Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 51 of 105: Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery)

كتاب السبق والرماية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 51 – كتاب السبق والرماية – Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery) 9

Bab 1 – باب السبق – The Chapter on Racing 10

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Racing 11

Sub-topic – Rules for Participants and Substitution 14

Sub-topic – Distinction from Gambling and Maysir 16

Sub-topic – Rulings on Archery Competitions 18

Sub-topic – Conditions of the Racing Contract 19

Sub-topic – Types of Stakes and Their Rulings 20

Sub-topic – Binding Nature of the Racing Contract 22

Bab 2 – باب الرماية – The Chapter on Archery 26

Sub-topic – The Chapter on Archery 27

Bab 3 – باب شروط المسابقة – The Chapter on Conditions of Competition 31

Sub-topic – The Chapter on Conditions of Competition 32

Bab 4 – باب الجعل في السبق والرماية – The Chapter on Prize in Racing and Archery 33

Sub-topic – Ruling on Conditional Wagers (al-Khatar) 34

Sub-topic – Prize Arrangements with Owner Participation 36

Sub-topic – Conditions of Permissible Stakes 37

Sub-topic – Neutral Competitor and Arbitrator Rules 38

Sub-topic – Permissible Stakes in Archery Contests 40

Sub-topic – Ju'alah (Prize) Conditions in Competitions 41

Sub-topic – Rewards for Killing Harmful Animals 42

Sub-topic – Combining Compensations in Exchange Contracts . . 44

Bab 5 – باب سباق الخيل والإبل – The Chapter on Horse and Camel Racing 45

Sub-topic – Age and Maturity of Horses 46

Sub-topic – Categories and Classification of Horses 47

Sub-topic – Ruling on Racing Horses and Camels 48

Sub-topic – Conditions for Prize and Share Allocation 51

Sub-topic – Hybrid and Purebred Horses (Hajin, Bardhawn) 53

Sub-topic – Ruling on Racing Cattle and Other Animals 55

Sub-topic – Exchange and Equivalence of Horses 56

Sub-topic – Virtue and Permissibility of Racing 57

Sub-topic – Preferred and Disliked Characteristics of Horses 59

Sub-topic – Racing with Mixed Animals (Horses, Camels, Mules, Donkeys) 62

Generated/General Bab – – General / Unclassified 64

Sub-topic – Permissible Animals for Racing 65

Sub-topic – Conditions of Racing Contracts 109

Sub-topic – Rules of Starting Point and Endpoint 138

Sub-topic – Rulings on Foot Racing and Stone Throwing 152

Sub-topic – Rulings on Wrestling and Other Games 155

Sub-topic – Permissible Competitions Without Prize 158

Sub-topic – Conditions for Archery Competitions 184

Sub-topic – Rulings on Archery Equipment and Shots 211

Sub-topic – Rulings on Obstructions and Accidents 230

Sub-topic – Rulings on the Prize and Its Equality 243

Sub-topic – Excuses and Faults in Racing 296

Sub-topic – Rulings on Chess and Backgammon 311

Sub-topic – Types of Wagering in Racing 341

Sub-topic – Rulings on Precedence and Repentance 364

Register of Source Works 384

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 51

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب السبق

The Chapter on Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Racing

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on horse racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمال قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا حدثنا عقبة بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wiping his horse's face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

971 – وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال ((إني عوتبت الليلة في الخيل

Mas'alah: What is the chapter heading for racing and archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1583)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب السبق والرمى باب فى السبق والرمى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing and archery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1583)

(قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد: ومن كتاب محمد بن عبد الحكم روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال، فى قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استعطم من قوة) إلا ان القوة الرمى. قال ذلك ثلاثا، وكان يعجبه ان يكون الرجل سابحا رأميا. وكتب عمر ان يعلم الصبيان السباحة والرمى والفروسية: (وقال عليه السلام: تعلموا القرآن والرمى، وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله) وقال صلى الله عليه وسلم، لا سبق إلا فى نصل أوخف أو حافر. فدل على إلا يجوز السبق فى غير ذلك. [3/ 427]

Mas'alah: What is the chapter on racing and its definition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

باب المسابقة (المسابقة) : مفاعلة: من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم،

Mas'alah: What is the original ruling on racing and why was it permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

وبفتحها: الجعل الذي يجعل بين أهل السباق. والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار – بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق، ولحصول العوض والمعوض لشخص لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل. ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل، فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز. (

Mas'alah: What does al-Qamus say about the term al-sukayt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3601)

وقوله: ويؤثر السكيت الخ؛ قال في القاموس: السكيت كالكميت ويشدد: آخر الحلبة.

Mas'alah: What is the chapter heading for horse racing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1138)

باب: السبق في الخيل

Sub–topic – Rules for Participants and Substitution

Mas'alah: What is the ruling on racing between spouses?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فسبقها فلما أسن سابقها فسبقته فقال ((هذه بتلك))

Mas'alah: What is the ruling on competing to purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

المسابقة إلى الشراء: 3/ 54

Mas'alah: What are the rules for unknown archers and substitution in archery competitions?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1584)

ولا بأس ان يرأمى من يجهل رميه، كما يجوز فى الخيل مع من لا يعرف جريه، ولا بأس ان يشترطوا ان مرض واحد ان يكون مكأنه رجل من أهلذلك الغرض، كما يجوز فى الخيل وان لم يعرف جريها، ولابأس ان يرمى رجلان مع رجل على ان يرمى مع كل واحد بمثل سهأمه، وكذلك خمسة مع أربعة على أن يدير واحد من الأربعة على

الخأمس يرمى مكان رميه، يقوم ما يدير به من النبل مقأم رجل، وان اشترط الأربعة ان من يشاء منهم ادار أو يدير كل واحد منهم رشقا فما احبه ولا أفسخه ان وقع، والذى أحب ان يعرف الذى يدير بعينه. [3/ 428]

Mas'alah: Who should be given priority in a crowd?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وقدم في زحام مسافر بلا ضرر، وما يخاف فواته، ثم سابق وإن بحقين دون طول.

Sub-topic – Distinction from Gambling and Maysir

Mas'alah: What did early scholars say about gambling and maysir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقد روي عن مجاهد وطاوس وعطاء وإبراهيم النخعي أنهم قالوا كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز

Mas'alah: What is the ruling on gambling with chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4213)

وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر وهذا محمول

عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه ولا يختلف العلماء في أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وإنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق قال الوليد سمعت الأوزاعي يقول إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليتصدقا به فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك حدثنا خلف بن

القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا علي بن سعيد (قال) حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن هرون الجوهري قال حدثنا ابن رشدين قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار وروى وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وطاوس وعطاء قالوا

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله (

Sub-topic – Rulings on Archery Competitions

Mas'alah: What is the ruling on changing bows in an archery competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1584)

وإذا تعاقد على فارسية لهذا وعربية لهذا فذلك جائز ثم لكل واحد منها بدل قوسه بأى صنف شاء من إلاقواس.

Mas'alah: What are the rules for multiple participants in an archery competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1584)

ولا بأس ان يسابق رجل رجلين أو أكثر، كان الواحد المسبق أو المسبق، فإذا بدأ الواحد رمى إلاثنان بعده، وكذلك أكثر من اثنين، فإذا رموارعاد الأول فرمى، وكذلك ان بدأ إلاثنان أو الثلاثة رمى الواحد بعدهم، ولا بأس ان يرمى اثنان واثنان، وكذلك ثلاثة ثلاثة.

Sub–topic – Conditions of the Racing Contract

Mas'alah: What are the conditions and nature of the contract of racing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=339)

الباب الأول: في السبق وهو: عقد لازم كالإجارة، ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة، وليس من شرطه استواؤه من الجانبين. وفيه ثلاثة فصول:

Sub-topic – Types of Stakes and Their Rulings

Mas'alah: What are the three forms of racing stakes in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=339)

الفصل الأول: في صوره: وهي (ثلاث) : الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالا للسابق. والثانية: أن يخرجه أحد المتسابقين. والثالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئا، فمن سبق منهما أخذهما.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of the three forms of racing stakes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=339)

الفصل الثاني: في أحكام هذه الصور الثلاث ولا يختلف في إباحة الأولى، وأما الثانية فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج بوجه، بل إن سبق أخذه السابق، وإن سبق كان لمن يليه، أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضا. قال الأستاذ أبو بكر: وهذا إنما يتصور على قوله: إن مخرج السبق لا يحرز سبقه أبدا، وهو قوله المشهور. فهذا إذا سبق يكون طعمه لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر، فيخرج أحدهما سبقا. (فأما) على قوله الثاني، الصحيح أنه إذا شرط أن السبق لمن سبق، من مخرجه أو غيره جاز، على ما رواه ابن وهب عنه، فها هنا

لا يكون طعمه لمن حضر، وإنما يكون للسابق. فلو شرط في هذه الصورة أن يكون طعمة لمن حضر، لم يجز في قول معظم العلماء. قال: وهكذا يجيء على قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the stake returns to its giver if he wins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=340)

وإن كان الشرط أن يرجع السبق إلى مخرجه إن سبق، فرويت الكراهية في ذلك، وأخذ بها ابن القاسم. وروى ابن وهب الجواز، وأخذ به أيضا أصبغ. قال القاضي أبو محمد: ((وهو الصحيح عندي)) .

Mas'alah: What is the ruling on the third form of racing stakes when both parties contribute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=340)

وأما الصورة الثالثة: فإن لم يكن معهما غيرهما، فلا يجوز قولا واحدا، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما، يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سبق. فالمشهور عن مالك منع ذلك. وأجازه سعيد بن المسيب وابن شهاب. قال ابن المواز: وهو الذي نختاره، وهو قياس قول مالك الآخر: إنه يجوز سبقه.

Sub-topic – Binding Nature of the Racing Contract

Mas'alah: Is a racing contract binding like an ijarah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (ولزم العقد كالإجارة) أي: فليس لأحدهما حله عن نفسه إلا برضا الآخر كالحكم في عقد الإجارة، ونحوه [10] في الجواهر [11]، والله أعلم. (1) قوله: (يد) ساقط من (ز) . (2) في (ن) : (قبل تفريطه) . (3) قوله: (محمد) ساقط من (ن) . (4) في (ن 2) : (أنفر) . (5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 437. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 341. (7) في (ن 2) : (السراع) . (8) قوله: (جاز) زيادة من (ن) . (9) في (ز) : (الرمي) . (10) في (ز 2) : (ونحو ذلك) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 341.

(المتن) uare-brackets"><باب في خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –] (المتن) باب خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجوب الضحى، والأضحى، والتهجد والوتر بحضر، والسواك وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته، وإجابة المصلي، والمشاورة، وقضاء دين الميت المعسر، وإثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير، وتغيير المنكر، وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم، أو متكئا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية والأمة، ومدخولته لغيره، (الشرح) (خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجوب الضحى، والأضحى، والتهجد) أي أنه – عليه السلام – خص

عن غيره بوجوب الأضحى وصلاة الضحى والتهجد؛ أي: الصلاة في الليل، ولم يجب شيء من ذلك على غيره. قوله: (والوتر بحضر) احترز بذلك منه في السفر فإنه لا يجب عليه، نص عليه القرافي [1]. قوله: (والسواك) هو واضح. قوله: (وتخيير نسائه فيه) أي: فإنه يجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يخيرهن، بين اختيار زينة الدنيا وبين اختياره هو. قوله: (وطلاق مرغوبته) يريد أنه – عليه السلام – إذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على زوجها أن يطلقها؛ لينكحها – عليه السلام –. قوله: (وإجابة المصلي) أي: ومما خص به – عليه السلام – أنه إذا خاطب من هو في صلاة وجب عليه إجابته [2]. (1) انظر: الذخيرة: 2/ 392. (2) أخرجه البخاري: 4/ 1623، في سورة فاتحة الكتاب، من كتاب التفسير، برقم: 4204، وأبو داود: 1/ 461، في باب فاتحة الكتاب، من كتاب سجود القرآن، برقم: 1458، والنسائي: 2/ 139، في باب تأويل قول الله – عز وجل: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} (المتن) uare-brackets"><[الحجر: 87] ، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 913، ولفظه من حديث أبي سعيد بن المعلى: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: (المتن) uotes"><"ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} (المتن) uare-brackets"><[الأنفال: 24] " . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة: 5/ 155، في باب فضل فاتحة الكتاب، من كتاب فضائل القرآن، برقم: 2875، والنسائي في الكبرى: 6/ 351، في باب سورة الأنفال، من كتاب التفسير، =

قوله: (والمشاورة) أي: وكذا يجب عليه في خاصة نفسه – صلى الله عليه وسلم – مشاورة ذوي الأحلام [1]. يريد: في غير الشرائع. قوله: (وقضاء دين الميت المعسر)

أي: وكذا يجب عليه قضاء [2] دين من مات من المسلمين معسرا [3] وهو واضح [4]. قوله: (وإثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير، وتغيير المنكر) أي: ومما يختص بوجوبه عليه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا عمل عملا أثبته، وقال [5] القاضي أبو بكر [6]: وكذا المكث والثبات للعدو الكثير وتغيير المنكر. قوله: (وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم، أو متكئا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية أو الأمة) أي: ومما يختص [7] بكونه حراما عليه الصدقتان: الواجبة والتطوع، وفي حرمة ذلك على آله خلاف تقدم. ومما يحرم عليه أيضا دون غيره أكل الثوم ونحوه من الأطعمة الكريهة الرائحة لمناجاة الملائكة، وكذا يحرم عليه الأكل متكئا، وإمساك من كرهت نكاحه – عليه السلام – لشر سبق لها [8] وتبدل أزواجه [9]، ونكاح الكتابية والأمة كما قال. = برقم: 11205، وأحمد: 2/ 412، برقم: 9334. ولفظه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"يا أبي" وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف ثم انصرف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك" ، فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة، قال: (المتن) uotes"><"أفلم تجد فيما أوحي إلي {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} " ، قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله. (1) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (الأرحام) . (2) قوله: (قضاء) ساقط من (ز) . (3) قوله: (أي: وكذا يجب. . من المسلمين معسرا) يقابله في (ن 1) : (يريد أنه يجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي دين الميت المعسر من المسلمين) . (4) قوله: (وهو واضح) زيادة من (ن) . (5) في (ن 1) و (ن 2) : (وقاله) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 408 و 409. (7) في (ن 1) : (يخص به) . (8) قوله: (لشر سبق لها) زيادة من (ن) . (9)

قوله: (وإمساك من كرهت نكاحه وتبدل أزواجه) يقابله في (ن 1) : (وإمساك من كرهته نكاحه – عليه السلام – =

BAB 2

باب الرماية

The Chapter on Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Archery

Mas'alah: What is the virtue of archery in Islam?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=655)

[فصل في الرمي وفضيلته] أخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله» ، وفي الترمذي «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» ، ومن مسند الترمذي عن أبي نجيح الأسلمي قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر» . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفر ينتضلون فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لكم لا ترمون، قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارموا، وأنا معكم كلكم» . ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» ، ومنه عن عبد الرحمن بن شماسة أن نعيما اللخمي قال له لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك فقال: عقبة لولا كلام سمعته من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم أعانه فقيل لابن شماسة، وما ذاك قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – فليس منا أي ليس متبعا لنا، ولا مهتديا بهدينا تارك الرمي. ، وكتب عمر – رضي الله عنه – لأهل حمص علموا أولادكم السباحة، والرماية، والفروسية، والاحتفاء بين الأغراض، وقال: احتفوا، وتجردوا، واخشوشنوا، وتمعددوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوا، وارموا الأغراض إياكم ولباس العجم البسوا الأزر

والأردية، وألقوا السراويلات، واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فإنها شامات العرب، واطرحوا الخفاف، والبسوا النعال [فصل في الرباط وفضله] ، وذكر الخيل، وفضلها أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما فيها، وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا، وما فيها» . وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مرابطا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر» . أخرج مالك في موطئه، وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر: فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا، وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» ، ومنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ، ومنه عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رئي يمسح، وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل» ، وروى العتبي عن مالك أنه سأله بعض أهل ثغر الإسكندرية هل الرجوع لثغرهم، والكون فيه للحرس، وسده أفضل

Mas'alah: What is the definition of a stray arrow (sahm 'air)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2156)

قوله [2]: "سهم عائر" فهو السهم الذي لا يعرف راميه، وهو سهم غرب بفتح الراء وبإسكانها، ويجوز على النعت وعلى الإضافة.

Mas'alah: What are the rules regarding the specification of arrows and bows in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1584)

قال محمد بن عبد الحكم: وليس على الملمتنا ضلين ان يصفا السهم ولا الوتر بدقة ولا غلظ، وذلك للرأمى يرمى بما يشاء ويبدل من ذلك ما يشاء من سهم طويل بقصير وثقيل بخفيف، وكذلك إلاوتار، وقوسا بآخر من جنسه، مالم يبدل قوسا عربية بفارسية أو بدونانية بصقلية أو رومية أو حبشية إذا تعاقد على جنس غير ذلك/ولا باس بالمناضلة بهذه القصى كلها وبقوس الرجل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a bow or sword while testing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3008)

أو جرب قوسا أو سيفا فانكسر

Mas'alah: What is the chapter on archery and its conditions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

[باب في الرمي وشروطه]

Mas'alah: What is the ruling on making saddles or arrows?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

ومن عمل سرجا أو سهما

BAB 3

باب شروط المسابقة

The Chapter on Conditions of Competition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Conditions of Competition

Mas'alah: What conditions are required for horse racing?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر

BAB 4

باب الجعل في السبق والرماية

The Chapter on Prize in Racing and Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Conditional Wagers (al-Khatar)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wager (al-khatar) between two people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4452)

وسئل عامر بن معاوية عن الخطار بين الرجلين مثل أن يقول أحدهما هذا فلان ويقول الآخر ما هو فلان فيقول أحدهما إن لم يكن فلانا فلك عندي من مالي كذا وكذا. فأجاب: هذا لا يجوز ويرد كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه لأنه لا يحل ولا يجوز لأحد قال أبومحمد قال جدي رحمه الله إن أكل الخطار مضى يريد إذا كان للجماعة. قلت: وقد رأيتها رواية عن بعض العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of racing stakes with conditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4461)

وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي قال محمد عنه وعن أصحابه إذا فعل السبق واحد فقال إن سبقتني فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا هذا لا خير فيه

وإن قال رجل غيرهما أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق لم

يغرم وإن سبق أخذ فلا بأس وذلك إذا كان سبق ويسبق

Sub–topic – Prize Arrangements with Owner Participation

Mas'alah: What is the ruling on the prize in a race when the owner is the winner?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

ابن رشد: اتفاقا، وعليه إن سبق مخرجه؛ فهو لتاليه وهو المصلي.

Sub-topic – Conditions of Permissible Stakes

Mas'alah: What are the different narrations from Malik regarding the prize in racing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1162)

للشيخ عن أصبغ مع ابن وهب والصقلي وابن رشد عن أحد قولي مالك، وللشيخ عن ابن القاسم مع الصقلي وابن رشد عن أحد قولي مالك، والشيخ عن رواية أصبغ، ولم يحك عياض غير الأولين عن مالك قائلا: قال بكل منهما بعض أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a prize?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

(المسابقة بجعل)

Mas'alah: In which four matters is racing with a prize permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

جائزة بجعل) في أربعة أمور: (

Sub-topic – Neutral Competitor and Arbitrator Rules

Mas'alah: What is the ruling on a race where all participants contribute to the prize without a neutral party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1162)

وبجعل من كل مسابق على أخذ السابق مع جعله جعل غيره ولا محلل، وهو من يخرج شيئا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the neutral competitor arrangement in racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=293)

فهذا الوجه أجازة سعيد بن المسيب، ولم يجزه مالك ولا اختلف فيه قوله كما اختلف فيه قوله في الوجه الذي قبله، لأنه أخف في الغرر منه ويجمع بينهما في المعنى: أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه في ذلك في حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrator in a wager?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

أولها: مسألة المحلل وأضافها إلى ابن المسيب وحكي عن مالك مثل قول عياض

ومشهور المذهب فيها المنع.

Sub–topic – Permissible Stakes in Archery Contests

Mas'alah: What are the permissible stakes in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

زاد الشيخ عن محمد: ويجوز كونه لأجل معلوم لا مجهول، وكونه عرضا موصوفا، أو سكنى مدة معلومة، أو عفوا عن جرح عمدا وخطئا، ويمنع بالغرر، ومن وجب له؛ جاز أن يحال به، أو يؤخره برهن أو حميل، وحاص به الغرماء.

Sub-topic – Ju'alah (Prize) Conditions in Competitions

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for shooting at a specific target?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

فإذا قيل: من يرمى موضعا كذا فله مائة درهم فيذهب فيرمى فهذا قبيح وكرهه.

Mas'alah: What conditions apply to the prize (ju'alah) in racing and archery competitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3594)

يكون هذا الجعل مما يصح بيعه أي تصح المعاوضة عليه، فلا يصح بغرر ولا مجهول ولا خمر ولا خنزير ولا ميتة أو دم أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو حر، قال في النوادر: وتجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يخيط ثوبه أو يعمل له عملا معروفا، أو على العفو عن جرح عمدا وخطئا. انتهى.

Sub-topic – Rewards for Killing Harmful Animals

Mas'alah: What is the ruling on a reward for killing an enemy on a specific animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1411)

وإن قال: من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة فهى له. ولو شرط على بغلة لم تكن له إن كان بغل. وإن قال على حمار فكان أتان فهى له. ولو قال على أتان أو على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن له. وكذلك يفترق فى البعير والناقة فذكره للناقة يمنع من أخذ الذكر.

Mas'alah: What are the rulings on racing stakes and killing harmful animals?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=200)

جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي عليه

السلام "إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب" وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس "علم لا ينفع وجهالة لا تضر" وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل

Sub-topic – Combining Compensations in Exchange Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining two compensations for one person in exchange contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1589)

قاعدة: لا يجتمع في الشرع العوضان لشخص واحد في باب المعاوضات وكذلك منعت الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها، وحكمة المعاوضة انتفاع كل من المتفاوضين بما بذل له، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد، فلا يأخذ السبق ولا يشترط في المتفاضلين تعيين السهم الذي يرمي به بعينه أو وصفه، ولا يتبين الوتر برقة أو طول أو مقابلهما وله ما شاء وإبداله ما شاء بغيره وتخصيصه السهم والوتر مشعر بأن القوس ليس كذلك، وهو كما أعر إذا كانت من جنسها وإما عربية بغيرها فلا.

BAB 5

باب سباق الخيل والإبل

The Chapter on Horse and Camel Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Age and Maturity of Horses

Mas'alah: At what age does a horse become equivalent in value to another for exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3170)

قلت فما متنهى السن الذي إذا بلغته الخيل، لم يحل قارح باثنين منها إلى أجل؟ قال إذا أجذع وركب، فقد صارت المنافع واحدة، فعند ذلك لا يحل.

Mas'alah: What is the chapter on determining the age of maturity in horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2765)

[باب حد الكبر في الخيل]

Sub-topic – Categories and Classification of Horses

Mas'alah: What are the three categories of horses for the purpose of exchange in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3170)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه: أن الخيل ثلاثة أصناف، كبارها صنف: ذكورها وإناثها؛ وصغارها صنف: ذكورها وإناثها، والجواد منها المعروف بالسبق

Mas'alah: What are the names of the horse and donkey cases in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2196)

الثاني: تسمى مسألة الفرس مسألة البرذون لأنها فرضت في المدونة في برذون وفرضها البرادعي في فرس، والثانية مسألة حمار ربيعة لأنه ذكرها ولكنها موافقة لأصول المذهب.

Sub-topic – Ruling on Racing Horses and Camels

Mas'alah: What is the ruling on sending horses for racing without their owners riding them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عتبة بن غزوان وكان يومئذ أمير البصرة في إبان ضمروا خيلهم لينحروها فإن ادعيته أو تأخذ في ذلك برأي عمر وكتب إليه في ذلك مجاوبه بإباحة ذلك وقال في كتابه أن أرسل القرح من رأس مائة علوة ولا يركبها أربابها وقد ذكرنا الخبر بتمامه في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on horse and camel racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

وكتب عمر ابن عبد العزيز: لا تحملوا إلا من احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on horse and camel racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

ولم يزال يراهن بين الخيل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم،/فلم اسمع عنه أحد منهم أنه لم يجزه حتى يعرف جرى الخيل التى سابق بها، بل يسابق الرجل

ويرأميه، وان جهل جرى فرسه ومبلغ رميه، وانما السبق الخيل والركاب، قال الله تعالى: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) والركاب إلابل فهى والخيل التى ينتفع بجريها ويولع فى ثمنها، وفيها نكاية العدو.

Mas'alah: What is the ruling on horse and camel racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الخيل إلادهم إلافرح إلارثم المحجل ثلاث طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

Mas'alah: Is racing permitted with horses and camels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

في الخيل) من الجانبين. (و) في (الإبل) كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on camel racing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1139)

861 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق، فوقعت يوما في إبل، فسبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «إن الناس إذا رفعوا شيئا، أو أرادوا رفع شيء وضعه الله» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالسبق في النصل، والحافر، والخف

Sub-topic – Conditions for Prize and Share Allocation

Mas'alah: What is the ruling on allotting a share for a sick horse compared to an untrained horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1120)

قلت: عزاه اللخمي لروايتهما، ولابن عبد الحكم قائلا بخلاف المريض؛ لأنه فيه الشمورة، ونقل ابن حارث فيه ما في الرهيص.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authorization for giving shares to inferior horses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1480)

ص (يقدر بها على الكر والفر) ش ظاهر كلام ابن الحاجب أن هذا خاص بالصغير، وهو خلاف ظاهر كلام ابن حبيب، فظاهر كلامه أنه لا يشترط مع ذلك إجازة الإمام أو نحوه ابن حبيب، وشرط في المدونة إجازة الإمام، قال: والبراذين إذا أجازها الإمام كانت كالخيل أبو الحسن، معنى أجازها أنها تعرض عليه، فإن كانت كالخيل في جريها وسبقها أسهم لها، انتهى. وقال في الشامل: وهل مطلقا أو إن أجازها الوالي، وهو ظاهرها خلاف، انتهى. وقوله: ظاهرها فيه مسامحة بل نصها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on racing with a prize in horses and camels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1498)

[باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل]

Sub-topic – Hybrid and Purebred Horses (Hajin, Bardhawn)

Mas'alah: How do Maliki scholars define hybrid and Arab horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

المازري: فسر غير ابن حبيب البراذين بما كان أبوه وأمه نبطين، فإن كانت الأم نبطية، والأب عربيا، كان الفرس هجينا، وإن كان بالعكس؛ كان الفرس معربا، ومنهم من عكس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid horse (hajin) for share allocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1562)

(أو هجينا أو صغيرا) من الموطأ قال مالك: لا أرى الهجين إلا من الخيل. ابن حبيب: الهجين الذي أبوه عربي وأمه من البراذين.

Mas'alah: What is the definition of a bardhawn and a hajin horse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1479)

ص (أو برذونا وهجينا) ش: قال ابن حبيب البراذين هي العظام

قال الباجي: يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء، وقال غيره: البرذون ما كان أبواه قبطيين، فإن كانت الأم قبطية والأب عربيا كان هجينا، وإن كان بالعكس كان مقرفا، ومنهم من عكس هذا، انتهى. من ابن غازي: والمقرف اسم فاعل من أقرف قال في الصحاح في فصل القاف من باب الفاء: والمقرف الذي دانى، الهجنة من الفرس وغيره الذي أمه عربية وأبوه ليس كذلك؛ لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم، انتهى. قال ابن بري في حاشيته على الصحاح: والإقراف من قبل الأب قالت هند: وإن يك إقراف فمن قبل الفحل. وقال في الصحاح في باب النون: والهجنة في الناس، وفي الخيل إنما تكون من قبل الأم، فإن كان الأب عتيقا والأم ليست كذلك كان الولد هجينا، والإقراف من قبل الأب، انتهى. وقال في فصل العين من باب الباء، المعرب من الإبل الخيل الذي ليس فيه عرق هجنة، والأنثى معربة، انتهى. وقال في مختصر العين والهجين ابن الأمة والجمع هجن، انتهى. .

Sub-topic – Ruling on Racing Cattle and Other Animals

Mas'alah: What is the primary purpose of camels and how does it affect their classification in sales according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

المازري: الإبل لا تراد للجري والسباق بل للحمولة فيعتبر التفاضل فيها من هذه الناحية وتبعه ابن بشير وهو خلاف متقدم نقل اللخمي وذكر الباجي اعتبار الحمل فيها، ثم قال آخر كلامه: وأكثرها يركب بالسروج؛ لأنها للمشي السريع وليست للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on racing cattle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وقيل: وبسبق وسير وبقوة على حرث في بقر.

Sub–topic – Exchange and Equivalence of Horses

Mas'alah: What is the ruling on exchanging riding camels for load–carrying camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

وقول ابن عبد السلام: في قولهم بلغو السبق فيها نظر؛ لأن العرب كانوا يقاتلون عليها ويريدون بعضها للركوب دون الحمل وهو موجود إلى الآن، فينبغي أن يسلم منها ما يصلح للركوب فيما يصلح للحمل وعكسه.

Sub-topic – Virtue and Permissibility of Racing

Mas'alah: What is the intended benefit of horses and camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1195)

(مسألة) : والمقصود من الخيل السبق والجودة؛ لأنها بهما تباين سائر الحيوان المتحد فإذا كان سابقا قائما فليس من جنس ما ليس بسابق من الخيل، والمقصود من الإبل القوة على الحمل، فإن كان مما يباين غيرها في القوة على ذلك فهو من غير جنسه وليس السبق بمقصود فيها؛ لأنها لا تراد للسبق، ولذلك لا يسهم لها وإن جاز أن يكون منها ما يسابق فإن ذلك ليس بمنفعة أفضل هذا الجنس وأغلبه ألا ترى أن من الخيل ما تكون فيه القوة على الحمل ولا يتخذ لذلك ولا يتميز به في الجنس عما ليس بقوي على الحمل؛ لأن الحمل ليس بمقصود من أفضل هذا الجنس ولا أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and the Prophet's camel racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

قال أصبغ: الأول أيضا قد عمل به الناس، ولكن كرهه مالك، إلا على ان [3/ 433]

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4467)

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام ورواه حميد عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أحمد بن أبي طاهر ... وإذا تكاثر في الكتيبة أهلها ... كنت الذي ينشق عنه الموكب ... ... وأتيت تقدم من تقدم منهم ... ووراء رأيك كل أمر يجنب ... روى موسى بن إسماعيل قال حدثنا عباد بن صالح السلمي قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء أن أباه أخبره قال ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم فنهاهم الأمير أن يجروها حتى كتب إليه عمر ليجروها ولا يركبها إلا أربابها قال أبو عمر لم يذكر في هذا الباب شيئا من أحكام النصل والمسابقة به عند العلماء ولا من أحكام الإبل وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب وأما النصل فله وجوه ومعان ذكرها الشافعي وغيره لم أر لذكر شيء منها وجها ههنا إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of horses?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=248)

324 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" [1].

Sub–topic – Preferred and Disliked Characteristics of Horses

Mas'alah: What are the preferred characteristics of horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=612)

متباينة خلقا في الجماح والإقدام والنفار والإنس، متفاضلة في الشريعة في الشيات [1] والألوان من مشهور الحديث "يمن الخيل شقرها" [2] وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان يكره الشكال [3] فيها، ويستحب كل كميت أغر محجل فإن لم يكن كميت فأدهم أغر محجل وأشقر [4]، وقال أبو عبيد: الشكال المكروه أن تكون محجل الثلاث مطلق الواحد ووهم [5] لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "خير الخيل الأدهم الأرثم الأقرح المحجل الثلاث المطلق اليمين" [6]. فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية، والذي عندي في الشكال أحد وجهين: (1) الشية كل لون يخالف لون الفرس وغيره، النهاية لابن الأثير 2/ 522. (2) أبو داود 3/ 48 من طريق شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس، والترمذي 4/ 203 وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم 2454، وشرح السنة 10/ 389. والحديث فيه عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي. صدوق مقل كان معتزلا للسلطان من السابعة. مات سنة 173 وله ثمانون سنة/ د ت. ت 2/ 100. وانظر الجرح والتعديل 4/ 1/ 282 وت ت 8/ 221. درجة الحديث: حسنه الترمذي وأحمد شاكر. (3) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب ما يكره من صفات الخيل 3/ 1494، وشرح السنة

10/ 389 ولفظه (كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يكره الشكال من الخيل) من حديث أبي هريرة. (4) رواه أبو داود 3/ 22 من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "عليكم. بكل كميت أغر محجل أو أدهم أغر محجل" ورواه النسائي 6/ 218 – 219، والبغوي في شرح السنة 10/ 389. والحديث فيه عقيل بن شبيب، بمعجمة وموحدتين، وقيل سعيد مجهول من الرابعة/ بخ د س، ت 2/ 29، وقال في ت ت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول الحال، وكذا قال أبو حاتم في العلل، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد. ت ت 7/ 253، وقال الذهبي وثق: الكاشف 2/ 274، وقال الذهبي في الميزان بعد أن ساق الحديث من روايته: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. الميزان 3/ 88. درجة الحديث: ضعيف. (5) انظر شرح السنة 10/ 389، ساق النووي في شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال فلتنظر هناك 13/ 18 – 19. (6) الترمذي 4/ 203 وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه 2/ 933، وأحمد في المسند 5/ 300 كلهم عن أبي قتادة. درجة الحديث: صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on disliked markings (shikal) in horses?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=613)

إما أن تكون اليدان محجلة خاصة وهو موضع القيد. وإما أن يكون التحجيل في اليدين والرجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل، أو يسار يد مع يمين رجل، وهذا الذي يكره في الخيل هو الذي يتقى فيه الشؤم المذكور في الحديث وهو مذهب البخاري وعليه

بوب [1]. وقوله الأرثم يعني الذي بشفته العليا بياض، وقوله الأقرح يعني الذي بجبينه غرة مستديرة،

Sub-topic – Racing with Mixed Animals (Horses, Camels, Mules, Donkeys)

Mas'alah: What is the ruling on racing mules and donkeys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم، عن الحمر فقال ما انزل علي فيها إلا هذه إلاية الجأمعة الفإذة (فمن بعمل مثقال ذرة خيرايره) . فدل أنها لا تتخذ فى للحرب، ولا أعلم ان أحدا سابق بين بغل ولا حمار ولا اجاز ذلك، وروى مالك ان النبى صلى الله غليه وسلم، سابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى رزيق.

Mas'alah: Is it permissible to race horses against camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

ولا بأس ان يسابقب بين الخيل وإلابل، يجرى الفرس مع الجمل مثل الفرسين.

Mas'alah: Is it permissible to race horses against camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(وبينهما) ابن يونس: ولا بأس بسباق الخيل مع الإبل يجري الفرس مع الجمل

Mas'alah: What is the ruling on the case known as 'Rab 'ah's donkey'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

وأما المسئلة المعروفة بحمار ربيعة، فإن صورتها مثل صورة الفرس التي فرغنا من الكلام عليها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Animals for Racing

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1395)

(الباب الثاني عشر في المسابقة والرمي) وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1395)

الفصل الأول في المسابقة وفي الترمذي قال – صلى الله عليه وسلم – لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقال الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الأنفال 60 والسبق بسكون الباء الفعل وبفتحها ما يجعل للسابق وفي مسلم سابق – صلى الله عليه وسلم – بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان آخرها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس قمارا ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار قال ابن يونس قال ابن المسيب لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل يخرج هذا سبقا وهذا سبقا

Mas'alah: In which types of animals is racing with a prize allowed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1396)

وفي الجواهر ولا تجوز السابقة بالعوض إلا في الخيل أو الركاب أو في الخيل والركاب وتجوز بالعرض بغير عوض في غير

ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لتوصيل الأخبار وأما طلب المغالبة فلا يجوز

Mas'alah: What are the names of horses in the racing track?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

فائدة أسماء الخيل في حلبة السباق عشرة يجمعها قول الشاعر (أتاني المجلي والمصلي وبعده ... المسلي وقال بعده عاطف يسري) (ومرتاحها ثم الحضي ومتوسل ... وجاء اللطيم والسكيت له يبري) فالمجلي أولها والمصلي الثاني لكونه عند صلى فرس الأول ثم هي مرتبة كذلك إلى آخرها

Mas'alah: What is the ruling on covering Arabian mares with donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8547)

في إنزاء الحمر على الخيل وسئل مالك هل ينزى على الفرس العربية الحمار؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي – عليه السلام – من رواية علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى النبي – عليه السلام – أن تحمل الحمر على البراذين» وهو نهي أدب وإرشاد، بدليل ما روي «عن ابن عباس أنه قال: ما اختصنا رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمر على الخيل» . وروي «عن علي بن أبي طالب أنه قال: أهدي إلى النبي – عليه السلام – بغلة فركبها فقلت: لو حملنا الحمر على الخيل كان لنا مثل هذا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ومعناه الذين لا يعلمون قدر الثواب في ارتباط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك، فكان فيما اختص به بني هاشم من ذلك زيادة في الترغيب لهم على سائر الناس، لأن الخيل كانت فيهم قليلة على ما روي، فأحب – صلى الله عليه وسلم – أن تكثر عندهم. فقول مالك في هذه الرواية لا بأس بذلك معناه لا إثم فيه ولا حرج، وتركه مرغب مندوب إليه، لما في ارتباط الخيل من الأجر، وبالله التوفيق. [الرهبان في أرض العدو]

Mas'alah: What is the ruling on racing with horses, camels, and archery?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=768)

بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي [حكم المسابقة]

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

(المسألة الثالثة) المسابقة بجعل أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من

حضر في الخيل من الجانبين والإبل كذلك والخيل من جانب والإبل من جانب جائزة بمعنى الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالندب إن توقفت البراعة فيه عليها وبالإباحة إن لم يتوقف عليها شيء أن يصح تبع الجعل وإخراجه غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما أو أخرجه أحدهما فإن سبق غيره أخذه السابق وإن سبق هو فلمن حضر كما في مختصر خليل وشراحه فاشترطوا الثالث المحلل لأخذ العوض وفي المنح عن الأصل وهي مستثناة من ثلاث قواعد للمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'atiq horse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1313)

وقال صاحب العين عتقت الفرس تعتق إذا سبقت وفرس عتيق رائع

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse that became too weak for battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك فأجيز له بيعه لذلك

Mas'alah: What is the evidence that ponies are considered horses for shares?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1953)

وقد احتج مالك في موطئه بأن البراذين خيل لقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير) النحل 8

Mas'alah: What is the ruling on ponies being like horses for shares?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1954)

وقال الحسن ((البراذين بمنزلة الخيل)) رواه بن حسان عنه

Mas'alah: What is the chapter on horses, racing, and spending in military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2014)

(19 – باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

Mas'alah: What is the fiqh ruling on horse racing and its permissibility?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

وفي هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه وكذلك هو خارج من باب تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها

Mas'alah: What is Malik's opinion on horse racing versus archery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما سبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق

Mas'alah: What is the hadith about racing only in hoof, arrow, or camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

وفيه حديث احتاج الناس فيه إلى بن أبي ذئب رواه عنه الثوري وبن عيينة والقعنبي وغيرهم عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر))

Mas'alah: What are the best colors of horses according to the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2345)

قال: في الخيل: «خضرها أصلبها، وكمتها ديباجها، وشقرها جيادها. وبارك في الشقر ثلاثا».

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2346)

وسابق النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الخيل التي قد أضمرت من الخفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2347)

وكانت القصوى ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا تدفع في سباق إلا سبقت حتى سبقت يوما فاكتأب الناس لذلك فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن الناس إذا رفعوا شيئا وضعه الله».

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and its permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2347)

وسابق عمر بين الخيل، وكتب به ولم يزل يراهن بين الخيل منذ زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الآن وهو جائز وإن جهل جري فرسه ومبلغ رمي الرامي إذا تناضلا بالسهام.

Mas'alah: What are the rules for horse racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9588)

فصل [4 – في السبق والرمي] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصال" . قال ابن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا دخل بينهما محلل. قال: ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سبقا وهذا سبقا ويدخل معهما ثالث لا يجعل شيئا، فإن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء، ولا يقول به مالك. والذي يحل عند مالك أن يجعل الرجل سبقا خارجا كسبق الإمام، من سبق فهو له، ولا بأس أن يجري معهم الذي جعل السبق فرسه، فإن جاء سابقا كان السبق للمصلي إن كانت خيلا كثيرة، وإن لم يكن إلا فرسان فسبق فرس الذي وضع السبق فالسبق طعام لمن حضر ذلك.

وروي عنه –أيضا– أنه قال: لا بأس أن يشترط صاحب السبق إن سبق أخذ ذلك السابق، وإن سبق هو أخذ سبقه. والقول الأول يكون سبقه خارجا، سبقه هو أو سبق غيره. وكذلك الرمي يضل أو تضل. والمصلي هو الثاني من السابق سمي بذلك؛ لأن جحفلة فرسه على صلا السابق وهو أصل ذنبه. ويقال للعاشر: السكيت ومن بعد الثاني إلى التاسع لا يسمى إلا تسمية العدد.

Mas'alah: What is the preference between horse racing and archery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

قال: وسبق الخيل أحب إلينا من سبق الرمي وظاهر الحديث يسوي بين السبق على المجب والسبق على الخيل

Mas'alah: Who may ride horses and camels in a race?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

ويكره ولا يحمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محتلم ولو ركبها أربابها كان أولى. وبالله التوفيق.

المجلد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and the permissibility of conditioning horses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2200)

الفقه في خمس مسائل: الأولى [1]: قوله: "سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع" * ويقرأ بفتح الحاء وضمها، وهو موضع،* قال موسى بن عقبة: بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ثلاثة [2]. وهذا نص في جواز المسابقة بين الخيل. وقال ابن عبد الحكم: هذا دليل على جواز الإضمار، وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلف واستجلاب العرق.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of horse racing according to al-Baji?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2200)

وقال [4] القاضي أبو الوليد الباجي [5]: في هذا الحديث "جواز المسابقة بين الخيل،" = النسائي: 6/ 226، ومعن بن عيسى عند الدارقطني:4/ 300، وأحمد بن

إسماعيل، وبشر بن عمر عند الدارقطني: 4/ 300، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 6. وانظر التمهيد: 14/ 78. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 215 مع تقديم وتأخير. (2) أخرجه البخاري (2870) . (3) في غريب الحديث: 2/ 143. (4) الظاهر أن قول الباجي هو المسألة الثانية. (5) في المنتقى: 3/ 215 – 216.

لما في ذلك من تدريبها وتدريب من يسابق بها, ولما يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك، لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل، وكذلك في الإسلام. قاله محمد بن عبد الحكم. وقد سابق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الخيل وبين الإبل [1]، ولا أعلم أنه سابق بين غيرهما "، وهو جائز [2]."

Mas'alah: What are the rulings on the riders of horses in a race?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2201)

المسألة الثالثة [3]: قوله: "وأن ابن عمر ممن سابق بها" يحتمل أن يريد به التى سابقت إلى مسجد بني زريق، وليس في الراكبين للخيل حد من صغير أو كبير، وخفيف أو ثقيل، وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب. وكتب عمر بن عبد العزيز: لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم. (1) أخرجه الحافظ مسدد فى مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه، كما في المطالب العالية: 2/ 18 [2017] ، وقال البوصيري: رواته ثقات. (2) انظر أحكام القرآن: 3/ 1075 – 1076. (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 216.

Mas'alah: Is racing with mules and donkeys permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1743)

فصل [82 - في منع السباق بالبغال والحمير] : السباق بالبغال والحمير لا يجوز، خلافا لأحد وجهي أصحاب الشافعي [5]، لأن الغرض بالسباق قتل العدو ولا يتأتي كذلك في البغال والحمير لأنها لا تصلح للكر والفر وإنما تصلح له الخيل وحدها ألا ترى أنه لا يسهم لهما.

Mas'alah: What is the ruling on using horses as pack animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1110)

و منها الحمل على الخيل و اتخاذها رواحل ، لأنه مخالف لقوله تعالى : { لتركبوها و زينة } ، و مؤد إلى فسادها في الكر و الفر ، كما يؤدي الأكل إلى إتلافها إلا أن يعارض في ذلك دليل أقوى .

Mas'alah: What does the Muwatta say about 'hajin' horses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

وفي الموطأ: هجين الخيل منها.

Mas'alah: What are the names of the first ten horses in a race according to Arab custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1171)

وجملة المخصوص عند العرب ... من سبق الخيل لوضع اللقب عشرة محفوظة الأسماء ... موقوفة النقل على الفراء أولها سبقا هو المجلي ... ينقض مثل النجم أو كالنبل اشتق من جلا بمعنى أظهرا ... ما كان من أمر الرهان مضمرا وقد يقال أيضا المبرز ... والسابق الكل بهن ينبز والفرس الثاني هو المصلي ... لأنه يليه دون فصل فهو كأن رأسه تراه ... عند صلا الأول من أخراه وثالث الخيل هو المسلي ... من السلو في اشتقاق الفعل كأنما صاحبه به سلا ... إذ جاء بعد السابقين أولا وبعده الرابع وهو التالي ... لتلوه الثالث في الإعجال فنسبوا الرابع للمسلي ... كنسبة التالي من المجلي ثم يليه الخامس المرتاح ... كأنه من كده يرتاح إذ كان يخشى أن يكون بعد ... لكونه في السبق منه بعد وبعده السادس وهو العاطف ... عطفا على المرتاح يعني الواصف لأنه قد فاته ما قبل ... فانضاف للمرتاح أيضا يتلو فنسبوه منه في التولي ... كنسبة التالي من المسلي والسابع الذي هو الخطي ... وأصله من خطوة معني لأنه يحظى وإن تأخرا ... بسبق ما خلفه مؤخرا والثامن الذي هو المؤمل ... ليس وراءه لسبق أمل فهو مؤمل الثلاث الباقية ... بأن يفوز من ملام اللاحية

والتاسع اللطيم فهو يحرم ... حظ الجياد قبله ويلطم لأنه لم يترك المؤمل ... لتوه خطأ عليه يعمل والعاشر السكيت ليس بنظر ... وما أتى من بعده لا يذكر وأصله ووزنه فعيل من ... السكوت إذ عداه القول لأنه ماذا عسى تراه ... يقول واللطيم في أولاه ويؤثر لسكيت والسكيت ... كلاهما فيه وقد وفيت

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery (sabaq wa-rimayah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2762)

قلت: أول كلامه في السبق وآخره في السير بجواب قوله في لغوهم السبق نظر ما تقدم للباجي مستشهدا بعد القسم للإبل، وقوله: ينبغي هو مقتضى كلام الباجي أولا.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a tahlil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء) .

Mas'alah: What is the ruling on racing horses and camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

[المنتقى] يبعث عليه من الاجتهاد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على الغلبة فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده أكثر من إجهاده واجتهاده إذا انفرد بالجري وليس تعرف العرب المسابقة إلا بين الخيل والإبل وكذلك في الإسلام قاله محمد بن عبد الحكم وقد سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم بين الخيل والإبل ولا أعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - سابق بين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the role of the 'muhallil' in horse racing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ش) : قوله ليس برهان الخيل بأس يريد المسابقة وقوله إذا كان بينهما محلل سماه محللا لأنه بدونه لم تجز المسابقة بينها على شيء يخرجه كل واحد منهما وإن أخرج أحدهما سبقا وكان بينهما محلل إن سبق أخذ وإن سبق لم يكن عليه شيء فهذا أجازه ابن المسيب قال ابن المواز وهو قياس قول مالك الآخر قال محمد وبه آخذ والمشهور عن مالك منعه. (مسألة) : وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جري فرس صاحبه ولا صفة الراكب من ثقل وخفة وإنما ذلك على حسب ما يتفق.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1614)

فصل في السباق المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام. والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] وقال – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». ومن أهل العلم من لم يجز المسابقة إلا في الخيل والإبل، لما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر». وأجاز محمد بن الحسن المسابقة على الأقدام، وأجاز بعض أصحاب الشافعي المسابقة بالحمير والبغال، وهو شذوذ؛ لأن الغرض في السباق التمرن لقتال العدو، ولا يتأتى ذلك في

البغال والحمير، إذ لا تصلح للكر

والفر. ألا ترى أنه لا يسهم لها، وإنما يصلح لذلك الخيل وحدها وهي التي يسهم لها. وثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بينهما. والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on racing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=654)

الرد على مذهب مالك في المسابقة 246

Mas'alah: What is the ruling on entering a horse in a race?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2853)

إيما رجل أدخل فرسه أبو هريرة 1/ 426ت

Mas'alah: What is the ruling on racing horses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2938)

إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين 4/364ت

Mas'alah: What is the ruling on the 'trained horse' in racing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الفرس المحللة: 1/ 434

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and its practice in early Islam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=229)

216- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، #193# وكان أمدها ثنية الوداع، سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

Mas'alah: What is the virtue of archery and horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وروي أنه عليه السلام قال: لهوان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل.

Mas'alah: What are the best types of horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

وقال في الخيل: خضرها صلبها. وكمتها ديباجها , وشقرها جيادها , وبارك في الشقر ثلاثا , وروي عنه أنه قال: خير الخيل الحر.

Mas'alah: What animals are permitted for racing in Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

من كتاب محمد بن عبد الحكيم/، قال محمد وليس يعرف العرب السباق إلا بين الخيل وإلابل، وكذلك فى الإسلام، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وإلابل وليس يعد راكب البغل والحمار فارسا.

Mas'alah: What is the evidence that racing is only for horses, camels, and archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا سبق إلا فى حافر أو خف أو نضل دليل إلا يكون ذلك فى البغال والحمير، وهى لا تتخذ فى الحرب.

Mas'alah: What evidence is derived from the Prophet's racing of horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

قال محمد: وفى هذا أدلة منها ان الحفر اريد به الخيل، ومنها اجازة إلاضمار انما يكون ناشئا من منع بعض العلف واستحلاب عرقها. [3/ 432]

Mas'alah: What is the story of the Prophet's she-camel al-Qaswa' in a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

وكانت القصوى ناقة النبى صلى الله عليه وسلم لا تدفع فى سباق إلا سبقت فسبقت يوما فا كتأب الناس لذلك، فقل النبى صلى الله عليه وسلم: ان حقاص على الله إلا يرفع

شيئا من الدنيا إلا وضعه وسابق يوما بين الرواحل فسبقت ناقته الجدعاء.

Mas'alah: Did Umar and Ibn Umar engage in horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

وسابق عمر بين الخيل، وكتب به وسابق ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and the Prophet's camel racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

ومن كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم: أيجوز السبق والرمى على ان يخرج أحد مما سبقه ان نضلوه وان نضل هو أحرز سبقه؟ قال: ما أحبه، ولا خير فيه إلا ان يكون حظ السبق خارخا بكل حال نضل أو لم ينضل كسبق الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and the Prophet's example?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1603)

السلاح. وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اجرى الخيل، فجاء فرسه إلادهم فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: أنه لبحر.

Mas'alah: What is the ruling on differences in horses regarding racing and quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2638)

ومن كتاب محمد، والواضحة: والاختلاف في الخيل، السبق، والجودة.

Mas'alah: What is the ruling on racing camels and horses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=684)

وسبق في خيل على الأصح وجمال، فيسلم أحدهما في الآخر لا أن يستويا في صفة وانفرد أحدهما بأخرى، ولا هملاج إلا في كبرذون، وبحمل فقط في (3) إبل.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

[كتاب السبق والرمي]

Mas'alah: Why is racing permitted despite being a form of gambling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

أبو عمر: جواز المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة إلى تأديبها وتدريبها. الباجي: وتدريب من يسابق بها.

Mas'alah: In which animals is racing permitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(في الخيل والإبل)

Mas'alah: What are the conditions regarding the mount in horse racing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(والمركب) . ابن شاس: من شروط السبق

معرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير ولا يحمل عليها إلا محتلم ونحو هذا للباجي

Mas'alah: Is knowledge of the horse's gait and rider required in racing competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

(ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي) تقدم النص هذا عند قوله: "وللراكب"

Mas'alah: What is the ruling on horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4453)

حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله بن عمر كان ممن

سابق بها

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك لم يختلفوا عليه في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه فكان ابن بكير يقول سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق وخالفه جمهور الرواة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن وهب فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بني زريق وفي ألفاظ أصحاب نافع وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب إن شاء الله وروى هذا الحديث ابن عيينة عن أيوب عن مجاشع عن أبيه عن ابن عمر وقال فيه عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية هذا لفظ حديثه ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك عن مجاشع (هـ) بن مسعود السلمي قال حدثني أبي وعمي عن جدي أن ناسا من أهل

البصرة ضمروا خيولهم فنهاهم الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة ولا يركبها إلا أربابها فجاء مجاشع بن مسعود سابقا على الغراء ورواه ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل ثم يسبق فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الحفياء إلى مسجد بني زريق هكذا قال من الحفياء إلى مسجد بني

زريق ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق والصواب ما قاله مالك إن شاء الله والله أعلم لأنه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى كرواية ابن أبي ذئب عن نافع سواء ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4456)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وهذا مثل رواية مالك سواء

Mas'alah: What is the ruling on horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4456)

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة في ذلك والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها

هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث

Mas'alah: What does the hadith about horses and blessing mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4473)

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير تقوية لمن روى لا شؤم وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة ورد لرواية من روى الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على تركتها وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال البركة في نواصي الخيل وثبت أنه قال لا طيرة ولا شؤم وهذا تصحيح ما ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-sibaqan' in the context of birds of prey?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=734)

والسباقان [10] - بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف - سيران يكونان في رجلي البازي وغيره من الطير [11]. ووقع في الرواية في "الأم" بفتح السين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and the distances for trained and untrained horses?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=247)

323 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها [2]. = أخبرنا مالك؛ ومسلم (3449) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2074) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (1124) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا مالك، والنسائي (3337) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك؛ وابن ماجه (1883) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس. (1) الموطأ (624) ؛ والبخاري (2971) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ وفي (3002) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف, أخبرنا مالك؛ ومسلم (4174) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (1593) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (1000) ؛ والبخاري (420) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، ومسلم (4876) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2575) قال: حدثنا =

Mas'alah: What are the rules for permissible horse, camel, and arrow racing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1093)

ولا بأس) بمعنى الجواز (بالسبق) بسكون الموحدة المصدر، وبفتحها اسم الخطر بعينه (بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل، وشرط صحة السبق إعلام الغاية وتبيين الموقف إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها عن ذلك، ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها إلا محتلم. ثم شرع يبين أن للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on a race between a horse and a camel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب. (

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

إن صح بيعه) : أي بيع الجعل [حاشية الصاوي] [باب المسابقة] [تعريف المسابقة] باب: لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به، شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة. قوله: [من السبق] : أي فهي لغة مشتقة من ذلك. قوله: [وبفتحها الجعل] : أي المال الذي يوضع ويهيأ للسابق ليأخذه. قوله: [والأصل فيها المنع] : ولذلك قال القرافي: والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار بكسر القاف،

وتعذيب الحيوان بغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد (اهـ) . قوله: [جائزة بجعل] : أي ومن باب أولى بغيره في تلك الأمور. قوله: [في الخيل] إلخ: أي وأما غير الخيل والإبل كالبغال والحمير

بأن كان طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه لا بنجس ولا بمجهول، ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهي عنه كجلد أضحية. (و) إن (عين المبدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم. (والغاية) التي ينتهى إليها. (والمركب) أي ما يركب من خيل أو إبل كهذا الفرس وهذا البعير. (و) عين (الرامي) في الرمي كزيد أو هذا الرجل. (و) عين (عدد الإصابة) بمرة أو مرتين. (و) عين (نوعها) أي الإصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين: وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه، وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف: وهو ثقبه وسكون السهم فيه، وخرم بخاء معجمة وسكون الراء: وهو إصابة طرف الغرض فيخدشه. [حاشية الصاوي] تجوز بالجعل، وأما بغيره فتجوز كما يأتي. قوله: [ولا بمجهول] : أي كالذي في الجيب أو الصندوق، والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه، فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لا شيء فيها، لأنه لا ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل خلافا للبدر. قوله: [

Mas'alah: What is permissible in racing and archery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

[ما يجوز في المسابقة]

Mas'alah: What is permissible in racing and archery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

(و) جاز (عند الرمي افتخار) : أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة. (و) جاز (رجز) أي ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار (وتسمية نفسه) كأنا فلان أو أبو فلان، (وصياح) بصوت مرتفع

Mas'alah: What does the commentator say about the permissibility of racing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

[حاشية الصاوي] قوله: [نظرا لمن يرى الجواز به] : أي وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Sabaq wa-al-Rimayah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=339)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السبق والرمي وفيه بابان:

Mas'alah: What animals and activities are included in the rulings on racing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=340)

فرع: كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل أو الركاب أو بينهما، (وهما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((في خلف أو حافر)) ، ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فتجوز فيه المسابقة، إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير، إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع به. وأما لطلب المغالبة فقمار، من فعل أهل الفسق.

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions with prizes?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=140)

(فصل) المسابقة، والمناضلة – تجوز المسابقة في الخف والحافر [2] على جعل. ويشترط تعيين الغاية والمراكيب، فإن جعله أجنبي ليحوز من سبق منهما جاز، وإن جعلضه أحدهما ليرجع إليه لم يجز، وإن جعلاه وبينهما محلل لا يأمنان سبقه ليحوزهما إن سبق جاز، وإلا فلا يجوز، وتجوز المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز ويمتنع ولا بد من اشتراط وسق معلوم، أو نوع من الإصابة، والله أعلم. (1) أما حرمة النرد فلما رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" والنرد هو اللعبة المعروفة في مصر بالطاولة. وأما الشطرنج فلم يصح في تحريمه حديث بل قاسه مالك على النرد وقال هو ألهى وأشر. وأجازه الشافعي وغيره مع الكراهة وهذا بحث طويل لاستقصائه موضع آخر. (2) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في

خف أو نصل أو حافر) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فان أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ولاشك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها. والأحاديث والآثار في الحض على السبق والرمي استعدادا للجهاد والدفاع عن حوزة الدين، كثيرة لا يحتملها هذا المختصر. وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته على متن الارشاد نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا إلى الخير والسداد والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبيه خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وهداة الأئمة الأعلام.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1588)

فصل ذكر فيه المسابقة وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term musabaqah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1588)

وهي مفاعلة مشتقة من السبق بسكون الباء وفتحها.

Mas'alah: What are the general rulings and conditions for permissible racing and archery competitions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1588)

فائدة: قال في الذخيرة: هي مستثناة من ثلاث قواعد: القمار وتعذيب الحيوان لغير ماكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على خلاف في هذا، واستثبت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد المسابقة جائزة بجعل في الخيل من الجانبين وفي الإبل كذلك، وبينهما خيل من جانب وإبل من آخر وفي رمي السهم لخبر: "لاستواء لا في خف أو حافر أو نصل" ، ولا يدخل الفيل في ذي الخف ولا البغل والحمار في ذي الحافر، لأنه لا يقابل عليها والأظهر عند الشافعية الجواز، ولما ذكر جوازها بالجعل أفاد شرطها بقوله إن صح بيعه فلا يصح آخر، ولا مجهول ولا خنزير وخمر وميتة، وفي النوادر يجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو على أن يخيط ثوبه أو يعمل له عملا مقرونا وعلى العفو عن حرج عمد أو خطأ وعين المسابق المبدأ الذي يبدأ منه والغاية التي ينتهي إليها ولا يشترط المساواة فيهما وستأتي وعين المركب، أي: المركوب من خيل وإبل وعين الرامي لاختلاف ذلك وإن جاز إن ترامى من جهل رميه كما في الخيل وفي نسخو الرمي موضع الرامي وعود الإصابة كخمسة يصيب فيها من عشرة مثلا ونوعها من خزق بالخاء والزاي المعجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت فيه أو غيره كخسق بخاء معجمة فسين مهملة وهو أن يثبت فيه وخرم وغير ذلك مما هو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on horse racing, archery, and other competitions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1344)

(و) في بيان حكم (السبق في الخيل والإبل و) السبق (بالرمي) بالسهام (و) بيان حكم (غير ذلك) أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم

Mas'alah: What does the author say about transitioning from jihad to the topic of racing and archery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3591)

ولما أنهى الكلام على الجهاد وما يتعلق به أتبعه بالكلام على ما يتقوى به عليه، فقال: (1) لا خير في جسده ولا في ثمنه، سنن البيهقي، ج 9 ص 132. مصنف ابن أبي شيبة ج 7 ص 672.

Mas'alah: What is the definition and ruling of horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3592)

باب: في المسابقة وهي مفاعلة من السبق، والسبق بالسكون مصدر سبق إذا تقدم، وبالفتح ما يخرج لأجل ذلك. الشبراخيني: وهي مستثناة من ثلاث قواعد ممنوعة من القمار بكسر القاف وهو اللعب، يقال: تقامروا إذا لعبوا، وتعذيب الحيوان لغير مأكله، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد أي فيما إذا أخرج الجعل أجنبي كما يأتي بيانه، وأجيزت لمصلحة الجهاد. انتهى. وأصله للقرافي وقوله: لغير مأكله أي لغير أكله؛ إذ لا يعذب إلا لأكله بالعقر والذبح. قاله بناني. قال: والقمار بكسر القاف

المقامرة، وتقامروا لعبوا القمار. قاله في الصحاح. انتهى. وقال في القاموس: قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره: راهنه فغلبه، وهو التقامر، وقميرك مقامرك، جمعه أقمار، وقد قمر يقمر، وتقمر المرأة: تزوجها. انتهى. وفي الرسالة: وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل، ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار، فالخيانة هي أن يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه أو في أهله أو في ماله، والسحت كالرشا وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحو ذلك، والقمار هو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه. قاله الشاذلي.

Mas'alah: In which animals is racing with a prize permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3592)

المسابقة بجعل في الخيل؛ يعني أن المسابقة حال كونها متلبسة بجعل أي بعوض، تجوز في الخيل أي من الجانبين؛ أي الخيل من جانب زيد مثلا ومن جانب عمرو المتسابقين، قال الشيخ عبد الباقي: المسابقة مبتدأ وخبره كون خاص أي جائزة في الخيل. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أن الخبر هو قوله: "في الخيل والإبل" الخ، ونحو ما لعبد الباقي للشبراخيتي، قال: وإنما قدرنا العامل هنا خاصا لأن القرينة هنا قائمة على ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is racing with a prize permitted in camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3592)

والإبل؛ يعني أن المسابقة بجعل كما تجوز في الخيل من الجانبين تجوز في الإبل من الجانبين.

Mas'alah: Is racing between horses and camels with a prize permitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3592)

وبينهما؛ يعني أن المسابقة بجعل كما تجوز في الخيل والإبل من الجانبين فيهما تجوز أيضا بين الإبل والخيل بأن تكون الخيل من جانب والإبل من الجانب الآخر، ولا تجوز المسابقة بجعل في غير ما ذكر، فلا تجوز في الفيلة بينها ولا مع غيرهما ولا في البغال والحمير.

Mas'alah: Why are racing and archery permitted despite being forms of play?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3593)

الزناتي: إنما قال ذلك لأنه من اللهو واللعب، فينبغي أن لا يشتغل بشيء منه، لكن لما كانت هذه الأشياء مما يستعان به في الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو طريق إلى إظهار دين الله تعالى ونصرته، جاز لما فيه من منفعة الدين وما يؤدي إلى عبادة أو يستعان به في عبادة فهو عبادة، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المتصفين من الرجال بأوصاف الكمال إذ بالناس حاجة إليه، فقال: من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهام فذلك نعم الغلام، وقال: (كل لهو يلهوه المؤمن فهو باطل إلا لهوه

بفرسه وقوسه أو زوجة (2)) . قاله الحطاب. وقوله: "بجعل" ، وأولى بغيره، وإنما قال: بجعل؛ لأنه محل الخلاف، وأما بغيره فهو جائز باتفاق، وسيأتي قوله: "وجاز فيما عداد مجانا" ، ولا تدخل الفيلة في ذي الخف ولا الحمار في ذي الحافر؛ لأنه لا يقاتل عليهما كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والأظهر عند الشافعية الجواز لدخولهما في الخبر المذكور. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the story of Harun al-Rashid and the fabricated hadith about racing with birds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3593)

وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام ويلهو به، فأهدي إليه حمام وعنده أبو البحتري وهب بن وهب، وكان قاضيا ولي بغداد بعد أبي يوسف، فروى بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا سباق إلا في خف أو حافر أو جناح) ، فزاد في الحديث: أو جناح لأجل الرشيد، فأعطاه جائزة سنية ثم أمر بالحمام فذبحت. فقيل له، ولماذا؟ فقال: من أجل ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك العلماء الرواية عنه لذلك، ولغيره من موضوعاته، كذا في حياة الحيوان. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=92)

كتاب السبق والرمي والمسابقة بين الخيل وبين الركاب مشروعة، وكذلك في تعليم

الرمي، ويشترط في السباق معرفة الغاية وتعيين الموقف وما يشترط في عوض الإجارة ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها من صغير أو كبير، بل معرفة أعيانها، وكره مالك حمل الصبيان عليها، ولذلك ثلاث صور: الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره مالا للسابق ولا يختلف في جواز ذلك. الثانية: أن يخرج ذلك أحد المتسابقين، فإن كان لا يرجع ذلك إليه بوجه، بل إن سبق أخذه السابق وإن سبق أخذه من يليه أو من حضر إن لم يكن معهما غيرهما وذلك جائز أيضا، وإن شرط أن يأخذه من سبق هو أو غيره لم يجز على المشهور. وروى ابن وهب جوازه. قال الأستاذ أبو بكر: وهو الصحيح. الثالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئا فمن سبق أخذهما، فإن لم يكن معهما غيرهما لم يجز، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما وليس عليه شيء، بل إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرم شيئا، فالمشهور المنع، وأجازه ابن شهاب وابن المسيب واختاره ابن المواز. والرمي: كالسبق فيما يجوز ويكره ويختص بالرمي عن القوس دون غيره. تنبيه: إذا عرض للفرس نكبة مثل أن يسقط فينكسر أو عرض ذلك للقوس أو للسهم لم يكن مسبوقا. وأما الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر. فقال ابن المواز: أهل السباق يعدون فرسه الذي بلغ الغاية سابقا، ولا وجه له، والذي اختاره أن كل ما كان من قبل الفارس مثل انقطاع لجام، فلا يعذر به، وما كان من قبل غيره لم يكن مسبوقا. [95] ***

[96]

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions with a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1248)

باب) المسابقة: بجعل في الخيل والإبل، وبينهما. والسهم إن صح بيعه. وعين المبدأ والغاية والمركب [منح الجليل] [باب في أحكام المسابقة] (باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد (المسابقة) جائزة (بجعل) بضم فسكون أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر (في الخيل) من الجانبين (والإبل) كذلك (وبينهما) أي الخيل من جانب والإبل من جانب، وأولى بغير جعل. القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد للمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور، والمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها والندب إن توقفت البراعة فيه عليها والإباحة إن لم يتوقف عليها شيء. (و) المسابقة جائزة في رمي جنس (السهم إن صح بيعه) أي الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير أو ميتة أو أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو حر وتجوز بعتق عبده عنه أو عن غيره أو بخياطة ثوب أو عمل معروف أو عفو عن جناية عمد أو خطأ قاله في النوادر، فمراد المصنف ببيعه مطلق المعاوضة به. (وعين) بضم فكسر مثقلا بشرط أو عادة في المسابقة بدواب أو سهام (المبدأ) بفتح فسكون أي الموضع الذي يبتدأ منه (والغاية) أي المكان الذي ينتهى إليه ولا يشترط تساوي المسافتين (و) عين (المركب) بفتح الميم والكاف وسكون الراء أي ما يركب عليه من خيل أو إبل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فلا يكفي ذكر النوع بالأولى وهو كذلك. ففي الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعيان ما يتسابق عليه.

Mas'alah: What animals are permissible for racing with a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1498)

ص (باب) (المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم) ش: ولا تجوز في غير هذه الأشياء المذكورة من بغال، أو حمير وكذلك الفيل والبقر قاله الجزولي في التقييد الصغير عن عبد الوهاب وعن الزناتي في شرح قول الرسالة: ولا بأس بالسبق في الخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإنما قال ذلك؛ لأنه من اللهو واللعب فينبغي أن لا يشتغل بشيء منه، لكن لما كانت هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذي هو طريق إلى إظهار دين الله ونصرته جاز لما فيه من منفعة الدين وما يؤدي إلى عبادة، أو يستعان به في عبادة فهو عبادة وقد أثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المتصفين من الرجال بأوصاف الكمال؛ إذ بالناس حاجة إليه فقال «من ركب وعام وخط وخاط ورمى بالسهام فذلك نعم الغلام» وقال «كل لهو يلهوه المؤمن فهو باطل إلا لهوه بفرسه، أو قوسه، أو زوجته»

انتهى.

Mas'alah: What condition is required for a contest to benefit jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

منفعة للجهاد قاله في الجواهر.

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery contests that aid jihad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=127)

باب في أحكام المسابقة المعينة على الجهاد المسابقة: بجعل1 في الخيل والإبل وبينهما والسهم2 إن صح بيعه عين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما: وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط: لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة. 1- قال ابن رشد: المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان [التاج والإكليل: 3 / 390] . 2- قال ابن رشد: المسابقة جائزة في الخيل والإبل والرمي [التاج والإكليل: 3 / 390] . قلت: وإنما حدد علماؤنا هذه الأنواع لأنها كانت المعينة والمستخدمة في الجهاد أما اليوم فقد أصبحت مجالا من مجالات اللهو والمقامره.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of horse racing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=886)

(3) باب العمل في المسابقة بالخيل

Mas'alah: How did the Prophet conduct horse races?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=886)

902 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله فيمن سابق بها.

Mas'alah: What is the chapter heading on horses, racing, and spending in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1347)

باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery in the context of jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1376)

باب في ذكر ما يتقوى به على الجهاد (المسابقة) مبتدأ خبره محذوف خاص أي جائزة و (يجعل) حال منه وعلق به أيضا قوله (في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) من الجانبين أيضا (وبينهما) خيل من جانب وإبل من جانب وأولى في الجواز بغير جعل فلا تجوز في غير ما ذكر إلا مجانا كما يأتي ويدل على تقدير الخبر خاصا قوله الآتي وجاز فيما عداه مجانا والمراد بالجواز الإذن إذ قد تجب إن توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب. تنبيه: قال تت ومقتضى كلامه عدم جوازها بغير ما ذكر فلا يدخل الفيل في ذي الخف ولا البغل ولا الحمار في ذي الحافر لأنها لا يقاتل عليها وإلا ظهر عند الشافعية الجواز لخبر لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل اهـ. وسبق بفتح الموحدة وهو المال

المأخوذ في المسابقة قاله الأنصاري على شرح جمع الجوامع في مبحث العام وله في شرح المنهج ما نصه والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا اهـ. وهو أحسن من قول ابن حجر في شرح المنهاج وقد تسكن لإيهامه أن السكون غير رواية ولعل اقتصار الأنصاري في مبحث العام على الفتح لأنه الرواية الكثيرة أو المشهورة كما يشعر به قوله في شرح المنهج ويروى ثم لا يخفى أنه على رواية الفتح يكون المعنى لا سبق مستحق إلا الخ. وعلى رواية السكون يكون المعنى لا سبق يستحق في مقابلته العوض إلا الخ. كما أشار لذلك في شرح المنهج بقوله مصدرا أي وليس اسما قرره شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي ويجاب من جانبنا عن عموم الخف والحافر الدال للشافعي بأن مالكا خصصه بما يقاتل عليه عادة غالبا والفيل والبغل والحمار لا يقاتل عليها غالبا في العادة كما أشار له تت (و) المسابقة جائزة في رمي (السهم) ثم ذكر شرط ـــــــ والقمار بكسر القاف المقامرة وتقامروا لعبوا القمار قاله في الصحاح وقوله لغير مأكلة أي: لغير أكله إذ لا يعذب الحيوان إلا لأكله بالعقر والذبح وحصول العوض والمعوض عنه أي: في بعض الصور وهي إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق والله أعلم قول ز خبره محذوف الخ. الظاهر أن الخبر هو قوله في الخيل والإبل الخ. وقول ز قد تجب أن توقفت معرفة الجهاد عليها الخ. فيه نظر إذ الحكم بالوجوب يحتاج إلى نص يشهد له وقول ز لخبر لا سبق الخ. هذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل في مسنده وصححه الحاكم

Mas'alah: What are the rules of horse racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=894)

(ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك: إنما يجوز ويخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك): شروط المسابقة أن يجهل كل واحد منهما فرس صاحبه وأن يكونا بالغين ومعرفة انتهاء الغاية وأن يخرج أحدهما مثل ما يخرجه الآخر، وقيل يجوز التفاضل وهو المشهور وإن يقصد بذلك القوة على الجهاد.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery about?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

باب المسابقة] ولما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال. (باب) (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد انتهى قوله وحصول العوض إلخ أي في بعض الصور

وهي ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين على أن يأخذه السابق كما يأتي والمعوض هو الثواب؛ لأن السبق له ثواب لتدريبه على الحروب وإنما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه كما يأتي آخر الباب

Mas'alah: What animals are permissible for wagered racing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم (ش) أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره إلا مجانا كما يأتي فقوله في الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لكنه خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عداه مجانا وقوله في الخيل من الجانبين كفرسين أو أفراس وقوله وفي الإبل كذلك وقوله وبينهما أي الخيل من جانب والإبل من آخر ولا يدخل الفيل في ذي الخف ولا الحمار ولا البغل في ذي الحافر؛ لأنها لا يقاتل عليها والأظهر عند الشافعية الجواز لدخوله في الخبر المذكور.

Mas'alah: What is the heading for the section on racing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=320)

المسابقة] [1]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1209)

، لا إن أخرجا ليأخذه السابق، ولو بمحلل يمكن سبقه، ولا يشترط تعيين السهم والوتر، وله ما شاء. ولا معرفة الجري، والراكب، ولم يحمل صبي، (الشرح) (المسابقة) الأصل في جوازها ما في مسلم أنه [1] – عليه السلام – سابق بالخيل التي قد أضمرت والتي لم تضمر [2]، وقال – عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" [3].

Mas'alah: What types of animals and weapons are permissible for prize-based competition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1209)

قوله: (بجعل في الخيل وفي الإبل، وبينهما، والسهم) يريد: أن الجعل يجوز فيما بين الخيل وحدها، وفيما بين الإبل وحدها، وفيما بين الخيل والإبل، وفي السهم [4]؛ أي: الرمي بالسهام.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a prize in the context of jihad?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=713)

المسألة الثالثة المسابقة بجعل أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر في الخيل من الجانبين والإبل كذلك والخيل من جانب والإبل من جانب جائزة بمعنى الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالندب إن توقفت البراعة فيه عليها وبالإباحة إن لم يتوقف عليها شيء أن يصح تبع الجعل وإخراجه غير المتسابقين ليأخذه من سبق منهما أو أخرجه أحدهما فإن سبق غيره أخذه السابق وإن سبق هو فلمن حضر كما في مختصر خليل وشراحه فاشترطوا الثالث المحلل لأخذ العوض وفي المنح عن الأصل وهي مستثناة من ثلاث قواعد للمنع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد في بعض الصور وهي ما إذا أخرج الجعل غير المتسابقين ليأخذه السابق مع أن له أجر التسبب للجهاد لكن قال ابن الشاط لا يسلم أن المبذول في هذه المسائل الثلاث عوض عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثواب ولمن يؤتي المعونة ثواب فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه على أن في هذا الفرق نظرا يفتقر إلى بسط ا ه ولم يظهر لي وجه النظر فتأمل والله أعلم

Sub-topic – Conditions of Racing Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a third party entering a race as a non-contestant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1396)

ويدخل بينهما ثالث لا يخرج شيئا فإن سبق المحلل أخذ وإن سبق لم يأخذ قال ابن عبد الحكم إذا سبق أخذ سبق الرجلين وإن لم يسبق هو وسبق أحدهما أخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل وهذا لا يقوله مالك وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال فإن تسابق رجلان وجعل ثالث سبقا للخارج منهما فإن سبق هو كان السبق للمصلي وإن كانت خيلا كثيرة وكذلك الرمي ويجوز عمل سرادق من دخله أولا سبق

Mas'alah: What are the conditions and types of racing contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1396)

وفي الجواهر المسابقة عقد لازم يشترط في عوضه ما يشترط في عوضه وليس من شرطه استواؤه من الجانبين وله ثلاث صور الأولى أن يجعل الوالي أو غيره محللا للسابق والثانية أن يخرجه أحد المسابقين والثالث أن يخرج كل واحد منهما شيئا من سبق أخذهما فلا يختلف في إباحة الأولى وأما الثانية فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج بل إن سبق أخذه السابق أو سبق كان لمن يليه أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما فجائز قال الأستاذ أبو بكر هذا على قوله المشهور إن السبق لا يعود وعلى

القول الآخر إن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره كما رواه ابن وهب عنه لا يكون طعمة لمن حضر بل للسابق ولو شرطه طعمة لمن حضر لم يجز عند معظم العلماء وإن شرط رجوعه إلى مخرجه إن سبق فرويت الكراهة وأخذ بها ابن القاسم وروى ابن وهب الجواز وأما الثالثة إن لم يكن معهما غيرهما فلا يجوز قولا واحدا فإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما يغرم إن سبق ولا يغرم إن سبق والمشهور عن مالك المنع وروي الجواز

Mas'alah: What are the conditions for a stake in a race with a neutral arbitrator?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=768)

وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a third horse as a neutral entrant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

970 - وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the two racers depositing the stake with a trusted person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعونه على يدي رجل

Mas'alah: What is Malik's position on the permissibility of the muhallil in horse racing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

قال محمد: وكراهية مالك في المحلل إنما هو على قوله أنه يجب إخراج السبق بكل حال، وفي قياس قوله الآخر: أنه جائز وبه أخذ وهو قول ابن المسيب وابن شهاب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid wager in horse racing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2349)

قال ابن شهاب: ويكون المحلل ممن لا يأمنان أن يذهب بالسبقة، فإن أدخلا من يأمنان ألا يذهب بها فهو كالرهان بلا محلل فلا يجوز، ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل في الخيل والإبل، ولا بأس بسباق الخيل مع الإبل، يجري الفرس مع الجمل، ولا بأس أن يجعلا سرادقا من دخله الأول كان السابق، أو يخطان خطا من جازه أولا فهو السابق، وإذا تراهنوا على الخيل فسقط فارس أو ألقاه فرسه في الطريق أو زاع عنها حتى سبق، أو سقط الفرس فانكسر فإن كانوا خيلا جماعة؛ فالرهان بين ما بقي من الخيل قائمة، وإن كانا فارسين فالذي رأيت أهل الخيل أن يعد الذي بلغ الغاية سابقا وما لهذا وجه، وهذه علة لا توجب السبق عندي، ورأيتهم

إذا سقط الفارس وجرى فرسه عاريا ثم وثب عليه آخر فأجراه إلى الغاية فإنهم يعدونه سابقا، وقد احتج من رأى هذا: أن هذا يدعوهم إلى التحفظ فيما يستقبل؛ ويقولون: لو جاز هذا لطرح من خاف السبق نفسه عن فرسه وقال: سقطت، وفي هذا فساد

Mas'alah: What conditions are required for a valid horse or camel race?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

ولا يجوز في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمد معلوم

Mas'alah: Is the neutral competitor required in horse racing according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

وقد قال: لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل في الخيل.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the necessity of an arbitrator in racing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

ثم قال: ولا يجوز إلا بالمحلل وهو الأجود من قوله وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم

Mas'alah: What is the condition for the validity of a race?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

ولا يجوز التسابق حتى يكون الأمر واحدا معلوما

Mas'alah: What are the conditions for the stake in horse racing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2202)

المسألة الرابعة [5]: قال علماؤنا [6]: وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد جري فرس صاحبه، ولا تشترط صفة الراكب من ثقل وخفة، وإنما ذلك بحسب ما يتفق.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for horse racing and archery competitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

قال: وشرط المحلل عدم أمن سبقه، وفيه زيادة في الرمي، ولا بأس بالمسابقة بين فرس وجمل، ولو شرط على أحدهما حمل شيء خفيف أو ثقيل، وليس على الآخر إلا راكبه، ولا يحمل على الخيل لإجرائها إلا محتلم ضابط، وكره مالك حمل الصبيان عليها، ولا بأس أن يتراهنا على أن يضمرا فرسيهما مدة معينة، ولو مضت فقال أحدهما: لم يتم إضمار فرسي؛ فلراهنه جبره على المسابقة إلا أن يعتل فرسه علة بينة، ولو قال: أزيدك دينارا على أن تزيد في مدة الإضمار، أو في مبدأ غاية الجري أو منتهاها، فإن تراهنا دون شرط ولأهل ذلك الموضع سنة في ذلك حملا عليها، ولأهل مصر سنة عرفت في

مبدأ جري القارح والرباع والثني والحولي، وفي الغاية التي يجلس بها الوالي، أو من يقيمه لذلك، ولا بأس أن يجعلا سرادقا أو خطا من دخله أولا أو جازه أولا؛ فهو السابق، ولا بأس أن يخرج واحد خمسة وآخر عشرة إن كان بينهما محلل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid wager in racing and archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1164)

قلت: هذا يدل على صحة التراهن بغير معين، والظاهر في المعين لزوم عينه، وظاهر قول أبي عمر أجاز العلماء السبق في غير الرهان على الأقدام، ولا يجوز في الرهان إلا في الخف والحافر والنضل، ثم قال: شرط الرهان تقارب الخيل في السبق وإلا فهو قمار والمحلل لغو، وكذا المضمرة مع غيرها، والعراب مع غيرها خلاف ما تقدم في إدخال الهجين بدل العرابي، وخلاف قوله في الرمي: لا بأس بمراماة من يجهل رميه؛ كالفرس يجهل جريه.

Mas'alah: What are the conditions for a third-party arbitrator in a wager?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

زاد الشيخ: وشرطه كونه يخاف أن ينضلهما، ويجوز كونه أدناهما إن رمى معهما من الغرض أمناه، وإن رمى من نصفه وهما منه؛ لم يأمناه إن رمى من نصفه، وإن لم يأمناه، ورميهما من النصف، وهو من الغرض؛ جاز، ويجوز رمي أحدهما معه من النصف والآخر من الغرض، ولا يجوز أن يقول: نسبقكم على أن تسبقونا سبقا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an umpire and defining the stakes in archery competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

ويجوز نصبهما أمينا يحكم بالإصابة والخطأ، والخصل في النضال الخطر الذي يخاطر عليه، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in archery competitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1169)

قال محمد: والشهادة في السباق كغيره، وإن شهدا أنه أسبق فلانا دينارا، فحكم عليه أن يراميه، ثم رجعا، فإن نضل المسبق صاحبه؛ لم يغرما شيئا لعدم غرمه، وإن نضله صاحبه غرما له سبقه، وإن شهدا أنه أسبقه إلى خصل مائة، وقال هو إلى خمسين، فقضي عليه، فنضل المسبق فيما بعد الخمسين، فإن كان المسبق قد نضل بعدها أو قبلها؛ لم يغرما شيئا لعدم غرم المسبق وإلا غرما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the terms of an archery wager?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1169)

ولو شهدا أنهما تناضلا بقوس عربية على مدعي فارسية، فرجعا، وقد غرم المشهود عليه غرما له، ولو شهد على الرمي في يوم كذا على من ادعاه في غيره رجع، وقد غرر المشهود عليه؛ لم يغرما، وإن اختلفا في كون السبق دينارا أو نصفه قبل الفراغ من

الرمي، ففي تحالفهما وتفاسخهما مطلقا، أو ما لم يمعنا في الرمي، فيكون القول قول المسبق قولا أشهب وابن القاسم، وبعده القول قوله مع يمينه ما لم يأت بما يبين به كذبه، ولو قال قبل الرمي: أسبقتك على أن ترمي بعشرة في كل رشق، وقال الآخر: بخمسة؛ تحالفا وتفاسخا، وبعده المعتبر ما رميا عليه، والقول باختلافهما في الغرض قول مسبق، ولو قيل: يتحالفان ويتفاسخان كان مذهبا، والأول أحب إلي، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the target distance in a wager?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1170)

أسبقتك على أن الخصل إلى مائة، وقال الآخر: إلى خمسين؛ تحالفا وتفاسخا، ولو اختلفا فيمن جعلاه أمينا على الحكم بالإصابة؛ قدم الحاكم بينهما أمينا عارفا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a party to shoot after agreeing to a wager?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1170)

قلت: ظاهره: ولو حكم بأحد المختلف فيهما، ومن أبي الرمي بعد تعاقدهما على سبق من أحدهما؛ أجبر عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a horse between two horses in a race?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2889)

من أدخل فرسا بين فرسين أبو هريرة 3/ 112، 1/ 425

Mas'alah: What are the conditions for riders in a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1589)

ومنها من اجازه ان يركب عليه من يجريها؛ لأن السباق من غاية إلى غاية، ومنتهاه ان لم يشترط فى الراكبين شرطا من صغر وكبر وقلة لحم وكثرته ولا صفة.

Mas'alah: What is the ruling on the prize-giver's condition in racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

وروى عنه يحيى أنه أجاز ان يشترط واضع السبق ان سبق أحرز الآخر، وان سبق أخذه الآخر.

Mas'alah: What is Malik's view on the muhallil in horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

قال محمد: وكراهة مالك للمحلل انما هو على قوله أنه يجب آخراج السبق بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a muhallil between two horses in a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وهو قول ابن المسيب وابن شهاب أنه لا بأس/برهان الخيل إذا أدخل الفارسان بينها محللا.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the muhallil and the security of the stake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وقال ابن شهاب عن رجال من أهل العلم: إذا أدخلا بينهما محللا لا يأمنان ان يذهب بالسبق، فإذا لم يدخلا إلا ما يأمنان فذلك الرهان.

Mas'alah: Is it permissible to postpone the date of a competition by mutual agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

وان سبق احدهما الآخر على ان يرميا فى يوم بعينه، فزاد احدهما الآخر على ان يؤخرالرمى إلى يوم آخر فلا بأس.

Mas'alah: What are the rules for racing and archery contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=330)

باب [المسابقة] لزم عقد سبق في سهم؛ كخيل أو إبل أو بينهما معا وإن بجعل إن تفاوت إن صح بيعه، وأخرجه متبرع أو أحدهما على أنه إن سبق فلمن يليه أو لمن حضر، وفي أكل مخرجه معهم قولان. وروي: إن شرط رجوعه إليه إن سبق جاز، وإن

سبقه غيره فالسابق، لا إن أخرجاه معا ليأخذه من سبق ولو بمحلل يمكن سبقه لهما على المشهور، وجاز في غير ذلك بلا جعل، وإن بسفر، أو طير، أو على قدم، أو رمي بحجر، أو صراع إن كان لنفع المسلمين، أو لنكاية العدو لا لطلب مغالبة، ولا يشترط معرفة جري وراكب، وكره صبي، ولا تعيين سهم ووتر ومحل إصابة أو تساويهما، بخلاف مركوب ورام وعدد إصابة ونحوها من خرق وغيره؛ كمبدإ وغاية إلا لعادة فيكتفي بها. وعذر بكسر قوس أو سهم؛ كصده لعارض، أو لطم وجه فرس، أو نزع سوط، لا إن ضاع، أو نفر فرسه، أو حرن، أو قطع لجامه، أو كبا [1]، أو سقط من عليه، وجاز تفاخر وقت رمي، وتسمية وصياح، والأولى ذكر الله لا حديث رمي. (1) قوله: (أو كبا) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing and archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=759)

(في الخيل) من الجانبين (و) في (الإبل) كذلك (وبينهما) خيل من جانب، وإبل من جانب، وأولى في الجواز بغير جعل، وأما غير هذه الثلاثة فلا يجوز إلا مجانا كما يأتي (و) جائزة (في السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية (إن صح بيعه) أي بيع الجعل شرط في جواز المسابقة مطلقا في السهم وغيره فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل وأم ولد ومكاتب ومعتق لأجل (وعين) في المسابقة بحيوان أو سهام (المبدأ والغاية) ، ولا تشترط المساواة فيهما (و) عين (المركب) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو إبل، ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر، وإلا لم تجز (و) عين (الرامي و) عين (عدد الإصابة، و) عين (نوعها) أي نوع الإصابة (من خزق) بخاء وزاي معجمتين،

وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فيه (أو غيره) كخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض فيخدشه. ثم أشار إلى أن مخرج الجعل ثلاثة أقسام عاطفا على فعل الشرط من قوله إن صح، بيعه. قوله: (وأخرجه متبرع) أي غير المتسابقين ليأخذه لمن سبق منهما (أو أخرجه أحدهما فإن سبق غيره) أي غير المخرج (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أي المخرج (فلمن حضر) ، ولا يشترط في صحة العقد التصريح بذلك إذ لو سكتا عنه صح ويحمل عليه، وإنما المضر اشتراط المخرج أنه [حاشية الدسوقي] في الخيل) أشار الشارح إلى أن قوله في الخيل متعلق بمحذوف خبر المبتدإ الذي هو المسابقة، وأما قوله: بجعل فهو حال من المبتدأ أو من ضمير الخبر. واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد. اهـ. والقمار بكسر القاف المقامرة والمغالبة وقولنا لغير مأكلة أي لغير أكل إذ لا يعذب الحيوان إلا لأكله بالعقر والذبح، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد في بعض الصور وهي ما إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق. (قوله: وأولى في الجواز بغير جعل) أي، وأولى في الجواز المسابقة على الثلاثة المذكورة بغير جعل (قوله: وأما غير هذه الثلاثة) أي كالمسابقة على البغال والحمير والفيلة (قوله: شرط في جواز المسابقة) أي بجعل (قوله: فلا تصح بغرر) أي بذي غرر كعبد آبق أو بعير شارد (قوله: ولا مجهول) أي كالذي في الجيب، وفي الصندوق، والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لا شيء فيها؛ لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال: عليه جعل المثل خلافا لما في البدر القرافي بل تكون كالمجانية كذا قرر شيخنا (قوله: وعين المبدأ) عطف على قوله صح بيعه، وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منهما بتصريح أو كان بعادة والمراد بالمبدأ المحل الذي يبتدأ منه بالرماحة أو الرمي بالسهم والمراد بالغاية المحل

الذي تنتهي إليه الرماحة أو الرمي (قوله: ولا تشترط المساواة فيهما) أي في المبدأ ولا في الغاية بل إذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز كأن يقول لصاحبه أسابقك بشرط أن أبتدئ الرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا أو يقول لصاحبه نبتدئ الرماحة من المحل الفلاني وأنت تنتهي لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذي هو أقرب من نهايتك وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا (قوله: وعين المركب) أي بالإشارة الحسية بأن يقول أسابقك على فرسي هذه أو بعيري هذا وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا، ولا يكتفي بالتعيين بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صفته كذا، وكذا كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان السباق انظر المواق، وأحرى أن لا يكتفي بذكر الجنس كأسابقك أنا على فرس وأنت على فرس من غير ذكر وصف خلافا للقاني. (قوله: ولا بد أن لا يقطع إلخ) يعني أنه يشترط أن يجهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه وفر صاحبه فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم تجز (قوله: وعين الرامي) أي أنه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو فلو وقع العقد على أن شخصا يسابق شخصا في الرمي لم يجز (قوله: وعدد الإصابة) أي بمرة أو بمرتين من عشرة (قوله: ولا يثبت السهم فيه) أي: وهو أن يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه (قوله: وهو أن يثقب ويثبت فيه) أي أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه (قوله: وأخرجه متبرع) المسابقة في هذه جائزة اتفاقا، وأما في الثانية: وهي قوله: أو أحدهما فهي جائزة على المشهور كما في عبق وفي المواق أنها جائزة اتفاقا عند ابن رشد (قوله: فلمن حضر) أي المسابقة على الظاهر، ويحتمل لمن حضر العقد، ويحتمل لمن حضرهما، وهل لمخرج الجعل الأكل معهم منه أم لا قياسا على الصدقة تعود إليه قولان (قوله: ولا يشترط في صحة العقد التصريح إلخ) هذا هو الصواب خلافا لما في خش من اشتراط ذلك قائلا كان الأولى للمصنف أن يقول على

أن من سبق إلخ. اهـ. بن (قوله: ويحمل عليه) أي على ذلك الذي ذكره المصنف

Mas'alah: What is the binding nature of a racing contract with a prize?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=761)

ولزم العقد) إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لأحدهما حله إلا برضاهما معا

(كالإجارة) أي كلزوم عقدها بالشروط الآتية كالرشد والتكليف فتجري هنا. درس)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of racing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

[باب في السبق وشروطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition and binding nature of a racing contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

باب ابن شاس: كتاب السبق والرمي وفيه بابان: الباب الأول في السبق وهو عقد لازم كالإجارة.

Mas'alah: What conditions are required for a racing contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

ويشترط في السبق ما يشترط في عرض الإجارة.

Mas'alah: Is the contract of racing binding like a lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1598)

)

Mas'alah: Is the contract of racing binding like a lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1598)

ولزم العقد كالإجارة) تقدم هذا النص لابن شاس: السبق عقد لازم كالإجارة من أول الفصل.

Mas'alah: What are the conditions for valid horse racing stakes and the role of the analyzer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4461)

أخذ السبقين وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما وأيهما سبقا صاحبه فله السبق على ما وصفنا ولا يجوز حتى يكون الأمد واحدا والغاية واحدة قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث إن سبق أحدهما صاحبه ويحرز السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز السبق وهو في (هـ) معنى الوالي قال ويخرج المتسابقان

ما يتراضيان عليه ويتواضعان على يدي رجل وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What are the conditions for a valid horse race?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=902)

وعمل معين في الخيل، والإبل وبينهما، والسهم فقط إن عين المبدأ، والغاية، وشخص المركوب) فلا يكفي نوعا كما ارتضاه (شيخنا) وفاقا لما في (الخرشي) وخلافا (للقاني)

Mas'alah: What are the detailed conditions for racing and archery contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=902)

(أو أحدهما) عطف على غير . . . . . صح بيعه؛ لأنه محمول على ما إذا كان على معاوضة مالية (قوله: في الخيل) متعلق يجعل (قوله: وبينهما) خيل من جانب، وغبل من جانب (قوله: إن عين) بالبناء للمفعول؛ فشمل ما كان بصريح، وما كان بعادة (قوله: فلا يكفي نوعه) ولا الوصف (قوله: والرامي) ، وإن جهل رميته (قوله: وكيفيتهما من خزف) بمعجمتين أن يثقب، ولا يثبت، وخسق، وهو ما يثبت وخرم براء مهملة ما يصيب طرق الغرض وغير ذلك (قوله: وجاز) ؛ أي: من الغير (قوله: فإن سبق غيره) ؛ أي: غير المخرج، ولا بد من التصريح بذلك؛ كما بي (الخرشي) ، وهو الأظهر، خلافا لـ (عب) ، فإن اشترط أن سبق

له حرم، ومع الشرط إذا لم يحصل سبق لأحد فلربه على الظاهر (قوله: فكمن حضر) ؛ أي: العقد، أو المسابقة، وهو ما استظهره البدر، فإن لم يحضر أحد، فقال المؤلف: الظاهر: أنه لمن شأنه الحضور (قوله: لا إن أخرجا الخ) ؛ أي: فيحرم؛ لأنه ظاهر في القمار، ومع الشرع في المعاوضة من اجتماع العوضين الماليين لواحد، فإن وقع فقال بعض شيوخ الزرقاني: لا شيء للسابق لدخولهما على القمار، ولو وقع العقد على السكوت، فلا مع ويكون لمن حضر على الظاهر، وإن كان على أن يأخذه المسبوق فجائز؛ كما هو ظاهر كلامهم، قاله (عج) ، وتبعه (عب) ، قال المؤلف: وفي النفس منه شيء لوجود معني المقامرة، وقد ميل للمسبوقية لأخذ المال؛ فلينظر (قوله: ولو مع ثالث الخ) رد لما نقل عن مالك من الجواز، وهو قول ابن المسيب، (البناني) ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر، وفيه إنه إذا أخرج أحدهما ليخذ منع وإنما الذي في (الحطاب) عن الجزولي توجيهه بأن دخول الثالث يدل على أنهما لما يقصدا القوة على الجهاد؛ فتدبر. أهـ؛ مؤلف. (قوله: فلا يكفي) ؛ لأن فيه عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه. . . . . .

. . . . . (قوله: وإخراجه غيرهما) نقل زورق عن شيخه القوري جوازه في السبق في العلم، وكأنه استغربه؛ أقول: (غرابة حيث إنه من متبرع، والترغيب في العلم مثل الترغيب

Mas'alah: Is a racing contract binding once concluded?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1048)

ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معا. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid race?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=340)

الفصل الثالث: في شروطه وهي إعلام الغاية، وتبيين الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك، فيستغنى بها. ومعرفة أعيان الخيل، ولا يشترط معرفة جزئها، ولا من يركب عليها من صغير أو كبير، ولا يحمل عليها إلا محتلم، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

Mas'alah: What are the conditions regarding the horse, rider, prize, and target in racing and archery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1589)

ذكره ابن عرفة، ولا يشترط معرفة الجري في الفرس ولا معرفة الراكب ولم يحمل عليها. . كرهه مالك ولا يحمل عليها إلا محتلم، ولا يشترط استواء الجعل من الجانبين بل يجور تفاوته ولو من متبرع بأن يقول لفلان كذا وإخلان كذا أقل أو أكثر أو موضع الإصابة من الغرض، بل لو اتفقا عل أن يحسب لأحدهما ما بوسطه للآخر ما أصاب من، أي: جهة جاز أو تساويهما في العدد إلا بشرط، ولا بأس أن يسابق رجل رجلين فأكثر أو عدد عدد أو للسابق أن يبدأ بأي وجهي الغرض، بأن يستقبل الريح أو يستدبرها أو لا يرموا إلا من جهة واحدة أو مع الريح أو عليها ولمن شاء منهم رميه قاعدا أو قائما ما لم يشترط قيامه، وبعد الغرض ما رضياه وإن لم يسميا ذرعه حمل على العرف وهو مائتا ذراع وبعض من تكلم على هذا المحل ثني ضمير تساويهما فيجوز أن يجري أحدهما، أو يرمي من موضع إلى موضع والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a racing contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1591)

بنسخة فيها لأحاديث الرمي بلام الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز، والجملة من قوله والأحب معترضة بينهما ولزم العقد في المسابقة، فليس لواحد منهما الحل عن نفسه إلا برضى الآخر كالإجارة في لزوم العقد ونحوه لابن شاس والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of horse racing with a prize?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1350)

إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها إلا محتلم

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mount in a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3595)

والمركب؛ يعني أنه كما يشترط في جواز المسابقة بجعل ما مر يشترط فيه أيضا أن يعين الركب بفتح الكاف ما يركب من خيل أو إبل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس وهذا هو الصواب، كما يدل عليه قول ابن شاس: من شروط السبق معرفة أعيان الخيل. وأخذ ابن عرفة صحة التراهن بغير معين، واعترضه

الرماصي. قاله الشيخ بناني. ولابد أن تكون متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أجرى من الآخر لم يجز. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي البخاري: (أنه صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار (4)) ، وفي مسلم: (سابق عليه الصلاة والسلام بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء وحدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق (2)) ، وقوله: "وعين" الخ صريحا أو بعادة، كأن تكون لهم سنة في ذلك كانت المسابقة بدواب أو سهام.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the archers in an archery competition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3595)

والرامي؛ يعني أنه لابد في جواز المسابقة بالنضال أن يعين المتناضلان كزيد وعمرو مثلا وإن جهل رميهما، وهذه النسخة أحسن من نسخة والرمي بلا ألف لأنها هي عين ما بعدها. والله أعلم.

Mas'alah: Is knowledge of the opponent's horse's speed required for a valid race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3601)

ولا معرفة الجري؛ يعني أنه لا يشترط في جواز المسابقة معرفة كل منهما لجري فرس

صاحبه، بل يشترط أن يجهل كل واحد منهما جري فرس صاحبه وإلا كان قمارا، قال القرطبي في شرح مسلم: ومن شرط جوازها أن

Mas'alah: What condition regarding the horses' type and ability is required for a valid race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

تكون الخيل متقاربة في النوع والحال، فمتى علم حال أحدهما أو كان مع غير نوعه كان السبق قمارا باتفاق. قاله الإمام الحطاب. وظاهر كلام المص أن معرفة الجري لا تضر وليس كذلك كما عرفت.

Mas'alah: Is knowledge of the rider required for a valid race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

والراكب؛ يعني أنه لا يشترط في المسابقة معرفة الراكب للخيل ولا الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor riding in a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

ولم يحمل صبي؛ يعني أنه يكره في المسابقة أن يحمل الصبي على الخيل والإبل، فتكره

المسابقة بين الصبيان، وكذا بين الصبي وبالغ، والكراهة في حق ولي الصبي وفي حق البالغ المسابق له، فلا يحمل عليها إلا محتلم. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a racing or archery contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3606)

ولزم العقد؛ يعني أن عقد المسابقة إذا وقع بجعل يلزم بين المتسابقين والمتناضلين، فليس لأحدهما حله عن نفسه إلا برضى الآخر. كالإجارة؛ يعني أن لزوم العقد هنا كلزوم عقد الإجارة، فيتوقف على رشد العاقد وتكليفه. انتهى. ولو سلم أحدهما للآخر أنه منضول، فإن كان قبل الرمي ما يتبين في مثله أنه منضول فليس على مناضله قبول ذلك، وكأنه كره أن يسمى منضولا، وإن كان بعد تبين أنه منضول جاز إن قبله الآخر، ويمنع من شرط أن من ترك الرمي اختيارا فهو منضول. انتهى. قاله الحطاب. وقال الشيخ عبد الباقي: وأتى بقوله: كالإجارة، ليفيد أن لزومه يتوقف على رشد العاقد وتكليفه. انتهى. وإلى ذلك أشرت في الحل، وقال الشارح: ومعنى ذلك أن العقد إذا جرى بين المتسابقين أو الراميين فليس لأحدهما حله عن نفسه إلا برضى الآخر كالحكم في عقد الإجارة. انتهى.

Mas'alah: When is racing with a prize invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1250)

لا إن أخرجا ليأخذه السابق، ولو بمحلل يمكن سبقه، [منح الجليل] فقيل بسبق الأذنين

وقيل بالصدر وقيل بكون رأس الثاني عند مؤخر الأول، وكذا في السهام وإن استويا فالظاهر أن الجعل لمن حضر. (لا) تجوز المسابقة (إن أخرجا) أي المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين (ليأخذه) أي المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع إلى أصل المنع. فإن وقع فسخ ورد كل جعل لمخرجه فإن سكتا عمن يأخذ ما أخرجاه، فظاهر كلام المصنف جوازه. وهل يرد كل جعل لربه؟ أو يكون لمن حضر، فإن أخرجاه ليأخذه المسبوق فظاهر كلامهم جوازه، ويمنع إخراجهما ليأخذه السابق إن لم يكن معهما محلل. بل (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى مشددة أي مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن) بضم فسكون (سبقه) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي المحلل المخرجين لقوة دابته ووفور قوة ساعده على أن من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجعلين. ومفهوم يمكن سبقه أنه لو قطع بمسبوقيته فيمتنع بالأولى لأنه كعدمه، وإن قطع بسابقيته جاز قطعا قاله أحمد، وفيهما نظر لأن شرطها جهل كل جري دابة صاحبه لا يقال الشرط في دابتي المخرجين لا في دابة المحلل، لأنا نقول في حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار. وأشار بولو لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة بجوازه مع المحلل لأنهم صاروا كاثنين أخرج أحدهما فقط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid race regarding knowledge of the horses' speed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1500)

ص (ولا معرفة الجري) ش: بل يشترط أن يجهل كل واحد جري فرس صاحبه قال

القرطبي في شرح مسلم: ومن شرط جوازها أن تكون الخيل متقاربة في النوع والحال فمتى علم حال أحدهما، أو كان مع غير نوعه كان السبق قمارا باتفاق انتهى

Mas'alah: What must be specified regarding the mount used in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

)

Mas'alah: What must be specified regarding the mount used in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

والمركب) بفتح الكاف أي ما يركب من خيل أو إبل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فأحرى أن لا يكتفي بذكر الجنس وتقدم أخذ ابن عرفة صحة التراهن بغير معين فانظره عند قول المصنف والإبل وبينهما قاله بعض الشراح وفي تت وانظر هل يكفي في التعيين الوصف أم لا اهـ.

Mas'alah: What conditions must the horses and the knowledge of the racers meet for a race to be valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

ولا بد أن تكون متقاربة في الجري وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه فإن قطع أحدهما أن أحدا الفرسين أجرى من الآخر لم تجز

Mas'alah: Is explicit stipulation required in a racing contract regarding prize money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

ولا يشترط التصريح في العقد بقوله: فإن سبق الخ. فإنهما إن سكتا عنه صح العقد أيضا ويحمل على ذلك وإنما المضر اشتراط المخرج أنه إن سبق عاد إليه فإنه ممنوع لا مكروه خلافا للبساطي

Mas'alah: What is the condition of uncertainty in horse racing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

وفي كل من هذين الأمرين بحث لما تقدم من أن شرطها جهل كل جري فرس صاحبه ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا فرس المحلل أيضا فمعرفة سبقها لا يضر لأنا نقول في الشاذلي في خبر أبي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار أي بكسر القاف

Mas'alah: What conditions are required for a horse race to avoid being gambling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1379)

(وله ما شاء ولا معرفة) كل واحد حال (الجري) لفرس صاحبه بل يشترط جهل كل واحدة منهما حال الأخرى وإلا كان قمارا

Mas'alah: What is the ruling on the rider knowing the horse's condition in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

(و) لا معرفة (الراكب) لها

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a contract for racing or archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

(ولزم العقد) بين المتناضلين والمتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر وأتى بقوله (كالإجارة) وإن علم من لزومه ليفيد إن لزومه يتوقف على رشد العاقد وتكليفه. (1) قوله أنا ابن الأكوع الخ. كذا بنسخ بأيدينا اهـ مصححه.

Mas'alah: What conditions apply to the mount in a race?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

والمركب (ش) أي وعين المركب من خيل أو إبل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف

فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس ويشترط في الخيل مقاربة الحال كما في الإكمال فلو كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز.

Mas'alah: What conditions are not required in archery and horse racing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي (ش) يعني أنه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف ولا تعيين الوتر برقة أو طول أو مقابلهما وله أن يأخذ أي سهم وأي وتر شاء، وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جرى فرس صاحبه أو بعيره بل يشترط جهل كل واحد منهما مركوب الآخر وإلا كان قمارا ولا يشترط معرفة من يركب عليها من صغير أو كبير ويكره أن يحمل عليها إلا محتلم ضابط له وتكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له.

Mas'alah: When does a racing contract become binding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

(ص) ولزم العقد (ش) يعني أن عقد المسابقة بين المتسابقين أو بين الراميين إذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الإجارة فلا ينحل إلا برضاهما معا وأفاد بقوله (كالإجارة) إلى أن لزوم العقد يتوقف على رشد العاقد ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شيء من مسائل النكاح؛ لأنه يشركه في معناه لغة فهو

الجهد والمشقة لخبر إن «من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – وافتتحه بذكر شيء من خصائص المصطفى – صلى الله عليه وسلم – تبعا لابن شاس كما قاله بعض لكثرتها في النكاح قال وليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخمس قال وليس ما قيل باختصاصه به – صلى الله عليه وسلم – محصورا فيما ذكر إلى آخر ما قال وفائدة ذكر هذه الخصائص، وإن كان أكثرها قد مضى حكمها بموته للتنويه بعظم قدره ولئلا يتأسى به فيها أحد فذكرها إما مندوب أو واجب قال بعض وهذا هو الظاهر. فقال

Mas'alah: What are the conditions for a valid race with a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=320)

المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل، وبينهما، والسهم إن صح بيعه، وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة أو نوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع، أواحدهما، فإن سبق غيره، أخذه، وإن سبق هو، فلمن حضر، لا إن أخرجا ليأخذه السابق، ولو بمحلل يمكن سبقه، ولا يشترط تعيين السهم والوتر، وله ما شاء، ولا معرفة الجري، والراكب، ولم يحمل صبي، ولا استواء الجعل، أو موضع الإصابة.

Mas'alah: What must be specified for a valid racing or archery contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1210)

قوله: (وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره [1] يشير بذلك إلى قول ابن شاس: ويشترط إعلام الغاية وتبيين الموقف [2]، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك [3] فيستغنى بها، ومعرفة أعيان الخيل أو الإبل، ويختص الرمي بكونه رشقا معلوما، ونوعا من الإصابة معينا من خرق أو إصابة من غير خرق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة [4]، ونحو ذلك مما هو معلوم عند أهله.

Mas'alah: What conditions are not required in a race or archery contest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

قوله: (ولا يشترط تعيين السهم والوتر، وله ما شاء) إذ لا مزية لبعضها على بعض في الإصابة ونحوها. ابن شاس: ولا يشترط معرفة (المتن) [86]<"uare-brackets/ أ] جري الخيل، ولا من يركب عليها من صغير ولا كبير ولا يحمل عليها إلا محتلم، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا معرفة الجري، والراكب) وأما قوله: (ولم يحمل صبي) فإشارة إلى قوله: وكره مالك حمل الصبيان عليها [2].

Sub-topic – Rules of Starting Point and Endpoint

Mas'alah: What are the conditions for the starting point and endpoint in a race?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1396)

ويشترط تعيين الغاية والموقف إلا أن يكون لهم عادة فتتعين ويتعين الخيل دون معرفة جريها وراكبها وكره مالك حمل الصبيان عليها خشية العطب قال صاحب الإكمال يشترط أن تكون الخيل متقاربة الحال

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the horse reaching its destination?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له

Mas'alah: How did the Prophet race horses between specific points?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2016)

969 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها هكذا

روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ لم يختلفوا عنه في إسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه وقال بن بكير سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى عند مسجد بني زريق وخالفه جمهور الرواة منهم بن القاسم وبن وهب والقعنبي فرووا ((من الثنية إلى مسجد بني زريق)) وفي ألفاظ نافع والرواة عنهم اختلاف كثير تراه في ((التمهيد)) إن شئت وترى هناك صحة ما رواه مالك من ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the narration about the Prophet racing horses from Al-Hafya' to Thaniyat al-Wada'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وأرسل ما لم تضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وأن بن عمر أجرى فرسا فاقتحم به فرسه في جرف فصرعه

Mas'alah: What are the locations mentioned in the hadith about horse racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

والحفياء ومسجد بني زريق وثنية الوداع مواضع معروفة بالمدينة ومعروف ما بينها من المسافة

Mas'alah: What is another narration about the Prophet's horse racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال محبوب بن موسى قال حدثنا الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال الفزاري قلت لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة

Mas'alah: What is the distance for the race of untrained horses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2017)

وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان بن عمر ممن سابق فيها

Mas'alah: What are the terms for the positions of horses in a race?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

والمصلي: هو الثاني من السابق؛ سمي بذلك؛ لأن جحفلته على صلا السابق وهو أصل ذنبه، ويقال للعاشر: السكيت، ومن الثاني إلى العاشر لا يسمى إلا بتسمية العدد.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet racing horses from Hafya to Thaniyat al-Wada'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2199)

حديث مالك [9]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين (1) الحديث (1871) . (2) الحديث (2849) . (3) كالأمام أحمد: 1/ 112، وابن ماجه (2787) ، والبيهقي: 6/ 329، وغيرهم. (4) الحديث (2852) عن عروة البارقي. (5) استفاده المؤلف من البوني فى تفسره للموطأ: 70/ أ. (6) المراد هو الإمام مروان بن علي البوني في تفسير الموطأ: 70/ أ. (7) فى تفسير الموطأ: "الغزاة" . (8) إلى هنا ينتهي النقل من البونى، والفقرة اللاحقة مقتبسة من المنتقى: 3/ 215. (9) في الموطأ (1342) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (902) ، والقعنبي عند أبي داود (2568) ، والشافعي في السنن: 2/ 444، والتنيسي عند البخاري (420) ، وابن القاسم عند =

الخيل التي قد أضمرت من الحفياء, وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ".

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'idmar' and 'sabaq'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2200)

نكتة لغوية: "الإضمار" : هو تجويع البهائم على وجه الصلاح فتكون أقوى للجري. "السبق" : بإسكان الباء اسم الفعل وهو المصدر، وبفتحها اسم الشيء الموضوع لذلك.

Mas'alah: What are the names of the horses in a race according to linguists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

الشيخ عن كتاب ابن مزين: والعاشر يسمى السكيت، وما بينهما لا يسمى إلا

باسم العدد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a horse between two horses in a race?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=508)

وقال: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن تسبق؛ فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن تسبق؛ فهو قمار" 3. 1 في "م" : "عليه السلام" ، وفي "خ" : "عليه الصلاة والسلام" . 2 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 4/ 326/ رقم 2107، وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، 4/ 328-327/ رقم 2109" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 3/ 1163/ رقم 1531" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين/ رقم 3454، 3455" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب البيوع, باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا/ رقم 1245" , والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، 7/ 249-248" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، 2/ 736/ رقم 2181" ، ومالك في "الموطأ" "2/ 2671" ، وأحمد في "المسند" "2/ 4، 9، 73" , وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 617" ، والبيهقي في "الكبرى" "5/ 268، 272" عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بألفاظ متعددة منها هذا. 3 أخرجه أحمد في "المسند" "3/ 505" ، وابن ماجه في "السنن" "2/

960/ رقم 2876" ، وأبو داود في "السنن" "3/ 30/ رقم 2579" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "12/ 499" ، والدراقطني في "السنن" "4/ 305" ، والطحاوي في "مشكل الآثار" "2/ 365-366" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 114" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "10/ 20" ، والبغوي في "شرح السنة" "10/ 395-396/ رقم 2654" ، وابن حزم في "المحلى" "7/ 354" ، وأبو نعيم في "الحلية" "2/ 175" ، والحربي في "غريب الحديث" "2/ 373" ، والطبراني في "المعجم الصغير" "1/ 285/ رقم 470- الروض الداني" ، وابن المنذر في "الإقناع" "2/ 506" ، وأبو عبيد في "غريب الحديث" "2/ 143" ، وابن عدي في "الكامل" "3/ 1208-1209" ، وأبو يعلى في "المسند" "10/ 259/ رقم 5864" ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" "7/ 103/ 2" من طريقين "سفيان بن حسين وسعيد بن بشير" بأسانيد متفرقة عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

. = عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف، والحديث معلول، أعله جهابذة الجرح والتعديل. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل" "2/ 252/ رقم 2249" له: "سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا:" أيما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق؛ فهو قمار "قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله" . وقال ابن أبي خيثمة في "تاريخه" , كما في "التلخيص الحبير" "4/ 163" ، و "الفروسية" "230- بتحقيقي" لابن القيم: "سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي, صلى الله عليه وسلم:" من أدخل فرسا بين فرسين ...

"الحديث؛ فقال: باطل وخطأ على أبي هريرة" . وقال أبو داود في "سننه" بعد أن أخرجه "رقم 2580" : "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، قالوا:" من أدخل فرسا "، وهذا أصح عندنا." هذا لفظ أبي داود؛ فلا ينبغي أن يقتصر المخرج له من "السنن" على قوله: رواه أبو داود، ويسكت عن تعليله له. وقد رواه مالك في "الموطأ" "2/ 468" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "10/ 20" "عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال:" من أدخل فرسا "؛ فجعله من كلام سعيد نفسه." وكذلك رواه الأساطين الأثبات, من أصحاب الزهري معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء أعيان أصحاب الزهري، كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله. وممن أعله أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" "2/ 143" ، وأعله أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" "14/ 87" ، وقال: "هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب، ثم أعله بكلام أبي داود" . =

Mas'alah: What are the technical terms for positions in horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

والمصلى هو الثانى من السابق سمى بذلك لأنه جحفلته على صلى السابق، وهو أصل ذنبه، ويقال للعاشر السكيت، ومن بعد التاسع إلى الثانى لا يسمى إلا بتسمية العدد.

Mas'alah: What is the ruling on different starting points for the muhallil and the racers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

فلا بأس به إذا كان يخاف من الغرض، ولا بأس ان يرمى أحدهما مع المحلل من النصف والآخر من الغرض ان شرطا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a tent or line to determine the winner in racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1592)

ولا بأس ان يجعلا سرادقا، من دخله أولا كان سابقا، أو يخطأ خطأ من جازه أولا فهو سابق.

Mas'alah: What are the requirements for the starting point and finish line in racing and archery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(وعين المبدأ والغاية) . الباجي: لا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع من الإصابة مشترط خسقا أو إصابة بغير خسق، ولا يجوز في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمد معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on local custom for the starting point and endpoint in racing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

ابن عرفة: إن تراهنا دون شرط مبدأ غاية الجري أو منتهاها ولأهل ذلك الموضع سنة في ذلك حملا عليها. ولأهل مصر سنة عرفت في مبدأ إجراء القارح والرباع والثني

والحولي وفي الغاية التي يجلس بها الوالي أو من يقيمه لذلك، ولا بأس أن يجعلا سرادقا أو خطا أو دخله أولا أو جازه أولا فهو السابق، وبعد الغرض في الرمي ما رضياه، وكان غرض عقبة بن عامر أربعمائة ذراع، وإن لم يسميا ذرعا حملا على العرف وهو مائتا ذراع، ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض والآخر من نصفه أو من أبعد منه بقدر معلوم.

Mas'alah: What are the requirements for the distance and conditions of horse racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4457)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن المسابقة يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال وأن لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد وغاية واحدة واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها إن شاء الله

Mas'alah: What is the distance between al-Hafya' and Thaniyat al-Wada' in horse racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4458)

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه كذا قال موسى بن عقبة قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا إسحاق الفزاري

عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع قال فقلت لموسى كم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسابق من الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر ممن سابق بها حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد قالوا حدثنا

Mas'alah: What are the conditions for specifying the starting point and endpoint in a race?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1047)

وإن عين المبدأ] : قدر الشارح إن لكونه معطوفا على صح وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان التعيين منهما بتصريح أو بعادة، والمراد بالمبدأ المحل الذي يبدأ منه من رماحة أو رمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذي ينتهى إليه، ولا تشترط المساواة فيهما. قوله: [كهذا الفرس] : أي لا بد من تعيينه بالإشارة الحسية وما في معناها، بأن يقول: أسابقك على فرسي هذه أو بعيري هذا، وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا، أو فرسك وفرسي وكانا معهودين بينهما، ولا يكتفي بالتعيين بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صفته كذا، وهذا ما يدل عليه قول ابن شاس: من شروط السبق معرفة أعيان السباق (اهـ) . ولا بد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر وإلا لم يجز، فيشترط جهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه. قوله: [وعين الرامي] : أي أنه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو،

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the starting point in a race or archery competition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3594)

وعين المبدأ؛ يعني أنه كما يشترط في جواز المسابقة أن يكون الجعل مما يصح بيعه، يشترط في جوازها أيضا أن يعين المبدأ أي الموضع الذي يبتدأ منه الجري أو النضال أي الرمي في السهم، وقوله: "عين" بالبناء للمجهول، ولا بأس أن يقدم أحدهما الآخر على أن يجريا معا، أو إذا بلغ المؤخر المقدم، ويجوز نصبهما أمينا يحكم بالإصابة والخطإ. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the finish line in a race or archery competition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3594)

والغاية؛ يعني أنه كما يشترط في جوازها ما مر، يشترط فيه أيضا أن تعين الغاية أي الموضع الذي ينتهي إليه الجري والرمي، ولا يشترط تساويهما في الغاية كالمبدإ كما مر قريبا وقد (سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وجعل غاية المسابقة بعيدة من الحفياء لثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر وجعل لها غاية قريبة من الثنية لمسجد بني زريق (1)) ، وتضمير الفرس أن يعلف حتى يسمن ثم يرد إلى القوت وذلك في أربعين يوما. وفي النهاية: وتضمير الفرس هو أن يظاهر عليها بالعلف

حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف، وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها بفتح الراء والهاء وباللام، من رهل لحمه بالكسر (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1870. والموطأ، كتاب الجهاد، رقم الحديث 1017. وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث، 420.

اضطرب واسترخى. قاله الجوهري. والحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والألف الممدودة وتقصر وقدم بعضهم الياء على الفاء، وهو اسم موضع بالمدينة، وثنية الوداع موضع آخر سمي به لتوديع أهل المدينة من يسافر لمكة منه، وهل بينهما خمسة أميال أو ستة أو سبعة؟ أقوال. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the start and finish in a race?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1499)

ص (وعين المبدأ والغاية) ش: قال ابن عرفة: ولا بأس أن يقدم أحدهما الآخر بقدر من المسافة على أن يجريا معا، أو إذا بلغ المؤخر المقدم، ثم قال: ويجوز نصبهما أمينا يحكم بالإصابة والخطإ انتهى.

Mas'alah: How is the winner determined in a race?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1500)

(فرع) واختلف بماذا يكون السابق سابقا فقيل: إن سبق بأذنيه وقيل: إن سبق بصدره

قال الجزولي في الصغير: وهذان القولان حكاهما في الاستظهار، وقيل: حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول ونقله في الكبير ولم يعزه وكذلك الشيخ يوسف بن عمر.

Mas'alah: How did the Prophet race horses between different starting points?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1349)

45 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع»، وسابق بين الخيل التي لم - [468] - تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

Mas'alah: What must be specified regarding the starting point and endpoint in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

(وعين) بالبناء للمفعول ليشمل ما كان منهما بتصريح أو كان بعادة في المسابقة بدواب أو بسهام (المبدأ والغاية) ولا تشترط المساواة

Mas'alah: When is a lottery used to determine priority among litigants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3282)

إذا لم يكن مسافر ولا سابق وحضر جماعة جميعا أو فيهم سابق وجهل أو ادعى كل السبق ولم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on specifying the start and end point in racing and archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

وعين المبدأ والغاية (ش) تقدم أنه قال إن صح بيعه يعني أن الجعل يشترط في جوازه أن يكون مما يصح بيعه وعطف هذه الأشياء عليه أي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهى إليها ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية.

Mas'alah: Is it required for the target area to be specified equally in archery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

قوله: (أو موضع الإصابة، أو تساويها) أي: وكذا لا يشترط ذلك. ابن شاس: بل يجوز أن يشترط كون أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة، ويحتسب للآخر بما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبه فجميعه صحيح لازم، ويختص بالرمي عن القوس دون غيره [3].

Sub–topic – Rulings on Foot Racing and Stone Throwing

Mas'alah: Is foot racing and stone throwing permitted?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة

Mas'alah: What is the ruling on racing and shooting at a target while riding?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

ولا بأس على ان يسابقه غلى ان يرميا فى الرجاس، ويكون من آخرج منهما فى الحلقة كمصيب القرطاس، ولا بأس ان يسبق واحد واحدا أو حزب حزبا على ان يرموا شيئا ينصب يسمى الدوبة يرمونه على الخيل يرميه الراكب مقبلا ومدبرا راكضا، وليس لمن يرمى هكذا موضع يوقته يرمى فيه، ولا عدد من إلاذرع، وهو [3/ 439]

يرمى من القرب أو البعد والفرس يجرى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of foot racing?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

أبو عمر: أجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام بدليل مسابقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة، ومسابقة مسلمة مع الأنصاري بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on foot racing without a wager based on the hadith of Salamah ibn al-Akwa'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4464)

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام لما في حديث سلمة بن الأكوع الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصين وابنه على سرح المدينة ولقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انصرافهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أظفرهم الله به من عدوهم قال وأردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق إلى المدينة ألا مسابق فأعادها مرارا وأنا ساكت فقلت له أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دعني فلأسابق هذا الرجل قال إن شئت فنزلت وطفق يشتد وحبست نفسي عن الاشتداد شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته فصككته بين كتفيه وقلت سبقتك والله فنظر إلي وضحك فصرنا حتى وردنا المدينة وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع

Mas'alah: What is the ruling on foot races, stone throwing, and wrestling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=340)

وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع.

Sub-topic – Rulings on Wrestling and Other Games

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for training purposes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on playing al-kahhah (a game with pebbles)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

ومر بغلمان يلعبون بالكحة فأمر بها فدفنت وهي حفرة يلعب فيها بالحصي وشبهه.

Mas'alah: What are the three permissible forms of leisure according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7999)

في حديث ذكره وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها وأخبرنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل

بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل

Mas'alah: Is the restriction of gambling specific to pigeon racing or general?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4002)

واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضوع بهذا القيد؛ أي: [665/ أ] المقامرة، أو هو خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on playing games except for racing and archery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2915)

(واللعب إلا ما مر في المسابقة) من جوازها بالخيل والإبل والسهم بجعل كبغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the seventh section on games and amusements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

القسم السابع: في اللعب بالتردد وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prizes for wrestling and foot racing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

[فرع فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين] (فرع) قال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلهما، أو على حماريهما، أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة.

Sub-topic – Permissible Competitions Without Prize

Mas'alah: From which three general rules is racing excepted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

تنبيه المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, sneezing, and games in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=765)

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of foot racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

وهذا مأخوذ من خبر سلمة بن الأكوع أنه سابق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصاري وقد ذكرناه في ((التمهيد))

Mas'alah: What are the three permissible forms of leisure for a believer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2343)

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه، ورميه عن كبد قوسه، وملاعبته امرأته فإنهن حق».

Mas'alah: What activities are attended by angels?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2343)

وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لهوان تحضرها الملائكة؛ الرمي واستباق الخيل».

Mas'alah: What is the ruling on stakes in archery compared to horse and camel racing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

والسبيق في الرمي كالسبق في الخيل والإبل سواء فيما يجوز.

Mas'alah: What four activities are not considered idle play according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=743)

قال عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - رأيت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وجابر بن عمير يرتميان، فمل أحدهما فجلس فقال الآخر أجلست سمعت النبي - صلى الله

عليه وسلم – يقول «كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو، وسهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته زوجته، وتعليمه السباحة»

Mas'alah: What is the ruling on racing and competition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=863)

وقالت عائشة – رضي الله عنها – سابقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسبقته فلما كثر لحمي سابقته فسبقني، ثم ضرب كتفي وقال: هذه بتلك.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1742)

فصل [81 – في السبق] : السبق [5] جائز بالخيل والإبل وبالسهام وبالرمي [6]، والأصل فيه قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [7]، وقال – صلى الله عليه وسلم – "ألا أن القوة الرمي" [8]، (وقال – صلى الله عليه وسلم – "لا سبق إلا في نصل أو" (1) انظر الموطأ: 2/ 956، الرسالة: 285. (2) أخرجه البخاري في الطب باب النفث في الرقبة: 7/ 24، ومسلم في الرؤيا: 4/ 1772. (3) انظر الفواكه الدواني: 2/ 380. (4) سورة الإسراء الآية: 36. (5) السبق: بسكون الباء – مصدر يسبق إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 86) . (6) انظر الموطأ: 2/ 467، الرسالة: 286. (7) سورة الأنفال الآية: 60. (8) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الرمي والحث

عليه: 3/ 1522.

حافر "[1] [2]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت [3]، وسابق بناقته القصواء [4]."

Mas'alah: What is the ruling on horse and camel racing without a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

المسابقة بين الخيل والإبل دون جعل للسابق أو به من غير مسابق، أو منه لسابق غيره؛ جائز.

Mas'alah: Is it permissible to boast of one's tribe during archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

والافتخار والانتماء للقبيلة حين ظن الإصابة بالرمي جائز، وبذكر الله أحب إلى، كقوله: أنا الفلاني؛ لأنه إغراء لغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say while shooting arrows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

روي أنه صلى الله عليه وسلم رمى فقال: "أنا ابن العواتك" ، ورمى ابن عمر بين الهدفين

وقال: أنا

بها أنا بها، وقال مكحول: أنا الغلام الهذلي.

Mas'alah: What is the ruling on permissible leisure activities like playing with one's wife or training a horse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=289)

وفي الحديث: "كل لهو باطل إلا ثلاثة" 3، ويعني بكونه باطلا أنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجنى، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام؛ فإنهما يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهاد4، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل، وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه5.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared for a competition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين عكرمة 2/ 349ت

Mas'alah: What is the ruling on the food of those competing in a contest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

حكم طعام المتبارين: 2/ 348

Mas'alah: What are the rulings on horse racing and archery competitions with and without stakes?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=102)

الباب العاشر في المسابقة والرمي المسابقة في الخيل جائزة وقيل مرغب فيها فإن كانت بغير عوض جازت مطلقا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة ويجوز على الاقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور (الأولى) أن يخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقا (الثانية) أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعة وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقا فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال أن كان سابقا وليس عليه شيء إن كان مسبوقا فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك (الثالث) أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز أن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض

=

Mas'alah: What is the ruling on horsemanship, archery, swimming, and Arab dress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1194)

وذكر الفروسية والرماية والعوم وزي العرب

Mas'alah: What did Umar instruct the people of Hims regarding teaching their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يكون الرجل سابحا راميا فارسا وكتب عمر إلى أهل حمص: علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاختفاء بين الأغراض. وقال: أختفوا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الأغراض , وإياكم ولباس العجم , البسوا الأزر والأردية والقوا السراويلات واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فإنها سامات العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال.

Mas'alah: What are the permissible forms of leisure for a believer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه ورميه عن كبد قوسه وملاعبته امراته فإنهن حق.

Mas'alah: What is the ruling on a governor offering a prize for a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وروى عنه أنه استحب إليه شيء مثل ما يسبق الوالى الناس.

Mas'alah: What is the ruling on racing without explicit conditions when local custom exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1592)

وان تراهنا بلا شرط، وكان لأهل البلد سنة يجرون منهإذلك السبق حملا عليها. وأهلمصر قد عرف عندهم من اين يجرون القارح والرباع، ومن أين يجرون الحولي والثنى، وكذلك الغاية عندهم معروفة، عرف جرى لا يحتاج معها إلى الشرط، وكذلك الغاية إلى موضع معروف يجلس فيه الوالى أو من أقامة الوالى لذلك. وان كانوا ببلد ليس فيه هذا، لم يجز الرهان إلا بشرط من أين يجرون وإلى اى غاية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional racing with a promise of another race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

ولا يجوز ان يقول اسبقكم على ان تسبقونا أنعم سبقا آخر أو حزب بحزب على ان لا يزال سبقكم حتى تنضلونا.

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about racing without a stake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وقال سالم ابن عبد الله: لا بأس بالسبق مالم يجاره. قال خالد بن نزار، يعنى بقوله اعد

على.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a race after winning the stakes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

قال نافع: كنا نتناضل، فلما أحرزوا السبق قالوا: أعيدوا علينا. فقال عمر بن دينار: وقد حضر: مه مه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary stakes in horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وقال ابن شهاب يحل من اسباق الخيل ما كان عن طيب نفس لا يتقاضاه صاحبه ولا يلتمس به ثوابا.

Mas'alah: What is the ruling on a man winning a race without competing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

قال ابن وهب قال مالك: إذا سبق الرجل القوم ولم يرم معهم فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the Maliki view on a person competing against himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

وليس قول الشافعي في هذا بشيء في قوله لا يجوز ان يناضل المرء نفسه.

Mas'alah: What is the purpose of archery and what can be done with the prize?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

وذكر محمد ما حكاه الشافعي عن رماة أهلمكة ما عابد. قال محمد: وأصل الرمي اريد به المعاداة، وان يكون ما هم فيه يحضهم على الرمي والمحإماة فيه يكون أدعى لهم للزومه وإلاحتيال فيه وتجويد اداته، وإذا نضل المسبق فله السبق يصنع به ما شاء، ان شاء أخذه لنفسه، وان شاء صنع به طعام المن حضر، وهذا احسنه.

Mas'alah: What did the early scholars say about the governor providing prizes for archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

وسئل عمرو بن دينار عن إلاسباق فقال كل واطعم معك. وقال ربيعة: لا بأس به؛ يعني سبق الوالي ولك في بيت المال حق. قال نافع مولى بن عمر: وكان الناس يسألون الوالي فيسبقهم.

Mas'alah: What is the ruling on boasting during archery and inciting to learn warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1602)

في إلافتخار عند الرمي والتحريض على تعلم الحرب من كتاب ابن عمر: ولا بأس

بالافتخار عند الرمى وإلانتماء إلى القبائل والرجز. وهكذا إذا رمى بالسهم فظنه مصيبا ان يصيح عليه، وبالذكر/لله احب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a person announcing his lineage during archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1602)

وان قال انا الفلأنى فجائز ذلك كله نستحبه، وفيه اغراء لبعضهم ببعض. وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم، رمى، فقال: انا ابن العواتك. ورمى ابن عمر بين الهدفين، فقال: انا بها. وقال: انا أبو عبد الرحمن. وقال مكحول انا الغلأم الهذلى. قال محمد: كان مكحول فارسا، وكانت لغته بالدال. قال: ورأى حذيفة يسعى بين الهدفين، وعليه قميص حسنة محلول إلازار،.

Mas'alah: What is the ruling on boasting and rivalry in archery and warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1602)

قال محمد: ولا احب ان يرى الرماة أنه يسهل عليهم النضل، ولينقض كل واحد منه على أصحابه بالحق وكلما ارادوا فيه مغاراة وتحاسدا، وكذلك أمور الحرب بين لأمسلمين وعدوهم وكل ما كان من العدة عليهم فلا بأس بالمفآخرة فيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى دجانة حين تبختر فى مشيته فى الحرب: أنها لمشية يبغضها الله إلا فى مثل هذا الموطن. واجاز المسلمون تحلية السيف، وما ذلك إلا لما أجيز من التفآخر فيه، وكرهوا آنية الذهب والفضة، واجازوا ذلك فى [3/ 446]

Mas'alah: What is the ruling on boasting in archery and racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1603)

وقال عمر كذب الخطيئة حيث يقول: وان جياد الخيل لا تستفزنا ولا جاعلات العاج فوق المضاعد ولو ترك هذا احد تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر يهرول بين العرضتين من الرمى.

Mas'alah: What is the ruling on using arrows given for the cause of Allah for hunting or target practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

قيل لماك فى النبل يعطى فى السبيل: هل لمن أن يرمى به فى الاغراض, أو يصيد به؟

Mas'alah: What is the ruling on using arrows given for the cause of Allah for hunting or target practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

قال: نعم, إذا اعطيتة لينتفع به, ما لم يكن على وجة اللعب, فإنى أكرهه.

Mas'alah: What are the etiquettes of boasting and calling out during archery and racing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=761)

وكذا في الحرب عند الرمي (والتسمية) لنفسه كأنا فلان بن فلان أو أنا فلان أبو فلان

(والصياح) حال الرمي لما فيه من التشجيع، وإراحة النفس من التعب (والأحب) أي والأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) عند الرمي من تكبير أو غيره (لا) (حديث الرامي) أي تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز بل يحرم إن كان فحشا من القول أو يكره (

Mas'alah: In which three types of competition is wagering allowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

وأما السبق في الرهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء: الخف والحافر والنصل. قال في الكافي: والخف البعير، والحافر الفرس، والنصل السهم

Mas'alah: What types of competition are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(والسهم) ابن رشد: المسابقة جائزة في الخيل والإبل وبالرمي بالسهام

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1597)

)

Mas'alah: What types of racing and competition are permissible without a wager?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1597)

وجاز فيما عداه مجانا) . ابن شاس: ما ذكرنا من أحكام السباق فهو ما بين الخيل والركاب يعني والرمي ولا يلحق غيرها بها بوجه إلا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع، وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسق. وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة. ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه.

Mas'alah: In which three categories is prize-based racing permitted by scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4463)

وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسنان وقال مالك والشافعي ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار

Mas'alah: What types of competition are permissible without stakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4465)

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تسابق مع عائشة على قدميه فما كان من هذا

وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في العدو والعدة للعدو أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان فلا بأس به وما كان على وجه المراهنة فلا يجوز ولا يحل

Mas'alah: What types of competition with stakes are impermissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4465)

قال الشافعي لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما أو تسابقا في سبق طائر أو على أن يمسك شيئا في يده فيقول له ازجر أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات أو على أن يتصارعا أوعلى أن يترامیا بالحجارة فيغلبه ويأخذ سبقا جعلاه فإن هذا كله غير جائز وما أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون شيء من السبق جائزا إلا في الخف والحافر والنصل

Mas'alah: What is the ruling on racing without a prize?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

)

Mas'alah: What is the ruling on racing without a prize?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

وجازت) المسابقة (بغيره) أي بغير الجعل، بأن تكون مجانا (مطلقا) في الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجري على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال، والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (إن صح القصد) بأن وافق الشرع. فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on offering prizes for unregulated competitions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

قوله: [لم يجز] : أي يحرم، وقيل: يكره، وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة.

Mas'alah: What is the ruling on racing without a prize?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

[المسابقة بغير الجعل]

Mas'alah: What is the ruling on competitions for military training without a prize?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=340)

كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب، جاز بغير عوض في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

ولما أنهى الكلام على المسابقة بجعل وأنها لا تجوز في غير ما مر، أشار إلى حكمها فيما إذا وقعت بغير جعل فيما عدا ما مر، فقال: وجاز فيما عداه مجانا؛ يعني أنه يجوز السبق فيما عدا ما مر مجانا أي بغير جعل, وما مر هو الخيل والإبل من الجانبين فيهما، والخيل من جانب والإبل من الجانب الآخر والسهام، فتجوز في السفن والطير لإيصال الخبر بسرعة، وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع وغير ذلك بشرطين، أحدهما: أن تكون مجانا كما قال، ثانيهما: أن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو ونحو ذلك لا المغالبة، فإن اختل أحد الشرطين لم تجز، والشرط الثاني صرح به الإمام الحطاب وغيره، إلا أن لفظ الحطاب يشترط أن يكون فيه منفعة للجهاد. قاله في الجواهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake and on wrestling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

وعبارة الشبراخيتي بحذف بعضها: فيما عداه أي المذكور إذا

كانت المنفعة شرعية، كالارتياض للحرب والطير لإيصال الخبر بسرعة، ثم قال عند قوله: "مجانا" : وأما للمغالبة فهو من فعل أهل الفسق، (وقد صارع صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا وعاوده ثلاثا كل ذلك يصرعه، وصارع جماعة غيره (1)) . انتهى. وقال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو للمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on boasting and strutting during archery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3604)

والافتخار عند الرمي؛ يعني أنه يجوز الافتخار عند الرمي أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، ويجوز أيضا التبختر في المشي كفعل السيد أبي دجانة رضي الله تعالى عنه في الحرب، وكان ذلك سجية منه رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع (2)) ، وقوله: "والافتخار عند الرمي" ؛ لأنه إغراء لغيره، كقوله عليه الصلاة والسلام: (أنا ابن العواتك من سليم (3)) . قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن العواتك (4)) أى: ذوات الروائح الطيبة. قاله الشيخ إبرهيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting rajaz poetry during archery or competition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3604)

والرجز؛ يعني أنه يجوز الرجز بين المتناضلين أو المتسابقين، وكذا في الحرب عند الرمي لقضية سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، قال: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع، اليوم يوم الرضع (5)) . وروي أنه صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين حين نزل عن بغلته: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب (6)) . قاله الشيخ إبراهيم. والشيخ عبد الباقي. وانظر إتيانهما بهذا عند قوله: "والرجز" .

Mas'alah: What is the ruling on naming oneself and shouting during archery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3604)

والتسمية؛ يعني أنه يجوز عند الرمي أن يسمي نفسه، نحو: أنا فلان ابن فلان، والصياح؛ يعني أنه يجوز الصياح أي رفع الصوت عند الرمي لما فيه من التشجيع واشتغال النفس عن التعب، والأحب ذكر الله؛ يعني أنه أولى من ذلك كله ذكر الله (1) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، رقم الحديث، 4078. وسنن الترمذي كتاب اللباس، رقم الحديث، 1787. (2) البداية والنهاية لابن كثير، غزوة أحد، ج 4 ص 15، كنز العمال، رقم الحديث، 1787. (3) كنز العمال، رقم الحديث، 318743، و 35504، ومجمع الزوائد ج 8 ص 212. (4) البداية والنهاية، ج 4 ص 328. كنز العمال، رقم الحديث، 35504. (5) البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3041. (6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 2864. صحيح مسلم، كتاب

الجهاد والسير، 1776.

عند الرمي بالتكبير وغيره، وقوله: "والافتخار" الخ، هذا جار في قتال العدو، وفي القتال الجائز بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during archery beyond what is permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3605)

لا حديث ذكر الله؛ أي لا يجوز عند الرمي أن يتكلم بغير ما مر، بل إما حرام إن كانت فيه فاحشة وإلا فمكروه, فقوله: "حديث" بالإفراد, وما شرحته به هو لعبد الباقي: ومقتضاه أن قوله: "لا حديث" ، معطو على فاضل "جاز" . انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: أي أن ذكر الله أحب من كلامه بالألفاظ المسابقة, وليس المراد بالحديث على هذه النسخة الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم. انتهى. ومقتضاه أن قوله: "لا حديث" ، عطف على قوله: "ذكر الله" ، وفي نسخة: لأحاديث بالجمع, ولام الجر الدالة على التعليل، وهي متعلقة بجاز؛ أي وجاز الافتخار وما معه لأجل الأحاديث الواردة في الرمي.

Mas'alah: Is rajaz (improvised poetry) permitted during competition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1253)

والرجز

Mas'alah: What speech is permitted during archery and racing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1253)

والتسمية والصياح، والأحب ذكر الله تعالى، لا حديث الرامي

Mas'alah: What is the ruling on rajaz, tasmiyah, and shouting in racing and archery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1253)

ولزم العقد كالإجارة. [منح الجليل] و) جاز (الرجز) في المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا أنا ابن الأكوع ... اليوم يوم الرضع. (و) جازت (التسمية) للنفس كأنا فلان بن فلان. (و) جاز (الصياح) عند الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب (والأحب) أي الأولى من ذلك كله (ذكر الله) تعالى بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أي تكلم (الرامي) بغير ما تقدم فلا يجوز إن كان فحشا وإلا فيكره. وقال "غ" بعد ذكر الأحاديث المتقدمة فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله لا حديث الرمي فلامه جارة تعليلية متعلقة بجاز، وجملة والأحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخ هو فيها هكذا فاللام جر داخلة على أحاديث جمع حديث، والواقع في سائر النسخ التي رأيتها لا حديث بلا النافية، وكذا نقله في الشامل وهو تصحيف والله تعالى أعلم. عب وفيه نظر بل هو صحيح كما مر ووجهه أن حديث بمعنى تكلم الرامي بغير أحاديث الرمي الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن بعض أصحابه، وكأنه بنى كلامه على أن نسخة لا حديث لا يجوز حديث بمعنى أحاديث الرمي الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– وبعض أصحابه، وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف والله أعلم. (ولزم العقد) بين المتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الإجارة) في شرط تكليف العاقد ورشده.

Mas'alah: What is the ruling on racing or archery contests without a stake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1500)

ص (وجاز فيما عداه مجانا) ش: بشرط أن يكون فيه

Mas'alah: What is the ruling on racing between children or between a child and an adult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

(ولم يحمل) عليها (صبي) أي تكره المسابقة بين الصبيان وكذا بين صبي وبالغ والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق ـــــــ وقول ز: وانظر ما يقع بمصر الخ. منع هذا واضح ولا معنى للتوقف فيه (ولو بمحلل يمكن سبقه) الجواز مع المحلل لابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه أنهما مع المحلل صارا كائنين أخرج أحدهما دون الآخر وعليه فإن سبق المحلل أخذه وإن سبقه الآخر إن أخذ كل ماله وإن سبق أحدهما مع المحلل أخذ ذلك الأحد ماله وقسم الآخر مع المحلل إذ ليس له عليه مزية انظر ح.

له

Mas'alah: What types of racing and archery competitions are permissible without a prize?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

(وجاز) لسبق (فيما عداه) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل والإبل مع الخيل والسهم كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة وعلى الإقدام ورمي الحجارة والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل لا للمغالبة كفعل أهل الفسوق فخرج بقولنا مما ينتفع به الخ. جرى المجرى بمصر فإنه حرام قطعا

Mas'alah: What is the ruling on boasting about lineage during archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

(والافتخار) أي: ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (عند الرمي) لأنه إغراء لغيره كقوله عليه الصلاة ـــــــ (ولا استواء الجعل) قول ز واستشكل غ الخ. ليس في كلام غ استشكال بل تصرف في كلامه ونقله على غيره وجهه ونص غ قوله ولا استواء الجعل أي بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر وإذا حمل على جعلي متسابقين مع وجود المحلل كان تفريعا على القول المشار إليه بلو وقد فرع عليه ابن يونس فقال ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة

إن كان بينهما محلل قال محمد أو هذا شاة وهذا بقرة والمحمل الأول أليق إذا ساعده النقل اهـ. (وجاز فيما عداه مجانا) قول ز لا للمبالغة الخ. هو محترز قوله مما ينتفع به في نكاية العدو أي: وبعد أن يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع في نكاية العدو لا المغالبة كذا في الجواهر انظر ق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry during archery or war?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

(و) كذا يجوز (الرجز) بين المتسابقين أو المتناضلين وكذا في الحرب عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع [1] اليوم يوم الرضع وروي أنه عليه الصلاة والسلام نزل يوم حنين عن بغلته وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

Mas'alah: What is the ruling on naming oneself and shouting during archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

(والتسمية) أي: يسمي نفسه كأنا فلان بن فلان (والصياح) عند الرمي لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن التعب

Mas'alah: What is the preferred form of remembrance during archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

(والأحب) أي الأولى من ذلك كله (ذكر الله) عند الرمي بالتكبير وغيره

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the archer during archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

(لا حديث الرامي) أي: لا تكلمه بغير ما تقدم فلا يجوز له بل إما حرام إن كان فيه فاحشة وإلا فمكروه

Mas'alah: In what activities is racing permissible without a prize?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) وجاز فيما عداه مجانا (ش) يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع إذا قصد بذلك الإعانة على الحرب لا المبالغة كفعل أهل الفسوق.

Mas'alah: What types of racing are permissible without a prize?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (وجاز فيما عداه مجانا) أي: وجاز السباق فيما عدا ما ذكر مجانا؛ أي: بغير جعل وقيده في الجواهر [6] بما إذا كان ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع للمسلمين، كالمسابقة بين السفن والطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة لتحقق النفع به، قال: ويجوز على الأقدام، وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع [7]، كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب بلا عوض جاز [8].

Sub-topic – Conditions for Archery Competitions

Mas'alah: What is the second chapter on archery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

الفصل الثاني في الرمي

Mas'alah: What conditions apply to archery competitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

وفي الجواهر هو كالسبق فيما يجوز ويمتنع ويشترط فيه رشق معلوم وإصابة معينة وسبق إلى عدد مخصوص أو لا يحسب لأحدهما إلا ما أصاب في الدائرة ويحسب للآخر ما أصاب في الجلد كله فجميع ذلك صحيح لازم

Mas'alah: What did Umar advise regarding Arab dress, horsemanship, and archery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2342)

وقال: "اختفوا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوا، وارموا الأغراض، إياكم ولباس العجم، البسوا الأزر والأردية، والقوى السراويلات، واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فإنها سامات العرب، واطرحوا الخفاف والبسوا النعال" . قال أسلم مولى عمر: رأيت عمر يمسك بإذن فرسه ثم يمسك بإذن

نفسه ثم ينزو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery after learning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2343)

وقال: «من ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصاني».

Mas'alah: What are the rules for archery contests and permissible wagers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2350)

قال محمد: ولم أر بين الرماة اختلافا أن السبق بالرمي يبدأ في رمي سهمه ثم يرميان سهما بينهما حتى يفرغا من الرشق ثم يبدأ المسبوق كذلك في الرشق الثاني هكذا حتى يفرغ الرمي إلا أن يشترطوا غير ذلك، ولا بأس أن يناضله على أنه إن نضله أعتق عنه عبده، أو عتقه عن نفسه، أو على أن يعمل له عملا معروفا، أو على أن يتصدق بالسبق، أو يفي له الغرض، أو يشتري له حصرا يجلسون عليها، ولا بأس أن يتراهن حزب وحزب أو واحد واحد أو اثنان اثنان أو أكثر، ويدخلان بينهما محللا، إن نضل المحلل أخذ من الحزبيين، وإن نضل أحد الحزبيين أخذ من الحزب الآخر، ولا بأس أن يخرج هذا دينارا وهذا دينارين، أو هذا شاة وهذا بقرة، وبينهما محلل وقد طعن فيه طاعن في دينار ودينارين، وهو عندي جائز؛ لدخول المحلل بينهما، كما بدخوله جاز في دينار ودينار عنده، وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions are required for wagering in archery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

ولا يجوز السبق في الرمي إلا بغاية معلومة ورشق معلوم ونوع معلوم من الإصابة مشترطة خسقا أو إصابة بغير خسق

Mas'alah: What are the rules of archery contests and betting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1165)

ابن عبد الحكم: صح تفسير القوة بالرمي، وليس على المتناضلين، وصف سهم أو وتر برقة أو طول أو مقابليهما، ولمن شاء بدل ما شاء بغيره، وقوس بأخرى من جنسها لا عربية بغير عربية، ويجوز تعاقدهما على فارسية وعربية، ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء من القسي، ولا أحب شرط ألا يراميه بقوس معينة بخلاف الفرس؛ لأن الفرس هو المسابق، وفي الرمي الرجل لا القوس، ولا بأس أن يسابق رجل رجلين أو أكثر الواحد المسبق أو المسبق، أو عدد عددا، أو اتفق الرماة أن المسبق أولى بالبداية بالرمي يسهمه، ثم يرميان سهما سهما حتى يتم الرشق، ثم يبدأ المسبق كذلك في الرشق الثاني حتى يفرغ الرمي، فإن كانا حزبين؛ بدأ المسبق ثم آخر من الحزب الآخر، ثم كذلك، فإن قال أحد الحزبين: يقوم اثنان ثم اثنان، وقال الآخر: بل واحد ثم واحد، فإن كان شرط عمل عليه، وإلا فالخيار للمسبق، ولا يقيم أكثر من اثنين إلا بشرط أو تراض خوف الاختلاط، وللبادئ ومن بعده أن يقوم من المقام حيث شاء، وللمسبق أن يبدأ من أي وجهي الغرض شاء، استقبل الريح أو استدبرها، وإن شرطوا ألا يرموا إلا من وجه واحد أو مع الريح أو عليها؛ جاز، ولمن شاء منهم رميه قائما، أو قاعدا ما لم

يشترط قيام، وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيق على غيره، ويمنع الرمي من فوق الغرض إلا برضى من معه، وإذا رمى حزب؛ فعليه إخلاء الغرض للحزب الآخر، والرهان فيه كما مر في السباق.

Mas'alah: What are the rules of group archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

الصقلي عن محمد: لا بأس أن يتراهن حزب، وحزب واحد واحد، واثنان اثنان، أو أكثر، ويدخلا بينهما محللا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on archery?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=652)

الرماية 229

Mas'alah: What is the ruling on varying target distances in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1585)

قال محمد وإلاغراض كلها سواء جائز التناضل فيها، وكان عقبة بن عام ر يرمى فى غرض ذرعه أربعمائة ذراع.

Mas'alah: What are the rulings on target placement and modification in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1585)

ولا بأس ان يشترط ان يعلق الجلد فى الهدف أو يجعل على الارض تعمده إلاعواد، وان رميا على شيء من ذلك ثم طلب احدهما خفضه أو رفعه فليس ذلك لهما حتى يجتمعا.

Mas'alah: What are the rulings on breaks, positions, and target changes in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1585)

وليس لهم بدل جلد صغير بكبير، أو كبير بصغير، إلا باجتماعهم/وكذلك ان طأبوا العودة إلى الأول، وإذا قال بعضهم نرمى وناكل. وقال بعضهم لا ناكل الساعة. حملوا على عرف الناس، يستريحون نصف النهار فى الحر، ويقيلون، وفى الشتاء ياكلون ويتوضأون ثم يعودون الرمى، وليس لاحد منهم ان يطيل الركوع ليقطع وقت الرمى، وليحملوا على عرف الناس، ولأحدهم ان يرمى قاعدا أو قائما، وكذلك لجميعهم، إلا ان يشترط عليه القيأم. وله إذا رمى فى موضع ان يتحول منه إلى آخر يمينا وشمالا مالم يضيق بذلك على من يرمى منه فيمنع. وليس لأحدهم أن يرمى من فوق الغرض إلا برضى من معه، ويجوز ان يشترطوا من يرموا فى جلد صغير يوما، وفى جلد كبير يوما، وكذلك ان شاقا معلومة فى هذا، ومثلها فى الآخرى، وخلافها من العدد، وإذا لم يسم ذرع العرض يرميان فيه حملا على عرف الناس فى ذلك البلد، وهو مائتا ذراع بذراع اليد، وان شرطا أقل أو اكثر فجائز، ولا بأس ان يشترط ان يرميا فى رقعة يكون ذرعها ما أراد من قلة أو كثرة.

Mas'alah: What are the rulings on different starting distances in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1585)

ولا بأس ان يتناضلا على ان يرمى هذا من الغرض إلى الغرض، والآخر من نصف الغرض أو أبعد من الغرض بجمسين ذراعا أو أقل أو أكثر، ولا بأس ان [3/ 429]

Mas'alah: What are the rulings on unequal numbers of arrows in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1586)

يرمى احدهما بعشرة اسهم فى كل وجه، والآخر بخمسة عشر، ويشترط من يرمى الفضل ان شاء إذا رمى ذلك بسهم رمى هذا سهمين، أو بعد ان يرمى الخمسة الفضل ويفرغ منها، أو يرمى هذا خمسة وهذا خمسة، ثم يرمى من له الفضل ولا بأس ان يرمى واحد منهم وآخر بسهمين.

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions with different target counts and scoring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1586)

ولا بأس ان يتناضلا على ان بلغ الواحد عشرة، ويرمى الآخر خمسة ايهما بدر نضل، ان بدر صاحب/الخمسة بإلاصابة إلى الخمسة نضل صاحبه، وان بدر صاحب العشرة فأصاب بها نضل صاحبه، ولا بأس ان يرميا إلى خصل مائة أو أقل أو أكثر وعلى ان يحسب لواحد ما أصاب به من سهم سهمين، وللآخر بالسهم الصائب سهم. وان كان

هكذا فلا يكون فى ذلك فرد لا يكون الخصل إلى خمسة ولا إلى سبعة، ولا إلى أحد وخمسين وشبه ذلك؛ لأنه لا يكاد يحسب لصاحبه خمسة إلا بثلاثة هى لها بستة، فيذهب له بواحد باطلا، ولا بأس ان يكون الخصل إلى عشرة واقل وأكثر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on archery competitions with a fractional target?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1586)

وقال الشافعى: ولم أرى احدا ممن يحسن الرمى يجيز ان يرميا بعشرة عشرة على ان يجعلا الفرع من تسعة، ومنهم من لا يجيز ان يجعل الفرع من عشرة. ويقول: لا يجوز ان يكون الفرع يوتى به إلا فى الاكثر من رشق، فإذا كان هذا جاز فيما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the author's critique of the Shafi'i view on archery targets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1586)

قال محمد: وليس هذا معنى، ولا فرق بين عشرة وأحد عشر، وما رأيت من الرماة من يعرف ما حكاه الشافعى.

Mas'alah: What are the rulings on winning by a single arrow in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1586)

قال محمد وقال بعض الرماة: لا يجوز ان يكون السبق إلى واحد مبادرة، لأنه قد يجوز

ان يرمى بسهم فيصيب، فينضل الآخر ولم يرم بشيء، ومنهم من [3/ 430]

Mas'alah: What are the rulings on tie-breaking and nullification in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

يجيزه، ومنهم من يقول: إذا كان الخصل إلى واحد بأول سهم لم يكن باطلا حتى يرمى الآخر مثله، فإن أصاب كان تهاترا، وان أخطا كان منضولا. وكذلك لو كان الخصل من أربعة إلى خمسة، فوإلى الأول إلاصابة إلى منتهى الخصل، والآخر كذلك وإلى إلاصابة من أول رمية، فلا يكون منضولا حتى يرمى بمثل ما رمى به الأول من العدد.

Mas'alah: What is the ruling on similar conditions in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

وكذلك الرمى نضل أو نضل.

Mas'alah: What are the rules for the neutral competitor in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

والمحلل ان نضل أخذ سبق الرجلين، وان نضل احدهما أخذ سبق صاحبه، وليس على المحلل شيء نضل أو نضل، ولا بأس ان يكون المحلل أدناهما رميا، ان رمى ممعهما من الغرض إلى الغرض أمناه، وان رمى هو من النصف وهما من الغرض لا يأمناه ولا

بأس ان يرمى هو من النصف أو الثلثين وهما من الغرض، وإذا كان أرمى منها فرموا من النصف على ان يرمى المحلل من الغرض [3/ 434]

Mas'alah: What are the rulings on who begins shooting in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1594)

من كتاب محمد بن عبد الحكم: ولم ار بين الرماة اختلافا ان المسبق أولى بان يبدأ بالرمى بسهمه الأول، ثم يرميان سهما سهما/حتى يفرغ من الرشق، ثم يبدأ المسبق فى الرشق الثانى هكذا حتى يفرغ الرمى، ومنهم من يشرط من فرغ ان يبدأ احدهما، وهو جائز، وان لم يكن شرط فليبدأ المسبق، وللذى يبدا فى وجهه ان يقوم من المقام حيث شاء ثم يقف الآخربعده حيث شاء، وان كانوا جميعا بدأ المسبق، ثم آخر من الحزب الآخر، ثم آخر من حزب المسبق، ثم آخر من الحزب الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on arranging archers in teams and the role of the one who sets the pace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1594)

وان اختلفوا فقأم رجلان ورجلان، فقأم أحد الحزبين لا يقوم إلارجل واحد، فإن كان بينهم شرط حملوا عليه، وإلا فذلك إلى المسبق، ان شاء أقام رجلا مع رجل أو رجلين مع رجلين، لا يكون له ان يقيم أكثر إلا بشرط أو تراض؛ لأن أكثر من أربعة يختلط بين الرمى، وانما له ذلك فى الوجه الذى له ان يبدأ فيه، وإما الوجه الذى للمستبقين ان يبدأوا فيه فلهم فى ذلك ما كان للمسبق فى الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the target distance when archers are tied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1594)

هذا قول عام ة الرماة عندنا، ورأيتهم إذا رموا إلى خصل معلوم فاستوى الرأميان فى بعضه، فللمسبق ان يزيد فيه الزيادة التى تعرف لا زيادة من يريد الفرار.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the target distance and increasing it in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1594)

ومنهم من يشترط مثل الخصل أو أقل أو مثل نصفه، لا يزيد على ذلك، وليحملوا على ما تعارفوه وأجمعوا عليه ويصير ذلك كالشرط حتى يشترط غيره، وليست الزيادة عند احد منهم حتى يستوا فى الخصل، ولا يكون له ان يزيد وهو مفضول، ولولا ما عليه الرماة من ذلك لكان القياس إلا يزيد أحدهما من الخصل إلا برضى الآخر. [3/ 438]

Mas'alah: What are the permissible conditions and stakes in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

ورأيتهم إذا فضل احدهما الآخر يشترون/مه الفضل بشيء يعطونه، ولا بأس ان يسبق احدهما الآخر على أسها أو أحدهما المسبق وا المسبق بالخيار أياما، فإذا مضت أيام الخيار لزمهما، ولا بأس ان يشترطوا ان يرموا كل يوم أرشاقا معلومة أو يوما ويدعوا يوما أو من غدوة إلى الظهر أو إلى العصر، ولا بأس ان ناضلهعلى أنه ان نضله أعتق عبده عنه أو عن نفسه، أو يخيط له ثوبه أو يعمل له عملا معروفا، أو على ان يبنى

بالسبق الغرض أو يتصدق به أو يشترى به حصرا يجلسون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to assign teams in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

ولا احب القرعة من وقعت له سبقه الحزب الآخر، ومن الماة من يجيزه، والقياس إلا يجوز، وكذلك على ان من خرج سهمه اجاز من احب من الرجلين يكون معه، والآخر مع الحزب الآخر، فإن نزل هذا كله لم أفسخه.

Mas'alah: What is the analogy between archery and horse racing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

وما جاز فى الرمى جاز فى الخيل.

Mas'alah: What are the rulings on team betting with a neutral arbitrator in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

ولا بأس ان يتراهن حزب وحزب واحد واحد أو اثنان اثنان أو اكثر ويدخلا بينهما محللا واحدا ان نضل المحلل أخذ من الحزبين، وان نضل احد الحزبين أخذ من الحزب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a one-on-one archery contest with stakes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وان رمى معهم ولم يلتمس منهم ان يسبقوه كما يسبقهم فلا بأس به، ولا بأس ان يسبق رجل رجلا على ان يرميا بسهم سهم، فأيهما كان أبعد سهما كان الناضل، فإن استويا فلا شيء له.

Mas'alah: How is the winner determined in a multi-round archery contest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وان جاز احدهما الآخر فهو الناصل، وان/سميا خصلا عد لمن جاز سهمه سهم الآخر هكذا إلى تمام الخصل.

Mas'alah: What is the ruling on changing the target during an archery contest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وإذا رميا فى غرض فلما مر بعض الخصل تراضيا ان يتما بقية ذلك فى غرض آخر أقل من الأول أو أكثر مذا فلا بأس.

Mas'alah: Can some participants change the terms of a competition without the consent of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وان أبى بعضهم فليس للآخرين ذلك حتى يجتمعوا.

Mas'alah: What is the ruling on counting hits and misses in an archery contest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

ولا بأس على ان يسابقه على ان يرميا وجها أو وجهين، على ان من فضل صاحبه بسم أو سهمين أو أكثر فقد نضله، ولا بأس ان يسبق رجل رجلا على ان يرمى المسبق عشرة أوجه، ثم يحسب صوابه وخطأه، فإن كان الخطأ أكثر كان منضولا، وان كان الصواب اكثر كان ناضلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for hitting a target?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

وهو قد أجاز ان يقول له ابدا فإن اصبت بسهم فلك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the mukhatata method of scoring in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

ولا باس ان يترأميا مخاطة، وذلك ان يرميا ولا يحسبان شيئا حتى يفرغ من الوجه، فإذا فرغ فإن كان احدهما اصاب بخمسة والآخر/بأربعة حسب لصاحب الخمسة واحد، ولا يحسب للآخر شيء، ويطرح ما تسأويا فيه.

Mas'alah: How are scores calculated in archery when one archer has a clear advantage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

ولو اصاب واحد بخمسة والآخر بسهم حط السهم الخأمس ولا يزإلان كذلك حتى يكون لأحدهما فضل على صاحب الخصل الذى جعلاه له وانما يحسبان بعد فراغ الرشق، هكذا رأينا الرماة يفعلون، وحكاة الشافعى ايضا.

Mas'alah: What is the legal basis for following the custom of archers in competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

ولولا اتباع الرماة لكان القياس إذا فضل احدهما الآخر بمثل الخصل الذى جعلاه إليه وان كان فى بعض الوجوه فقد نضل، وان كان فيهما بلا شرط حمل على عرف الناس، فكان كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the first to reach a specified advantage wins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

وان تشارطا على أنه من سبق صاحبه إلى فضل الخصل الذى جعلاه بينهما فقد نضل.

Mas'alah: Which of the two opinions on archery competition is more analogous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

فذلك جائز، وهو اقيس القولين.

Mas'alah: What is the practice of archers regarding scoring and completing the round?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

فإما الذى عليه الرماة فلا يتعادون ولا يفضل واحد واحدا حتى يفضله بعد الفراغ من الرشق بالخصل الذى سمياه، وأنه ان بلغ فضله مثل الخصل ولم يتما الرشق فأنهما يتمان الرشق، فإن [3/ 441]

Mas'alah: What conditions may archers stipulate regarding wind and direction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1600)

وان شرطا ان يرميا مع الريح أو عليها جاز ذلك. وان شرطا إلا يرميا إلا من وجه واحد جاز ذلك، وإذا سبق حزب حزبا فعلى أهل الرمى ان يخلو الغرض لهم حتى يفرغوا من رميهم، وكذلك الميدان إذا تراهن رجلان أو جماعة بجماعة، فعلى من حضر من أهل الرهان ان يخلى لهم الميدان، على هذا أهل الرمى.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an umpire and rules of conduct in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1600)

ولا بأس ان يجعل بين المتناضلين أمينا، يحسب ما رآه مصيبا، ويطرح ما لا يجب ان

يحسبه، ويحفظ العدد لئلا يختلفوا فيه، وليس يجوز للذى يرأمى الآخر إذا أخذ رسله فى الرمى ان يتحدث ولا يتكلم، وهذا يودى رسله، ولا بأس ان يشترط إلا يزجر السهم إلا الرأمى وحده، وما شغل الرأمى من الرسيل أو غيرهم بعليهم ان يجيبوا ذلك الرماة. [444 /3]

Mas'alah: What utterances are permissible during archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

ولا بأس ان يرمى الرجل الرجل بأن يقول بسم الله، واسترزق الله، وأخذر موضع كذا من الغرض إذ الريح عليك. فلا يضنع البدع وشبه هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of archery with a reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1046)

وفي السهم) لإصابة الغرض أو بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on boasting during archery in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

وجاز عند الرمي افتخار] : أي بالقول كما قال الشارح أو بالفعل كما ورد: «أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يختال في مشيته بين الصفوف، فقال إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا المكان» ، أو ما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on boasting during archery compared to war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)

(كالحرب) أي كما يجوز ذلك في حال الحرب بالأولى لأنه المقيس عليه)

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=340)

الباب الثاني: في الرمي وهو كالسبق بين الخيل والإبل، فيما يجوز ويكره، وما يختص الرمي به من كونهما يشترطان رشقا معلوما، ونوعا من الإصابة معينا، من خسق أو إصابة من غير خسق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة، أو يشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة

خاصة. ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله، وغير ذلك مما يشبهه، فجميعه صحيح لازم، ويختص بالرمي عن القوس دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on archery competitions with a prize?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3592)

والسهم؛ يعني أن المسابقة بجعل كما تجوز فيما مر تجوز في السهام، وهو يشمل نوعين: نضال في إصابة الغرض، ونضال في بعد الرمية، والمراد بالجواز الإذن؛ إذ قد تجب إن توقف معرفة

الجهاد عليها وقد تندب، وفي الحديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل (1)) أخرجه أبو داوود والترمذي وأحمد بن حنبل في مسنده. وصححه الحاكم. والخف للبعير، والحافر للفرس، والسبق بفتح الموحدة: المال المأخوذ في المسابقة؛ أي لا عوض يستحق إلا في خف الخ، ويروى بالسكون مصدرا، والنضل بفتح النون وسكون الضاد المعجمة أي السهم. قاله الشيخ بناني. وفي الرسالة: ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of hits in an archery competition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3595)

وعدد الإصابة؛ يعني أنه لابد في الجواز أيضا من تعيين عدد الإصابة للغرض؛ أي الشيء الذي يرمى عند التناضل كأربعة من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of hit in an archery competition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3595)

ونوعها؛ أي أنه لابد في الجواز أيضا من تعيين نوع الإصابة مع تعيين عددها. من خزق، هذا تبيين للنوع ما هو أي يبين كون الإصابة خزقا بخاء وزاي معجمتين، وهو أن يثقب ولا يثبت فيه، والثقب هو الخرق النافذ، جمعه أثقب وثقوب (1) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2579، بلفظ: من أدخل فرسا بين فرسين (يعني وهو لا يؤمن أن يسبق) فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار. وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2876. (2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1870، والموطأ كتاب الجهاد رقم الحديث، 1017، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث، 420.

ثقبه وثقبه، قاله في القاموس. فمضارع ثقب يثقب بضم القاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is equality of the target area required in an archery contest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

أو موضع الإصابة, بكسر المعين عطف على الجعل؛ يعني أنه لا يشترط في جواز المناضلة تساوقي المتناضلين في موضع الإصابة، بل يجوز أن يشترط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر أعلى منه أو أدنى، ويرضى الآخر بالشرط، وقال الشيخ أحمد: إنه مرفوع على حذف مضاف أي واتحاد موضع الإصابة بحذف المضاف وأقيم

المضاف إليه مقامه. انتهى. وكلاهما صحيح. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is equality of distance or number of shots required in racing and archery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

أو تساويهما, بالتثنية أي المتسابقين أو المتناضلين، عطف على "تعيين" ؛ يعني أنه لا يشترط في المسابقة تساوي المتسابقين ولا المتناضلين في المسافة، ولا تساوي المتناضلين في عدد الإصابة، فيجوز أن يرمي أحدهما أو يجري من موضع إلى موضع والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم؛ ويجوز عدم التساوي في العدد بين المتناضلين، وإن كان لابد من بيانه كما مر.

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery competition with a prize?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1249)

والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع، أو أحدهما، فإن سبق غيره؛ أخذه، وإن سبق هو، فلمن حضر [منح الجليل] وقال ابن عمر يشترط تعيين الفرسين وقول ابن عرفة لو تراهنا بثنيتين فأدخل أحدهما رباعيا أو قارحا فلا يعد سبقه سبقا، ولو أدخل بدل الرباعي جذعا أو ثنيا أو حوليا أو هجينا بدل عربي كان سبقه سبقا. اهـ. يدل على صحته بعد الوقوع لا على جوازه ابتداء بغير معين أفاده الرماصي، ويشترط تقاربهما في الجري وجهلهما سبق أحدهما. (و) عين (الرامي) وإن جهل رميه (و) عين (عدد الإصابة) للغرض في مسابقة السهام (ونوعها) أي الإصابة (من خزق)

بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي آخره قاف وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (أو غيره كخسق) بخاء معجمة فمهملة وهو ثقبه والثبوت فيه وخرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وهو خدش طرفه وسطح وحوابي وهو الوقوع بين يديه، والوثب إليه وخاصري بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو إصابة جانبه بدون خدش (وأخرجه) أي الجعل شخص (متبرع) غير المتسابقين ليأخذه السابق منهما (أو) أخرجه (أحدهما) أي المتسابقين (فإن) كان على أنه إن (سبق غيره) أي مخرج الجعل (أخذه) أي السابق الجعل (وإن سبق هو) إي مخرج الجعل (ف) هو (لمن حضر) المسابقة صح العقد ولا يشترط التصريح فيه بهذا فيصح مع السكوت عنه ويحملان عليه، وأشعر فرضه في اثنين أنها لو كانت بين جماعة أخرج الجعل أحدهم لا يكون حكمها كذلك وهو كذلك. وحكمه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه في السبق سواء شرطوا هذا أو أطلقوا نقله الحط عن الجواهر. فإن شرط مخرجه رجوعه إليه إن سبق بطل وهل له الأكل معهم منه أم لا كالصدقة تعود للمتصدق بها قولان، ويعتبر في السبق العرف، فإن كان بمجاوزة دابة أحدهما لبعض دابة الآخر أو لجملتها أو سبقا بباع مثلا عمل به، فإن لم يكن لهم عرف

Mas'alah: What conditions are not required in archery competition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1251)

وله ما شاء، ولا معرفة الجري، والراكب، ولم يحمل صبي، ولا استواء الجعل، أو موضع الإصابة، أو تساويهما: وإن عرض للسهم عارض أو انكسر، [منح الجليل] ولا يشترط) في مسابقة السهام (تعيين السهم) الذي يرمى به برؤية أو وصف (و) لا تعيين

(الوتر) برقة أو طول أو ضدهما ولا تعيين القوس فتجوز بعربيتين أو فارسيتين ولا يجوز لأحدهما تبديل عربية بفارسية ولا عكسه، وإن تناضلا بعربية وفارسية جاز ذلك أفاده ابن عرفة. ولعل الفرق أن دخولهما على المختلفين يؤذن بعدم قصد صنف ما دخلا عليه، بخلاف دخولهما على المتماثلين وجوازها بعربية وفارسية ظاهر إن كانت على إصابة الغرض، فإن كانت على بعد الرمية فلا تجوز لأن رمي الفارسية أبعد لخفتها كالمسابقة بدابتين مقطوع بسبق إحداهما (وله) أي كل واحد من المتسابقين بالسهام (ما شاء) المسابقة به من السهام والأوتار والقسي (ولا) يشترط في المسابقة بالخيل والإبل (معرفة) كل واحد حال (الجري) لفرس مسابقه، بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى وإلا كان قمارا ممنوعا على أصله. (ولا) يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل) بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وفتح الميم على الدابة المتسابق بها (صبي) أي تكره المسابقة بين صبيين وبين صبي وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أي تساوي فردي (الجعل) فيجوز قول المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان الآخر فله أقل منه أو أكثر (أو) أي ولا يشترط استواء (موضع الإصابة) فيجوز اشتراط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (أو تساويهما) أي المتسابقين في المسافة ولا في عدد الإصابة. (وإن عرض لسهم) في طريقه (عارض) فعطل سيره للغرض (أو انكسر) السهم

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the contract in archery competitions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

ص (ولزم العقد كالإجارة) ش: قال ابن عرفة: ولو سلم أحدهما للآخر أنه نضله فإن كان قبل رمي ما يتبين بمثله أنه منضول فليس على مناضله قبول ذلك وكأنه كره أن

يسمى منضولا وإن كان بعد تبين كونه منضولا؛ جاز إن قبله الآخر ويمنع من شرط أن من ترك الرمي اختيارا فهو منضول انتهى. وقد استوفى ابن عرفة غالب فروع هذا الباب والله أعلم.

Mas'alah: Is equality of the target area required in archery contests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

وعطف على الجعل قوله (أو) أي ولا يشترط استواء (موضع الإصابة) فيشترط أحدهما إصابة موضع من الغرض والآخر أعلى منه أو أدنى ويرضى الآخر بالشرط

Mas'alah: Is equality of distance or number of hits required between competitors in racing and archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

(أو تساويهما) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني

Mas'alah: What is the correct textual variant regarding the pronoun for equality in racing and archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

كذا في نسخة غ بضمير التثنية وفي نسخة الشارح وق ود ومن وافقهم تساويها بضمير المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق والإصابة وفيه تكلف ونسخة غ أولى

Mas'alah: What is the ruling on specifying the archer in a competition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

والرامي (ش) يعني أنه يشترط أيضا معرفة الرامي، وإن جهل رميه وفي بعض النسخ والرمي، فإن كان المراد بتعيين الرمي عدده وصفته فهي المسألة الآتية، وإن كان من حيث راميه وتشخصه فنسخة الرامي أحسن، وإن كان من حيث حقيقته فلا معنى له إلا ما تقدم فانظر في ذلك.

Mas'alah: What conditions apply to specifying the number and type of hits in archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره (ش) يعني أنه يشترط أيضا معرفة عدد الإصابة كأربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الإصابة من كونه خسقا وهو الذي يثقب ويثبت أو خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت أو خرقا بالراء المهملة وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه أو خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو إصابة أحد جانبي الغرض ولا يخدش منه شيئا.

Mas'alah: Is equality of the target location required in archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) أو موضع الإصابة (ش) عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الإصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما إصابة موضع والآخر أعلى منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه.

Mas'alah: Is equality of the contestants in distance or number of hits required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) أو تساويهما (ش) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني هذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق والزرقاني ومن وافقهم تساويها بضمير المفردة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الإصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي أولى.

Mas'alah: Is it required for competitors to have equal starting points or distances in racing and archery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=320)

قوله: (أو تساويهما) أي: لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين [3] في المسافة [4] ونحوها، بل يجوز أن يجري أحدهما أو يرمي من موضع إلى موضع، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدر معلوم يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب وفي المسابقة

يتقدم أحدهما (1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 4) . (2) في (ن 2) : (أبين) . (3) في (ن 3) : (المتنفلين) . (4) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) ، و (ن 4) : المسابقة. وقد قال الخرشي: (لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني، هذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم، وفي نسخة الشارح والمواق والزرقاني: ومن وافقهم تساويها، بضمير المفردة المؤنثة، أي: الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الإصابة وفيه تكلف، ونسخة ابن غازي أولى) . انظر: شرح الخرشي: 4/ 100.

الآخر بقدر من المسافة [1] على أن يجريا معا إذا بلغ المؤخر المقدم، وهذه المعاني مبسوطة في المطولات، وقد استوفاها ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on boasting, chanting, and shouting during archery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح) يريد أنه يجوز التفاخر عند الرمي والرجز والتسمية والإعلان بالأصوات ونحو ذلك.

Mas'alah: What is preferred for an archer to say while shooting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (والأحب ذكر الله تعالى؛ لا حديث الرامي) أي: والأولى من ذلك أن يذكر الله تعالى عند ذلك لا حديث الرامي [9].

Sub–topic – Rulings on Archery Equipment and Shots

Mas'alah: Is archery specific to bows?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

ويختص بالرمي عن القوس دون غيره

Mas'alah: Is it permissible to shoot predatory animals and enemy combatants with a pellet bow?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1568)

ولا ينبغي خلاف في إباحة الرمي به السباع الصوائل والعدو المحارب

Mas'alah: What is the standard distance for an archery target?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

وبعد الغرض ما رضياه: وكان غرض عقبة بن عامر أربعمائة ذراع، وإن لم يسميا ذرعه؛ حملا على العرف؛ وهو مائتا ذراع.

Mas'alah: What are the rules for unequal shooting distances in a contest?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

ويجوز أن يتناضلا على أن يرمي أحدهما من الغرض إلى الغرض، والآخر من نصفه، أو من أبعد منه بقدر معلوم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery target?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

ويجوز شرط إن تعلق الجلد في الهدف، أو يجعل على الأرض تعمده الأعواد.

Mas'alah: What is the definition of a target in archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

الجوهري: الهدف: كل مرتفع من بناء أو غيره، ومنه سمي الغرض هدفا.

Mas'alah: What are the rules for varying target size and distance in archery competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

قال محمد: ويجوز شرط الرمي في جلد كبير يوما، وفي صغير يوما، وجعل البعد كغرض؛ فيكون الناضل الأبعد سهما، والتساوي لغو.

Mas'alah: What counts as a valid hit on the target in archery competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

والإصابة حصول السهم في الجلد دائرا به، وما أصابه، وسقط أو خرقه، ولم يدر به لغو، وما تعلق به، وخيف سقوطه، فإن كان أول الوجه، فإن سقط برمي ما بعده ألغي وإلا اعتبر، وإن تعلق بالجلد وانكسر، ولم يسقط حسب، وإن أصاب الجلد راجعا على الأرض ألغي، ولو تعلق به، وما أصاب برده الريح للجلد حسب، وما صرفته عنه الريح ألغي، وما أصاب موضع الجلد لإسقاطه الريح ألغي؛ إذ لعله لو ثبت الجلد لم

Mas'alah: What are the rules for counting arrows that hit the target in specific ways?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

قال: وما أصابه بفوقه، فثبت في الجلد؛ ألغي، وما أصاب العراء، فكان ملصقا بالجلد، والجلد دائر به؛ حسب وإلا فلا، وكذلك ما دخل من العروة في الجلد، ولو انقطع وتره، وهو يرمي، فإن جاوز نصف الغرض؛ كان كسهم أخطأه، وإن لم يجاوزه؛ فله أن يرمي بآخر مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that exceeds thirty cubits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

ومنهم من قال: إن جاوزت الثلاثين؛ قالوا: كما لو انقطع، فأصاب الغرض؛ حسب له فكذا إن أخطأ لم يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a target of one hundred or more shots in archery

competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

قال: ويجوز أن يرميا إلى خصل مائة أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to change the target during a shooting contest by mutual agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

ويجوز الانتقال في أثناء الخصل من غرض لآخر بتراضيهم، وإن قال أحدهما لصاحبه: أقلني ولك كذا بعد أن نضله أو قبل رميهما؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery after learning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وقال: من ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصاني.

Mas'alah: What is the chapter on additional issues of archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1594)

باب آخر من مسائل الرمى

Mas'alah: What happens when an arrow sticks to the target and is at risk of falling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وإذا اصاب فتعلق وخيف سقوطه، فإن كان هو المبتدىء فى ذلك الوجه قيل للآخر ارم.

Mas'alah: When is an arrow that falls after being shot counted in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

فإن سقط بعد رميه بالسهم لم يحسب، وان ثبت حسب، وليس فيه قياس يصح انما هذا اتباع لما وجد عليه الرماة.

Mas'alah: What are the detailed rules for counting arrows that pierce or stick to the target?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وان اصاب/فى الجلد خرقا فدخل فيه، وثبت فى الهدف فإن كان الجلد محيطا به حسب خاسقا، وان تعلق بالجلد ونكس ولم يسقط فليحسب، وان اصاب الجلد راجعا على الارض لم يحسب، وان تعلق بالجلد، ولا يضر الريح باصراف الريح فهو مخطىء، وان طرحت الريح الجلد قبل يقع فيه السهم، ثم وقع فإن وقع فى موضع لو لم يزل الجلد أخطأه لم يحسب، وكذلك لو وقع بموضع لو لم تبتل الجلد كان مصيبا فلا يحسب؛ إذ لعله لو ثبت الجلد لم يثبت فيه السهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on re-shooting when wind moves the target?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وقال الشافعي: له ان يعود فيرمى به زالت الريح الجلد أو أزالت الجلد.

Mas'alah: What is the preferred practice for archers regarding returning to shoot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وهو قول حسن، والذى عليه الرماة إلا يعود.

Mas'alah: What are the rulings on arrows hitting the target when the skin is displaced by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وإذا أزالته الريح عن موضعه من الغرض يمينا وشمالا حسب له إذا اصابه وقال الشافعي: لا يحسب له فإن اصاب السهم الجلد فثبت النضل وبعض السهم ةانكسر اعلاه، فأنه يحسب خاسقا، ولو اصاب بفوقه ثبت فى الجلد أو سقط لم يحسب، واصاب العرى، فكان ملصقا بالجلد غير خارج عن استدارته حسب، وإلا لم يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow entering the loop of the target skin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

وكذلك ما دخل فى العروة من الجلد، إلا ان يشترط ما [3/ 442]

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that penetrates the target skin and passes through?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

اصاب العرى فيلزم ذلك، وإذا اصاب الجلد فخسفه ودخل فى الغرض فغاب فيه، أو مرق منه حسب خاسقا، ولا يحسب ما اصاب به الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a broken bow or bowstring during an archery contest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

وإذا انكسر قوس المناضل، فهو عذر ويصبر عليه ليأتى بغيره، وكذلك ان انقطع وتره، أو انكسر سهمه ابدل، وليس له ان يطول عليه، ولكن على ما يتعارف/الناس.

Mas'alah: What is the ruling on using a different bowstring or arrow in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

وإذا كان معه وتر يبعد من وتره فى الغلظ والرقة لم يلزمه ان يرمى به، إلا ان يقاربه فى المعنى، وكذلك من السهم، ولو انخرم غشاء اصبع من اصابعه أو مضربه، فليس عليه رمى حتى يصلحه، وأهل الرمى يقولون إذا انقطع وتره وهو يرمى فخرج سهمه، فإن جأوز نصف الغرض كان كسهم أخطأ، وان لم يجأوزه فله ان يرمى بآخر مكأنه.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow passing two-thirds of the target in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

ومنهم من يقول ان جأوز الثلثين، ولا اعلم فيه حجة غير اتباعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that breaks and hits the target in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

وقالوا كما لو انقطع واصاب الغرض حسب له، وكذلك ان أخطأ لم يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow that goes off course due to a broken bowstring in archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

وأحسنه عندى أنه ان بلغ السهم مبلغا يعلم أنه من قطع الوتر لا من التضييع لم يحسب، وليرم ثانية، وان بلغ مبلغا يبلغ مثله إذا أخطأ الرأمى عد كسهم أخطأ، وكذلك لو حاد عن الغرض بما يكون مثله فى الرمى فهو كسهم أخطا، وان علم أنه ليس من سوء الرمى، ولكن من قطع الوتر لم يحسب عليه خطأ.

Mas'alah: What happens if a bowstring breaks during an archery competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

وإذا تقدم فرميا، ثم انقطع وتر احدهما، فمن الرماة من يقول: ان بعد بدله رمى غيرهما.

وقال احدهم إلا ان يعرف الفلج، فلهما إلا يتقدم غيرهما. وإذا شرط ان يبدأ احدهما بوجه أو وجهين، ثم يرميان ويحسب للبادىء ما اصاب فذلك جائز، وان بدأ بالرمى من ليس له ان يبدأ طرح ذلك اصاب أو أخطأ.

Mas'alah: What is the definition of a bowshot and a fathom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=645)

الصحاح: الغلوة الغاية مقدار رمية، والباع قدر مد اليدين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the archer and his bow in archery competitions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(والرامي) ابن عبد الحكم: ليس على المتناضلين وصف سهم أو وتر برقة أو طول أو مقابليهما ولمن شاء بدل ما شاء بغيره وقوسا بالأخرى من جنسها لا عربية بغير العربية، ويجوز تعاقدهما على فارسية وعربية. ثم لكل منهما بدل قوسه بأي صنف شاء من القسي، ولا أحب شرط أن لا يراميه إلا بقوس معينة بخلاف الفرس لأن الفرس هو المسابق وفي الرمي الرامي لا القوس

Mas'alah: What are the rules regarding the number of hits in archery competitions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(وعدد الإصابة) ابن شاس: الرمي كالسبق بين الخيل فيما يختص به الرمي من كونهما يشترطان رشقا معلوما ونوعا من الإصابة معينا من خزق أو إصابة من غير خزق وسبق إلى عدد مخصوص من الإصابة

Mas'alah: What is the difference between khazq and khasq in archery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(ونوعها من خزق أو غيره) الخزق بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت، والخسق بالسين المهملة أن لا يثقب السهم ولا يثبت تقدم نص الكافي وابن رشد بهذا

Mas'alah: Is it required to specify the arrow and bowstring in archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

(ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء) تقدم نص ابن عبد الحكم بهذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the target area in archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

(أو موضع الإصابة) ابن شاس: ويشترط أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدائرة خاصة ويستحب للآخر ما أصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبه جميعه صحيح لازم

Mas'alah: What are the rules for shooting positions and restrictions in archery contests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

(أو تساويهما) . ابن عرفة: إن شرطوا أن لا يرموا إلا من وجه واحد جاز ولمن شاء منهم رميه قائما أو قاعدا ما لم يشترط قيام، وتحوله من مكان لآخر ما لم يضيق على غيره. (وإن عرض للسهم عارض أو

Mas'alah: What is the ruling on cutting bowstrings and not tying them on animals before or after affliction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5618)

وأما تخصيص الأوتار بالقطع وأن لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده فقيل إن ذلك ليلا تختلق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها فإذا كان خيطا انقطع سريعا وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling if the arrow is lost before shooting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

قوله: [بخلاف ضياعه] : أي كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب

Mas'alah: What are the different types of arrow hits in archery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3596)

أو غيره؛ أي الخزق أي ولابد من تعيين نوع الإصابة، فيبين كونه خزقا أو غيره كحسق بخاء معجمة فسين مهملة، وهو أن يثبت السهم في الغرض، وخرم براء مهملة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخدشه، وحواب والحوابي بالحاء المهملة هو أن يقع بين يدي الغرض ثم [يثب] (1) إليه، ومنه حبا الصبي، والخاصر بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو إصابة أحد جانبي الغرض من غير خدش، مشتق من خاصرة الإنسان وهي جانبه، ونحو ذلك مما هو معلوم عند أهله.

Mas'alah: Is it necessary to specify the arrow in archery contests according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3601)

ولا يشترط تعيين السهم؛ يعني أنه لا يشترط في جواز المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤية أو وصف، بل تجوز بدون تعيين للسهم.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the bowstring and type of bow in archery contests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3601)

والوتر؛ يعني أنه لا يشترط جواز المناضلة تعيين الوتر بالتحريك وهو السير الذي تشد به القوس، وكذا لا يشترط تعيين القوس فيجوز تناضلهما بعربيتين أو فارسيتين، ثم إن تناضلا بعربيتين أو فارسيتين لم يجز لأحدهما ولا لهما أن يبدل قوسه بغير صنفها وإن تناضلا بفارسية وعربية جاز ذلك كما يفيده ابن عرفة، وهذا واضح إن كان الجعل على إصابة الغرض, وأما إن كان على بعد الرمية فلا يجوز لأن رمية التركية لخفتها أبعد من رمية العربية، فهو كالمسابقة بين فرسين يقطع بسبق أحدهما. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What happens if the arrow and bowstring are not specified in an archery contest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3601)

وله ما شاء؛ يعني أنهما إذا تسابقا في السهام فإنه لا يلزم تعيين السهم ولا الوتر كما عرفت، فإن لم يعين ذلك فإن لكل منهما أن يأخذ أي وتر شاء وأي سهم شاء.

Mas'alah: Is it necessary to specify the arrow and bowstring in archery competitions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1251)

ولا يشترط تعيين السهم والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the archer or the shot in a competition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

(و) عين (الرامي) وإن جهل رميه وفي بعض النسخ والرمي فإن كان المراد بتعيين الرمي عدده وصفته فهي المسألة الآتية وإن كان من حيث راميه وتشخصه فهي كنسخة الرامي التي هي أحسن وإن كان من حيث حقيقته فلا معنى له إلا ما تقدم فانظر ذلك

Mas'alah: What are the types of hits in archery competitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

(و) عين (عدد الإصابة ونوعها) أي: عين نوع الإصابة (من خزق) بخاء وزاي معجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت فيه (أو غيره) كخسق بخاء معجمة فمهملة وهو أن يثقب ويثبت فيه وخرم براء مهملة وهو ما يصيب ظرف الغرض أي: الهدف فيخدشه وسطح وحوابي وهو ما يقع بين يدي الغرض ثم يثب إليه ومنه حبا الصبي والخاصر بخاء معجمة وصاد وراء مهملتين وهو إصابة أحد جانبي الغرض من غير خدش مشتق من خاصرة الإنسان وهي جانبه

Mas'alah: Is it necessary to specify the arrow or bow in archery contests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

(ولا يشترط) في المناضلة (تعيين السهم) الذي يرمى به برؤية أو وصف (و) لا تعيين (الوتر) كذلك برقة أو طول أو مقابلهما ولا تعيين القوس فيجوز تناضلهما بعربيتين أو فارسيتين

Mas'alah: Can archers switch bows during a contest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

ثم إن تناضلا بعربيتين أو فارسيتين لم يجز لأحدهما ولا لهما أن يبدل قوسه بغير صنفها وإن تناضلا بفارسية وعربية جاز ذلك كذا يفيده ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a prize for distance versus accuracy in archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

وما ذكره تت أولا عن ابن عرفة واضح إذا كان الجعل على إصابة الغرض وأما إن كان على بعد الرمية فلا يجوز لأن رمية التركية لخفتها أبعد من رمية العربية فهو كالمسابقة بين فرسين يقطع بسبق أحدهما

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase regarding speaking to the archer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

وقال غ بعدما ذكر ما يدل على الافتخار عند الرمي من الأحاديث ما نصه فإلى الأحاديث المذكورة أشار بقوله لأحاديث الرمي فلامه لام الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز والجملة من قوله والأحب ذكر الله معترضة بينهما هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الدخلة على أحاديث جمع حديث

والواقع في سائر النسخ لا حديث بلا النافية وهو تصحيف اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'la hadith al-rami'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

وفيه نظر بل هو صحيح كما مر فكأنه بن كلامه على أن نسخة لا حديث أي لا يجوز حديث بمعنى أحاديث الرامي الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعض صحبه كما في تت وهو مناف لقوله قبل والافتخار عند الرمي فادعى التصحيف ووجه الرد أن حديث بمعنى تكلم بغير حديث الرامي فليس تصحيفا

Mas'alah: What is the ruling on boasting, poetry, naming, and shouting during archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح (ش) يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر [حاشية العدوي] فيما إذا كان الجعل من أحدهما أو من متبرع وسبق غير مخرجه قلت ما ذكره القرافي جزء علة والعلة التامة في ذلك هي اجتماع العوضين مع حصول ما يظهر منه قصد المغالبة وذلك فيما إذا أخرجه كل منهما على أن من سبق يأخذهما جميعا وإذا أخرجه أحدهما فلم يحصل ما يظهر منه قصد المغالبة؛ لأنه أخرج شيئا لا يعود له انتهى ك (قوله. وأما لو تحقق سبقه جاز) قال عج وفيه نظر إذ شرط المسابقة جهل كل جري فرس صاحبه إلا أن يقال هذا الشرط في فرس المتسابقين خاصة لا في فرس المحلل أيضا فمعرفة سبقها لا يضر انتهى وفي عب ولا يقال الشرط

في فرس المتسابقين لا في فرس المحلل أيضا فمعرفة سبقها لا يضر؛ لأنا نقول في الشاذلي خبر أبي هريرة «من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقه فهو قمار» ثم إذا تحقق سبقه ولكن خاب وسبقه غيره فينبغي أن يكون لمن حضر. (قوله ولا يشترط تعيين السهم إلخ) فيجوز تناضلهما بعربيتين أو بفارسيتين أو بعربية وفارسية ولا يجوز إبدالها بغير صنفها في المتماثلين دون المختلفين ولعل الفرق كما في عب أنه في المختلفين قد دخلا على عدم قصد عين صنف ما دخلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين ابتداء وهذا كله إذا دخلا على إصابة الغرض. وأما إذا كان على بعد الرمية فلا يجوز؛ لأن رمي التركية لخفتها أبعد من رمي العربية فهو كالمسابقة بفرسين يقطع بسبق أحدهما (قوله مركوب الآخر) أي جري مركوب الآخر. (قوله ونسخة ابن غازي) أي التي هي التثنية. (قوله أي الخيمة) الذي في المصباح ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف انتهى ويطلق أيضا على ما يمد فوق صحن البيت وقال أبو عبيدة هو الفسطاط وقد قال ابن عرفة ولا بأس أن يجعلا سرادقا أو خطا من دخله أولا أو جازه أولا هو السابق. (قوله وجاز فيما عداه مجانا) حكى الزناتي قولين بالجواز والكراهة فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو حماريهما أو غير ذلك مما لم ترد فيه سنة. (قوله والافتخار عند الرمي) بأن يذكر مناقبه كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنا ابن العواتك من سليم» أي ذوات الروائح الطيبة من سليم (قوله والرجز) أي إنشاد الشعر

عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة؛ لأنه إغراء لغيره وبالتبختر في المشي في الحرب كفعل أبي دجانة فقال له – عليه السلام – إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع، وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع، وكذلك تجوز

التسمية عند الرمي كأنا فلان أنا ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع وإشغال النفس عن التعب

Mas'alah: What is preferred during archery: remembrance of God or boasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

(ص) والأحب ذكر الله لا حديث الرامي (ش) أي والأولى من ذلك كله ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بأن يتمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بحديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفي بعض النسخ لأحاديث فاللام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه – عليه السلام – وهي متعلقة بجاز أي جاز الافتخار وما معه لأجل الأحاديث الواردة وإلا فالأصل فيها المنع لما فيها من الإعجاب والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on boasting, poetry, and calling out during archery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=321)

والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح، والأحب ذكر الله تعالى، لأحاديث الرمي، ولزم العقد كالإجارة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing boasting and self-praise during archery?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=321)

قوله: (والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح، والأحب ذكر الله تعالى، لأحاديث الرمي) أي: وجاز الافتخار عند الرمي وإنشاد الأراجيز وتسمية الرامي نفسه كانتمائه للقبيلة، والصياح إغراء لغيره، ولا مرية أن ذكر الله أكبر، وإنما جازت هذه الأشياء مع أن بعضها يتقى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة بذلك في الرمي، فقد: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى فقال: "أنا ابن العواتك" [2]، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال: أنا بها [أنا بها] [3]. وقال مكحول: أنا الغلام الهذلي [4].

Mas'alah: What are the rulings on specifying the arrow, bowstring, and other conditions in archery and racing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

مالك منع ذلك أيضا، وإليه أشار بقوله: (ولو بمحلل يمكن سبقه) واختار محمد جواز ذلك [1].

Sub–topic – Rulings on Obstructions and Accidents

Mas'alah: What happens if an arrow is obstructed or broken in a race?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

ولو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس لا يكون بذلك مسبوقا بخلاف الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر فإن كان السبق بين جماعة خرج هذا وخرج هذا وإن كان بين اثنين قال محمد الذي رأى أهل الخيل أن الواصل إلى الغاية سابق وأنكره واختار أن ما كان من قبل الفارس من تضييع

الشوط وانقطاع اللجام وخرق الفرس فلا يعذر به وكذلك إن نفر من السرادق فلم يدخله ودخل الآخر سبق الممتنع وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع شوطه أو ضرب وجه فرسه لم يكن مسبوقا وعذر به

Mas'alah: What is the ruling on a fallen rider in a horse race?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2350)

الرهان، وقد يحتج من لا يراه مسبوقا أن هذه الأمور لا بد أن ينزل مثلها فلا يحسب مسبوقا.

Mas'alah: What happens if the master wants to take back a slave that others have raced?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

وإن استبقوه وأراد ربه أخذه من أيديهم

Mas'alah: What is the ruling on entering a horse between two horses in a race?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2200)

وقال أبو عبيد [3]: "من أدخل فرسا بين فرسين، فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به" ، وهو الأصل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers racing to reach the Commander of the Faithful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

تسابق أخوين من أمراء العرب في اللحاق بأمير المؤمنين

Mas'alah: What are the rulings on obstacles and substitutions in horse racing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1164)

كان معه أكثر من واحد؛ فالرهان بين من بقي، وإلا فأهل الخيل أنه مسبوق خوف التحيل بذلك لحل الرهان، والأحسن إن كان العائق بتضييع من الفارس أو سبب سابق؛

فهو مسبوق كتضييع سوطه، وقطع لجامه، وكون فرسه حرونا، أو نفورا كما لو نفر من السرادق؛ فلم يدخله حتى دخل الآخر، فالسابق الداخل، ولو عدا عليه من أخذ سوطه، أو أزاله عن الطريق؛ لم يكن مسبوقا، ولا بأس أن يقدم أحدهما الآخر بقدر من المسافة على أن يجريا معا، أو إذا بلغ المؤخر المقدم، ولو تراهنا بثنيين، فأدخل أحدهما رباعيا أو قارحا؛ لم يعد سبقه سبقا، ولو أدخل بدل الرباعي جذعا أو ثنيا أو حوليا أو هجينا بدل عرابي كان سبقه سبقا.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the target after being moved by wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

يثبت فيه السهم، وإذا أزالته الريح عن محله من الغرض وأصابه حسب، وألغاه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow hitting the target after being moved by wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

قلت: الأظهر إن رماه بعد نقله الريح حسب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability based on the time of the projectile's release?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

فجعل الحكم لخروج الرمية.

Mas'alah: What happens if a rider falls or a horse stumbles during a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1592)

وإذا تراهن على الخيل فسقط فارس أو ألقاه فرسه فى الطريق أو زاغ عنها حتى سبق أو سقط الفرس فإنكسر، فاان كانوا خيلا جماعة فالرهان بين من بقى من الخيل قائمة، فإن كان فارسين، فالذى رأيت أهل الخيل عليه ان يعد الذى بلغ الغاية سابقا، وما لهذا عندى وجه، وهذه علة لا توجب السبق عندى، ورأيتهم إذا سقط الفارس ثم جرى فرسه عريا، ثم وثب عليه آخر فأجراه إلى الغاية أنهم يعدونه سابقا، وقد يحتج من يرى هذا ان هذا يدعوهم إلى التحفظ فيما يستقبل والتثبت، ويقولون: لو جاز هذا كان لمن إذا خاف هذا طرح نفسه على فرسه وقال سقطت، وفى هذا افساد الرهان. وقد يحتج من لا يراه مسبوقا ان هذه أمور لابد ان ينزل مثلها، فلا يحسب مسبوقاص ولا يحسب له السبق، لأنه جرى خفيفا والآخر عليه راكبه. [3/ 426]

Mas'alah: When is a rider considered not to have won due to his own fault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1593)

قال محمد: لا أرى أن يحسب سابقا، واحسن عندى ان كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط حتى يسقط أو لجأم ينقطع وفرس يحرن، وان لم يكن حرنه بسبب فارسه، فهذا كله ينبغى ان يكون صاحب الفرس الذى هذا فيه إلا يدخله السباق. وقد يقول له ان فرسك حرون رواغ عن الطريق ويرضى ان يراهنه، فهذا لا يمنع الآخر من السبق إذا أصابه/بعد ذلك إلا ترى لو رأى السرادق فنفر منه فلم يدخل حتى دخل الفرس الآخر أنه قد سبق، وعلى هذا الجماعة فى أمر الخيل.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a horse during a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

قال أشهب: وقد ضمن عمر مجري الفرس، ما صدم، وقد وطئ، وهو مغلوب، وبإجرائه إياه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father allows his son to race a horse and the son dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6634)

قال ابن المواز: ويشبه قول ربيعة قول ابن القاسم؛ فيمن كان له ولد يجري الخيل، فسأله رجل أن يجري له فرسه، فإذن له، فوقع عنه، فمات؟ قال: فلا شيء على الذي حمله، إلا عتق رقبة. وأرى أن الأب، كالعفو عن ديته، وأما غير الأب، فلا يجزئ إذنه؛ مثل اليتيم للرجل، أو ابن أخيه. فذلك على عاقلته، فلا ينفعه إذنه. وكذلك هذه المسألة، عن ابن القاسم، في العتبية [1]، من رواية أبي زيد.

Mas'alah: What happens if an arrow breaks or a horse stumbles during a race?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1597)

انكسر للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس) . ابن شاس: لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت أو انكسر السهم أو القوس فلا يكون بذلك مسبوقا، وأما الفارس يسقط عن فرسه أو يسقط الفرس فينكسر، فإن كان السابق بين جماعة خرج هذا عنه، وإن لم يكن إلا هو وقرينه فحكى

ابن المواز الذي رأى أهل الخيل عليه أن يعدو الذي بلغ الغاية سابقا ثم قال: وما لهذا عندي وجه، واختار هو إن كان ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الآخر سبق المتبع. قال: وإن كان ذلك من غيره كما لو نزع سوطه أو ضرب وجه فرسه عذر به ولم يكن مسبوقا

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab hold a horse racer liable for damage caused by the horse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2292)

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس

Mas'alah: What is the interpretation of 'la jalba wa la janba' in racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4466)

فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع وأما قوله لا جلب ولا جنب فقد اختلف في تفسيره والذي قاله مالك في ذلك ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته وقوله ذلك يدخل في هذا الباب قال القعنبي سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب وما تفسير ذلك فقال قد بلغني ذلك وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو يعني من الأمد أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا

تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قالا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on injuries and deaths caused by javelin games during festive nights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=755)

(ما قولكم) فيما يفعل في بلادنا في الليالي كالليلة التي تدعى بليلة النجار وكليلة المعراج وليلة بني حميل وليلة الأمير ضرار وليلة العشر وغيرها من الليالي المشهورة من اجتماع جل القبائل ولعبهم فيها بالخيل في ميدان ذي مبدأ وغاية معلومين فهل إذا ضرب أحدهم آخر بالجريد الأخضر المجعول لهم كالسهام ففقأ عينه أو كسر عظمه أو قتله يقتص من الرامي أو عليه الدية وحده وهل إذا أصاب الجريد بعض الحاضرين للفرجة يلزم الرامي أو الاثنين المتسابقين وكذا ما يطرأ في الأفراح من ضرب البندق من قتل بعض الناس فما الحكم في ذلك وضحوا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه الجناية في الصورتين الأوليين ملحقة بالخطأ فالدية على عاقلة الرامي إن بلغ الواجب ثلث الدية فأعلى وإلا فعليه وحده ونص المجموع وضرب اللعب بآلته خطأ انتهى. وأصله في الخرشي وحاشيته وفي نوازل الأجهوري قال في التنبيهات قول مالك ومشهور مذهبه في الكتاب وغيره إن حكم

ما كان على وجه اللعب حكم الخطأ فاستفيد منه أن الدية فيما كان على وجه اللعب على العاقلة انتهى بتصرف، وأما الصورة الثالثة فإن قصد الرامي شخصا معينا معصوما وأصابته الرمية فهذا عمد موجب للقصاص من الرامي اتفاقا بشرطه وإن أصابت غيره ففيه خلاف صدر ابن عرفة بأنه عمد واقتصر عليه الحطاب وقال الشيخ أحمد إنه من الخطأ أفاده الشيخ الأجهوري في نوازله وإن قصد الرامي الهواء أو لم يقصد شيئا معصوما فهذا خطأ دية النفس والأطراف البالغة ثلثا فأعلى على العاقلة وغير ذلك على الرامي وحده وعلى الحالين الأولين من أحوال الصورة الثالثة يحمل قول ابن سلمون وقال في نوازل ابن الحاج وكان الفقيه أبو رزق يقول في هؤلاء الفرسان الذين يلعبون في الملاعب والأعياد أنه إن أصاب منهم واحد آخر فجرحه أو قتله أنه يحكم فيه بحكم العمد لا حكم الخطأ أخبرت بذلك عنه وكأني سمعته اهـ فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What accidents excuse a racer from being considered defeated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

وإن عرض للسهم عارض) في ذهابه عطل سيره، (أو انكسر) السهم، (أو) عرض (للفرس ضرب بوجه) مثلا (فعاقه، أو) عرض لصاحبه (نزع سوطه) من يده فقل جري الفرس أو البعير (لم يكن مسبوقا) لعذره بما ذكر. (بخلاف ضياعه) أي السوط، فإنه يكون بسببه مسبوقا لتفريطه، (أو قطع لجام أو حرن الفرس) فإنه يعد مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or horseman encounters an obstacle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

[إذا عرض للسهم أو الفارس عارض في ذهابه]

Mas'alah: What happens if an arrow is obstructed or broken during a competition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=341)

فرع: لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت، أو انكسر السهم أو القوس، فلا يكون بذلك مسبوقا.

Mas'alah: What are the rulings on obstacles and permissible competitions in racing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1590)

يفعلان ذلك في المفاضلة على التعاقب وفي المسابقة بتقدم أحدهما الآخر بقدر من المسافة على أن يجريا معا إذا بلغ المرخر المقدم، وإن عرض للسهم عارض في طريق كبهيمة مثلا نقص سيره أو انكسر هو أو القوس لم يكن صاحبه مسبوقا أو عرض للفرس ضرب رجه أو لصاحبه نزع سوطه تبعد عليه أو إزالته عن الطريق لم يكن مسبوقا بذلك، بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس أو تعوره عن دخوله السرداق وقطع اللجام وكذلك لو كبا أو سقط من عليه فيعد مسبوقا بذلك، وجاز السبق فيما عداه، أي:

المذكور مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، كالسفن والطير لإيصال سرعة الخبر وعلى الأقدام ورمي الحجارة والصراع إذا كان مجانا، وأما فعله للمغالبة فقمار كغسل أهل الفسوق وقد صارع –صلى الله عليه وسلم– أبا ركانة وكان شديدا وعاوده ثلاثا كل ذلك يصرعه، وصارع جماعة كثيرة كأبي الأسد الجمحي وركانة، قاله السهيلي، وأبا جهل لكنه لم يصح وجاز الانتحار عند الرمي كأنا فلان لأنه إغراء لغيره، فقد روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رمى وقال: "أنا ابن العواتك" ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال: أنا بها، وقال مكحول: أنا الغلام الهذلي، وقال –صلى الله عليه وسلم– لأبي دجانة حين تبختر في مشيته في الحرب: "إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن" وجاز الرجز لخير مسلم ابن. . . الأكوع: خرجت في أقر القدم وأنا أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع ... اليوم يوم الرضع وهو حين الحرب لأوضح لقوله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر: "أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب" وجازت التسمية والصياح لما فيه من التشجيع وأشغال النفس عن صرف التعب والأحب ذكر الله وقت الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بأن يمدح ويذكر مناقبه مثلا وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي ونحوه في الشامل، وقال بعض من تكلم على المحل: إنه تصحيف: وإنه ظفر

Mas'alah: What happens if an arrow is obstructed by an obstacle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

وإن عرض للسهم عارض؛ يعني أنه إذا عرض للسهم في طريقه عارض كبهيمة أو إنسان أو طير أو نحو ذلك فعطل سيره، فإنه لا يكون بذلك مسبوقا.

Mas'alah: What happens if an arrow breaks during a contest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

أو انكسر؛ يعني أنه إذا انكسر سهم أحد المتناضلين فإنه لا يكون بذلك مسبوقا.

Mas'alah: What happens if a horse is struck in the face during a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

أو للفرس ضرب وجه؛ يعني أن المتسابقين إذا ضرب وجه

Mas'alah: What happens if a rider's whip is snatched during a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

فرس أحدهما إنسان فعاقه فإنه لا يكون مسبوقا بذلك، أو نزع سوط؛ يعني أن المتسابقين إذا نزع شخص السوط من يد أحدهما تعديا أو أزاله عن الطريق فإنه لا يكون بذلك مسبوقا لعذره، وقوله: "أو نزع سوط" ؛ أي أو حصل للفارس, ففيه حذف يدل عليه المقام، كما قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What happens if an archer's equipment is damaged during a contest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1500)

ص (وإن حصل للسهم عارض) ش: قال ابن عرفة: ومن عاقه الرمي لفساد بعض آلته انتظره مناضله لتلافيه على ما عرف دون طول فإن انقطع وتره ومعه آخر يبعد من وتره في الرقة والغلظ لم يلزمه الرمي به إلا أن يقاربه وكذلك السهم انتهى. وقال يرتفع لزوم الرمي بالغروب ولو كان في أثناء وجه ولو رميا بعد الغروب لزم تمام الرمي والمطر وعاصف الريح يرفعه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on accidents and interruptions during a race or archery competition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=320)

أو تساويهما، وإن عرض للسهم عارض، أو انكسر، أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط لم يكن مسبوقا، بخلاف تضييع السوط، أو حرن الفرس. وجاز فيما عداه مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on conditions, accidents, and permissible actions in racing and archery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

(المتن) ولا استواء الجعل، أو موضع الإصابة، أو تساويهما. وإن عرض للسهم عارض، أو انكسر، أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط لم يكن مسبوقا، بخلاف تضييع

السوط، أو حرن الفرس. وجاز فيما عداه مجانا، والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح، والأحب ذكر الله تعالى، لا حديث الرامي. ولزم العقد كالإجارة. (الشرح)

Mas'alah: What happens if an arrow is obstructed or breaks during a contest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

قوله: (وإن عرض للسهم عارض أو انكسر) أي: عرض له في طريقه عارض من بهيمة أو إنسان أو طير أو نحو ذلك فعطل سيره، أو انكسر هو أو القوس.

Sub–topic – Rulings on the Prize and Its Equality

Mas'alah: Is it permissible to shoot with a condition to free a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1398)

قال ابن يونس ولا بأس بالرمي على أن يعتق عنه عبدا أو يعتق هو عن نفسه وعلى أن يعمل له عملا معروفا

Mas'alah: What is the principle that compensation and the compensated thing cannot be combined for one person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3830)

قاعدة لايجتمع العوض والمعوض لشخص واحد ليلا تبطل حكمة المعاوضة وكذلك امتنع أخذ السابق في حلبة الخيل أو الرماة الرهن ليلا يكون المنتفع هو الآخذ واشترط المحلل وامتنع أخذ الأجرة في الصلاة لأن ثوابها للإمام وكذلك للقاضي أجر حكمه له فهو يعمل لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the winner taking the prize in horse racing?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=461)

مسألة المسابقة بين الخيل فقلنا السابق لا يأخذ ما جعل للسابق لأن السابق له أجر التسبب للجهاد فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوض فلهذه الحكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض

Mas'alah: What is the ruling on a person who sponsors a race and wins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

وقال الليث بن سعد قال ربيعة في الرجل يسبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع فيه قال الليث ونحن نرى إن كان سبقا يجوز مثله جاز فإن لم يجز سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز سبقه

Mas'alah: What is Malik's ruling on the prize money in racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

وذكر بن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان

Mas'alah: What is the more well-known ruling from Malik on racing stakes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

وقد روي عن مالك مثل قول سعيد بن المسيب والأشهر عنه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on both parties placing stakes in a race?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

وأجمع سائر العلماء على أنه لا يجوز أن يجعل كل واحد منهما سبقه إلا أن يكون سبقهما فرس ثالث لا يجعل شيئا وهو مثلهما في الأغلب وهو الذي يدعى المحلل فإن كان ذلك فهو الذي اختلف فيه العلماء قديما وحديثا

Mas'alah: What is the ruling on two men racing with a third horse as a neutral party?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

والثاني أن يريد الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجا سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل بينهما يكون فارسا لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه وإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما ولا يجوز حتى يكون الأمر واحدا والغاية واحدة قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا فكذلك

Mas'alah: What is the ruling when one party alone puts up the stake in a race?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

والثالث أن يسابق أحدهما صاحبه ويخرج السبق وحده فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز السبق وهذا في معنى الوالي

Mas'alah: What is the minimum stake in horse racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

وأقل السبق يسبق بالهادي أو بعضه أو بالكفل أو بعضه والسبق على هذا النحو عنده وليس هذا موضع ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party in a race?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

هذا لا خير فيه وإن قال رجل غيرهما أيكما سبق فله كذا فلا بأس وإن كان بينهما محلل إن سبق فلا يغرم وإن سبق أحد فلا بأس وذلك إذا كان يسبق ويسبق

Mas'alah: In what types of racing is a prize allowed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

وأما السبق في الرهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء هي الخف والحافر والنصل

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a third party as a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2347)

ومن كتاب ابن مزين وغيره: قال ابن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل، يتراهن الرجلان يخرج هذا سبقا وهذا سبقا ويدخل بينهما ثالث لا يخرج شيئا

فإن سبق المحلل أخذ وإن سبق لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a third party as a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا سبق المحلل أخذ سبق الرجلين وإن لم يسبق هو وسبق أحد الرجلين أخذ السابق سبق صاحبه ولا شيء على المحلل، وهذا لا يقوله مالك، وإنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال كسبق الإمام فمن سبق فهو له.

Mas'alah: How does a third party provide stakes without racing in horse racing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

م: يريد أن يتسابق رجلان ويخرج ثالث سبقا ولا يجري معهم فمن سبق من الرجلين أخذ ذلك السبق.

Mas'alah: What is the ruling if the person providing the stakes joins the race in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

قال مالك: ولا بأس أن يجري معهم الذي جعل السبق فإن سبق هو كان السبق للمصلي إن كانت خيلا كثيرة وإن لم تكن غير فرسين فسبق واضع السبق فالسبق طعم لمن

حضر.

Mas'alah: What is the ruling on the stake-giver taking the stakes if he wins in racing and archery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2348)

وروي عنه: أنه أجاز أن يشرط واضع السبق إن سبق أحد أخذ السبق وإن سبق هو أخذ سبقه وكذلك الرمي نضل أو نضل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner feed his companions from the stake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

ولا يجوز أن يشترط عليه أن يطعمها أصحابه عند أكثر أهل العلم وقد اختلف في ذلك قول مالك، وقد قال: إذا كان سبقا لا يرجمع فلا بأس به

Mas'alah: What is recommended for the winner of stakes regarding the prize money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

ويستحب أصحاب مالك لمن أحرز الأسباق أن يجعلها طعمة في الوجه الذي أخرجها له ويبتاع بها طعاما يأكله المجتمعون للسباق

Mas'alah: Who may take the prize in a race in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1743)

فصل [83 – من يأخذ الجعل في السباق] : يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبقه غيره أخذه وإن سبق هو كان الذي أخرجه لمن يليه، ولا يرجع السبق إلى مخرجه، وإن جعلا محللا يأخذ السبق جاز إذا أمنا أن يسبقاه [6]، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين" (1) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في السبق: 3/ 63، والنسائي في الخيل باب السبق: 6/ 188، وابن ماجه في الجهاد باب السبق والبرهان: 2/ 960، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهبان والسبق: 4/ 178 وحسنه وصححه ابن حبان: 1638. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) أضمرت: في اللغة: ضمر أي دق وقيل لحمه، أما أضمرته أي عددته للسباق وهو أن تعلفه قوتا بعد السمن (المصباح المنير: 2/ 364) ، والحديث أخرجه البخاري في الجهاد باب السبق بين الخيل: 3/ 219، ومسلم في الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: 3/ 1491. (4) فعن أنس قال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقه تسمي العضباء لا تسبق ... ألخ الحديث، أخرجه البخاري في الجهاد باب ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم: 3/ 220 وأخرجه مسلم في الجهاد باب غزوه ذي قرد: 3/ 1439. (5) انظر المهذب: 1/ 1413. (6) انظر الرسالة: 287.

Mas'alah: What is the ruling on the prize returning to its giver in a race?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1744)

وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار فإن لم يأمن فليس بقمار "[1]، ولأنه إذا أمن أن يؤخذ سبقه ورجاء أن يؤخذ سبق غيره حصل المعنى المقصود منه فجاز، وإنما منعنا رجوع السبق إلى مخرجه اعتبارا بالولى لأنه لا يكون في إخراج السبق فائدة، قال محمد بن عبد الحكم: هذا أحد قوليه وعلى الوجه الآخر يجوز وهو النظر." (1) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المحلل: 3/ 66 وابن ماجه في الجهاد باب السبق والبرهان: 2/ 960، وصححه ابن حزم (تخليص الحبير: 4/ 163) .

Mas'alah: What is the ruling on the prize when the racer and the prize-giver are the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1162)

فإن اتحد من سابق مع مخرجه كان طعمة لمن حضره.

Mas'alah: What is the ruling on offering different stakes like a cow and a sheep in archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

قلت: زاد في فصل الرمي: أو يخرج أحدهما بقرة، والآخر شاة، ومنعه بعضهم، ولا أرى على أنه إن سبقه؛ ودى عنه فلان دينارا؛ لأنه لم يخرج شيئا يؤديه إن سبق ويحوزه إن سبق.

Mas'alah: What are the permissible stakes in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1165)

الصقلي عن محمد: يجوز كون السبق عتقا عن الناضل والمنضول، أو عملا للناضل معروفا، أو يتصدق بالسبق، أو يبني به الغرض، أو يشتري به حصرا

Mas'alah: How is entitlement to the stake determined by the number of hits in archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

قلت: معناه: تحديد استحقاق الخطر بكون الإصابة في عدد من الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if the person setting the prize increases the number of shots to avoid losing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

قال محمد: والمسبق إن زاد في الخصل ما يريد به الفرار منع، وإلا ففي جوازه مطلقا، أو بقيد كونه مثله، فأقل قولا الرماة، والأحسن المنع إلا برضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the stake in a shooting contest with a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

قلت: وكذا إن أسبق رجل رجلا دينارا، فقال المسبق لصاحبه: أزيدك دينارا على أن يرمي معي بذلك فلان، أو قال المسبق: أحط عنك نصف دينار على أن يرمي معي بذلك فلان، وكل ذلك دون زيادة ونقص جائز.

Mas'alah: What is the ruling on postponing a shooting contest to another day with an added incentive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

ولو أسبقه على الرمي في يوم معين، فزاد أحدهما الآخر على أن يؤخر الرمي ليوم آخر؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the stake in horse racing when provided by a third party?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(فصل) : وليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق أخرجه أحد المتسابقين أو غيرهم وذلك لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on one of the racers providing the stake?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(مسألة) : وإن أخرجه أحد المتسابقين فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يخرجه ويسابق على أنه إن سبق غيره فهو للسابق وإن سبق هو لم يكن له ويكون للذي يليه فهذا أيضا مما أجازه مالك وأكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the stake when only two racers are present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(فرع) فإن لم يكن معه إلا فارس واحد فسبق المخرج لم يرجع إليه الطعام وكان لمن حضر رواه ابن مزين عن مالك. (مسألة) : والوجه الثاني أن يخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره فهو للسابق وإن سبق المخرج فهو له هذا كرهه مالك ورواه ابن المواز عن ابن القاسم لا خير فيه وروى أصبغ عن ابن وهب إجازته ورواه ابن وهب عن مالك. (فصل) : وقوله وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها يحتمل أن يريد به التي سابقت من الثنية إلى مسجد بني زريق وليس في الراكبين حد من صغر ولا كبر ولا خفة ولا ثقل وليختر كل إنسان لركوب دابته من أحب وأمكنه وكتب عمر بن عبد العزيز لا تحملوا على الخيل إلا من احتلم.

Mas'alah: What are the types of stakes in racing competitions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1615)

والرهان الذي يكون فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه. فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر. وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين. وأما الوجه الذي لا يجوز

باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن. وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا ولا يخرج من سواه شيئا على أنه إن سبق أخذ جعله وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق. فهذا الوجه اختلف فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللا لا يأمنان أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعا. فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب ولم يجزه مالك ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله؛ لأنه أخف في الغرر من الوجه الذي قبله. ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه من تلك حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه. وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الاثنين المتسابقين جماعة محللون، الخلاف في كل ذلك، إلا أنه كلما كثر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذالكم القمار» رواه أبو هريرة، وهو حجة لسعيد بن المسيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid prize in a race or competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

قال محمد: ولا باس ان يسبقه سبقا إلى أجل معلو م، ولا يجوز إلى أجل يختلف فيه مثل قدوم فلأن، ولا يجوز السبق إلا معلوم وإلاجل معلوم، وجائز ان يكون السبق عينا أو عرضا ان كان موصوفا، ولا يجوز على غرر، وإذا نضل فيجوز به الحوالة، لأنه دين ويجوز ان يؤخره ويأخذ به حميلا أو رهنا. ولا بأس ان [3/ 431]

Mas'alah: What are the permissible stakes in a competition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

يسبقه على أنه ان اصاب الغرض بالعشرة إلاسهم فله السبق، وكذلك اقل من عشرة، ويجوز على سكنى منزل يوما أو أكثر أو ركوب دابة أو عفو عن جرح عمدا أو خطا.

Mas'alah: What is the ruling on the prize when the person who puts up the stake also races?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

ومن سبق فهو له، ولا بأس ان يجرى معهم من آخرج السبق، فإن سبق هو كان السبق للمصلى ان كانت خيل كثيرة، فإن لم يكن غير فرسين، فيسبق واضع السبق، فالسبق طعم لمن حضره.

Mas'alah: What is the ruling on unequal stakes with a neutral horse in racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1592)

ولا بأس ان يخرج واحد خمسة، وآخر عشرة ان كان بينهما محلل، وفى الخيل مثل ذلك، وأحبسه أنه كان يكون مثله فى الجأهلية كأن يثق بفرسه، ولم أعلم ان ذلك غير فى الإسلام./ قال بعض الناس هو محدث فى الإسلام، لا أعلمه كان. قال محمد: واجازته احب إلى، لأنه يدعو إلى المعاناة فى الخيل والقيأم عليها.

Mas'alah: What are the rulings on unequal stakes and guarantees in archery competitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1595)

ولا بأس ان شاء الله ان يخرج هذا دينارا وهذا دينارين، وهذا بقرة وهذا شاة وبينهما محلل، وقد طعن فيه طاعن فى دينار ودينارين، وهو عندى جائز لدخول المحلل، كما بدخوله جاز فى دينار ودينارين وعنده، ولا أرى ان يسبقه على أنه ان سبق ودى عنه فلأن دينارا؛ لأنه لم يخرج شيئا يؤديه ان سبق ويجوزه ان سبق، فإن قال: على ان أضمن لغريمك عنك دينارا ان نصلتنى لم يجز ان كان/يرجع عليه، لأنه ضمان بعجل، وان كان على ان لا يرجع به عليه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reduced prize to cancel a wager after one competitor has won?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وإذا ترأميا، فنضل احدهما الآخر، فقال صاحبه: اقلنى ولك كذا لأقل من السبق فلا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to increase the stake or substitute a competitor before the contest begins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

ولا يجوز ذلك قبل ان يرميا، وان سبق رجل رجلا دينارا, فقال السبق للآخر: أنا أزيدك دينارا على ان يرمى معى مكانك فلأن لم يجز، أو يقول [3/ 440]

Mas'alah: What is the ruling on reducing the stake in exchange for substituting a competitor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1597)

المسبق أنا أحط عنك نصف دينار على ان يرمى فلأن معى مكانك أو معك مكانى فلا يجوز، ولو فعلا ذلك من غير نقصان ولا زيادة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the prize becoming a debt and shooting after sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1600)

وإذا وجب السبق كان دينا يحاص به الغرماء، وان غربت الشمس فليس عليهما رمى وليقطعا، وان كانا فى بعض وجه ان تشاحا.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a prize in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

درس (باب) في ذكر ما يتدرب به على الجهاد (: المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق (بجعل) جائزة [حاشية الدسوقي] الغني والفقير والشريف والوضيع فيقسم الفداء على العدد من غير تفاضل بينهم إن جهل الكفار قدر الأسارى. (قوله: وآخر بخمسة) أي فالجملة خمسة وثلاثون فإذا فدى هؤلاء الثلاثة بمائة فإنها توزع عليهم كل واحد بحسب عادته فعلى من عادته عشرة سبعا المائة؛ لأن سبعي الخمسة والثلاثين عشرة، وعلى من عادته عشرون أربعة أسباعها؛ لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وعلى من عادته خمسة سبع المائة؛ لأن الخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله: والقول للأسير بيمينه أشبه أم لا في إنكار الفداء أو بعضه) هذا قول ابن القاسم، وإن كان كما قال ابن رشد ليس جاريا على قواعدهم والجاري عليها أنهما إذا اختلفا في مبلغ الفداء صدق الأسير إن أشبه، وإلا صدق الفادي إن انفرد بالشبه، وإلا حلفا ولربه فداء المثل، وكذا إن نكلا، وقضى للحالف على الناكل (قوله: أي، ولو كان بيده) هذا قول ابن القاسم، وقوله: للفادي أي؛ لأن الأسير في يده بمنزلة الرهن (قوله: وجاز الفداء بالخمر والخنزير) أي عند أشهب وعبد الملك وسحنون وقوله: على الأحسن أي عند ابن عبد السلام، وقال ابن القاسم يمنع الفداء بما ذكر (قوله: فإن لم يمكن ذلك) أي بأن امتنع أهل الذمة من دفع ذلك إليهم أو لم يوجد ذلك عندهم، وقوله: جاز شراؤه أي لأجل أن يدفعه لهم فداء للأسرى ثم إن محل جواز الفداء بالخمر والخنزير إذا لم يرضوا إلا بذلك، وأما إذا رضوا بغيره فلا يجوز الفداء به كذا ذكر بن خلافا لما ذكره عبق من الجواز مطلقا، ويفهم من جواز الفداء بما ذكر جوازه بالطعام بالطريقة الأولى (قوله: ولا يرجع الفادي المسلم) أي، وأما الفادي الذمي فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه إن كان أخرجه من عنده وبثمنه إن كان اشتراه هذا هو الصواب (قوله: اشتراه أو كان عنده) قال بن هذا هو المعتمد كما في ابن عرفة، ومقابله لا يرجع

به إن كان من عنده أما إن اشتراه فإنه يرجع بما اشتراه به. وعلم مما ذكر أن الصور ثمانية؛ لأن الفادي بخمر أو خنزير إما مسلم أو ذمي، وفي كل إما أن يخرجه من عنده أو يشتريه، وفي كل من هذه الأربع إما أن يفدي به مسلما أو ذميا، وقد علمت أحكامها. (قوله: وفي الخيل) أي: وفي جواز فداء الأسير بالخيل وآلة الحرب أي، وعدم جوازه قولان لابن القاسم وأشهب فالمنع لابن القاسم والجواز لأشهب فإن قلت حيث جاز الفداء بالأسرى المقاتلة فكان مقتضاه الجزم بجواز الفداء بالخيل وآلة الحرب أو يذكر القولين في الفداء بالأسرى المقاتلة؛ لأنهم أحق مما ذكر. والجواب أن جواز الفداء بالمقاتلة محله إذا لم يرض الكفار إلا بذلك ولم يخش منهم، وإلا فلا يجوز، وأما الخيل وآلة الحرب فالخلاف فيهما عند إمكان الفداء بغيرهما وإلا تعينت قولا واحدا قاله شيخنا (قوله: إذا لم يخش إلخ) تبع في هذا التقييد عج، قال طفى: وفيه نظر فإن هذا التقييد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا ونصه فظاهر قول أشهب إجازة ذلك وإن كثر، وهو معنى قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا يكون لهم به القدرة الظاهرة، وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين في المفاداة بالخمر بخلاف الخيل، وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا لا تقييدا قال طفى، ولم أر من ذكره تقييدا، وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك، ولم يجزم بشيء اهـ بن. [باب المسابقة] (باب المسابقة) (قوله: وبفتحها) أي والسبق بفتحها (قوله: المال الذي يوضع) أي يجعل إلخ (قوله: جائزة)

Mas'alah: What are the rulings on prize distribution and conditions in racing and archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=760)

إن سبق عاد إليه، وأشار للقسم الثالث، وأنه ممنوع بقوله (لا إن أخرجا) أي أخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق) منهما؛ لأنه من القمار فإن وقع ذلك لم يستحق بل هو لربه وبالغ على المنع بقوله (ولو) ، وقع ذلك (بمحلل) أي معه يخرج شيئا (يمكن سبقه) لهما لقوة فرسه على أنه إن سبق أخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل؛ لأنه كالعدم (ولا يشترط) في المناضلة (تعيين السهم) لا تعيين (الوتر) برؤية أو وصف (وله) في الرمي (ما شاء) من سهم أو قوس أو وتر (ولا) يشترط (معرفة الجري) لفرس كل بل يشترط جهل كل منهما بجري فرس صاحبه على ما مر (و) لا معرفة (الراكب) لهما (ولم يحمل) عليها (صبي) أي تكره المسابقة بين صبيين أو صبي مع بالغ (ولا) يشترط (استواء) أي تساوي (الجعل) من المتبرع للسابق بل يجوز أن يقول إن سبق فلان فله دينار، وإن سبق فلان فله اثنان (أو) استواء (موضع الإصابة) بل يجوز اشتراط أحدهما موضعا بعينه من الغرض والآخر أعلى منه أو أدنى أو غير ذلك (أو تساويهما) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد الإصابة في الثاني (وإن) (عرض للسهم عارض) في ذهابه فعطل سيره (أو انكسر) (أو) عرض (للفرس ضرب وجه) مثلا فعطله (أو) عرض لصاحبه (نزع سوط) من يده (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو قطع اللجام (وجاز) السبق (فيما عداه) أي ما ذكر من الأمور الثلاثة، وهي الخيل من الجانبين أو الإبل كذلك والخيل مع الإبل كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجري على الأقدام لذلك والرجم بالأحجار والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو لا للمغالبة كما يفعله أهل الفسوق واللهو حال كون ذلك (مجانا) بغير جعل، وإلا منع. (و) جاز (الافتخار) أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (عند الرمي والرجز) بين المتسابقين أو المتناضلين [حاشية الدسوقي] قوله: إن سبق عاد إليه) أي الجعل الذي أخرجه (قوله: لا

إن أخرجا ليأخذه السابق) أي، وأما لو أخرجا وسكتا عمن يأخذه منهما فظاهر المصنف أنه لا يمتنع والظاهر أنه يكون لمن حضر فإن كان ليأخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم ثم إن قول المصنف لا إن أخرجا يقتضي أن الممنوع إخراجهما بالفعل وأنهما لو اتفقا من غير إخراج على أن من سبق فله على الآخر قدر كذا لا يمتنع، وليس كذلك بل الصواب المنع كما في بن؛ لأن التزام المكلف كإخراجه (قوله: ليأخذه السابق) أي ليأخذ السابق الجعل الذي أخرجه غيره مع بقاء جعله له (قوله: لم يستحقه السابق) أي لم يستحق السابق جعل غيره بل هو لربه. (قوله: ولو بمحلل) أي، ولو وقع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل ورد بلو على من قال بالجواز مع المحلل، وهو ابن المسيب، وقال به مالك مرة، ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر قاله بن وفيه أنه إذا أخرج أحدهما ليأخذ إذا سبق ممنوع. والذي في ح عن الجزولي توجيه ذلك القول بأن دخول الثالث يدل على أنهما لم يقصدا القمار وإنما قصدا القوة على الجهاد فتدبر وعلى ذلك القول إذا سبق المحلل أخذ الجعل منهما وإذا سبق أحدهما مع المحلل أخذ ذلك الأحد ماله وقسم المال الآخر مع المحلل إذ ليس له عليه مزية. اهـ. بن (قوله: من المتبرع) بل وكذا إن كان الجعل منهما معا، وكان بينهما محلل بناء على القول بالجواز المشار له بلو فيجوز أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة كما قال ابن يونس (قوله: أو موضع الإصابة) بالجر عطفا على الجعل (قوله: بل يجوز اشتراط إلخ) أي كأن يقول أحدهما أنا أصيب الغرض أربعة من عشرة خرقا في أدناه أي في أسفله وأنت تصيبه أربعة من عشرة خرقا أو خسفا من وسطه أو من أعلاه (قوله: في المسافة فيهما) أي في المسابقة والمناضلة، وقوله: في الثاني أي في المناضلة (قوله: أو نزع سوط) أي بأن نزع إنسان السوط الذي يسوق به الفرس من يده تعديا فخف جريه (قوله: بخلاف تضييع السوط) أي كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قوله: أو حرن الفرس) أي أو سقوطه من فوقه فإذا تعطل

بذلك صار مسبوقا (قوله: لذلك) أي لإيصال الخبر بسرعة (قوله: مما ينتفع به) أي وغير ذلك مما ينتفع به إلخ فهو بيان لمحذوف (قوله: للمغالبة) هذا محترز قوله مما ينتفع به في نكاية العدو أي وبعد أن يكون مجانا يشترط أن يقصد به الانتفاع في نكاية العدو لا المغالبة كذا في الجواهر. اهـ. بن إذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول بشرط أن يقصد به الانتفاع في نكاية إلخ. والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة جائزة بشرطين أن يكون مجانا، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو. (قوله: وإلا منع) أي حرم، وقيل إنه يكره، وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة. (قوله: والرجز) أي، وإنشاد الرجز من

Mas'alah: What is the ruling on racing with a prize according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

ابن رشد: المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان. الصحاح: راهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته.

Mas'alah: What conditions apply to the prize in archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

(إن صح بيعه) محمد: لا بأس أن يناضله على أنه إن نضله أعتق عنه عبده أو أعتقه عن نفسه أو على أن يعمل له عملا معروفا أو على أن يتصدق بالسبق أو يبنى به الغرض

ويشتري به حصرا يجلسون عليها، ويجوز كونه لأجل معلوم لا مجهول، وكونه عرضا موصوفا أو سكنى مدة معلومة أو عفوا عن جرح عمدا أو خطأ، ويمنع بالغرر. ومن وجب له جاز أن يحال به أو يؤخره برهن أو حميل وحاص به الغرماء. الصحاح: ناضله أي رماه وتناضلوا أي رموا للسبق.

Mas'alah: What is the ruling when a volunteer or one of the competitors provides the prize?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر) تقدم نص ابن رشد بأن هذا متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling when both competitors provide the prize for the winner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(إلا إن أخرجا ليأخذه السابق) تقدم نص ابن رشد أن هذا لا يجوز باتفاق

Mas'alah: What are the three types of prizes in racing and archery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1595)

(ولو بمحلل يمكن سبقه) الكافي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل السابق شيئا معلوما، فمن سبق أخذه، وسبق يخرجه أحد

المتسابقين دون صاحبه فإن سبق صاحبه أخذه وإن سبق هو صاحبه أحرز سبقه الذي أخرجه وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له ولا يرجع إلى ماله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a conditional prize arrangement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

وقال مالك فيمن سبق سبقا على أنه إن نضل لم يعطهم شيئا وإن نضل أعطى السبق، فلا يعجبني ذلك وقد قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of stake where both parties contribute equally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

والسابق الثالث اختلف فيه أصحابنا، وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئا مثل ما يخرج صاحبه، فأيهما سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه. وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل أخذ السبقين جميعا وحده ولم يشاركاه في شيء منهما، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا عليه، وإن سبق اثنان منهم الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهم، وأيهما سبق صاحبه فله السبق وقد قال: لا نأخذ بقول سعيد في المحلل ثم قال: لا يجوز إلا بالمحلل وهو قول سعيد والجمهور، ومن ابن يونس قال ابن المسيب: لا بأس أن يتراهن الراكبان يجعل هذا سبقا وهذا سبقا ويدخل معهما ثالث لا يجعل شيئا، فإن سبق أخذ وإن سبق لم يكن عليه شيء. قال محمد بن عبد الحكم: إذا سبق المحلل أخذ

سبق الرجلين، وإن لم يسبق هو وسبق أحد الرجلين أخذ السابق سبق صاحبه وهذا لا يقول به مالك.

Mas'alah: Is equality of the prize required in racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1596)

(ولا استواء الجعل) من شرح خليل لابن الحاجب: يجوز أن يقال: إن سبق فلان فله وإن سبق غيره فله كذا قل أو كثر ونحو هذا في ابن يونس

Mas'alah: What did Malik say about horse racing and the prize?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4459)

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق

Mas'alah: What are the rulings on prize money in horse racing according to Malik and Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4460)

وقال الليث قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع إليه قال الليث

ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله أن سبقه جائز فإن سبق أخذ ذلك منه وإن سبق أحرز سبقه ذكره ابن وهب عن الليث قال وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو لم يسبق على مثل السلطان

Mas'alah: What is the ruling on prize money not returning to the giver in racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4460)

قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب نحول قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها

Mas'alah: What is the ruling on prize money for racing in horses, camels, and archery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4468)

وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب وبالله العون أخبرنا محمد بن إبراهيم قال محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفر عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره

Mas'alah: What is the ruling on prize money for racing in horses, camels, and archery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4469)

ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب فرواه عنه جماعة من الأئمة وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه وينفيه فيما سواها وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر ليس في حديثهما ذكر النصل وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث أو جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب حديثه بحال وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع وبالله العصمة والتوفيق

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري قال حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي قال حدثني أخي عبد الرحمان بن أبي بكر قال حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي بكر الصديق قال سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل بالمدينة وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد

الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وفرس لإنسان جعدي فتسابقا والخيل حيث جاءت فإذا فرس الجعدي متقدما فجعل الجعدي يرتجز بأبعد صوته ... غاية مجد نصبت يا من لها ... ... نحن جرينا لها وكنا أهلها ... ... لو ترسل الطير لجئنا قبلها ... فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا فقال عمر بن عبد العزيز (للجعدي) (ج) سبقك والله ابن السباق إلى الخيرات

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions with a prize?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=901)

في جائز القتال والمسابقة، وهي جائزة بقصد التقوى له مجانا في كل شيء، كالصراع والحمام (وبجعل صح بيعه) لا كثمر (كعتق رق عنه) تشبيه (وعفو عن جرح . . . . . رضاعة من غيره (قوله: في جائز) تنازعه افتخار وما بعده (قوله: والمسابقة) عطف على القتال، وهو حسن تخلص لذكر أحكام المسابق (قوله: وهي جائزة بقصد الخ) المراد بالجواز الإذن؛ لأنه إذا توقف معرفة الجهاد عليها وجبت؛ كما هو ظاهر (قوله: بقصد التقوي) ؛ أي: لا بقصد المغالبة كفعل أهل الفسوق، وأما ما كان للتبسط مع الأهل مثلا فجائز، وقد سابق (صلى الله عليه وسلم) عائشة على الإقدام (قوله: له) ؛ أي: للقتال الجائز (قوله: مجانا) ذكر الحطاب في مفهومه قولين بالجواز، والكراهة حيث كان من متبرع في النفل نقل زورق عن شيخه القوري جواز المجاعلة على السبق في العلم، وهو ظاهر (قوله: كالصراع) ؛ أي: مما فيه منفعة شرعية، لا نحو ما يفعله المجري بمصر فحرام للمشقات الفادحة، وكذا ما يقع للسقايين من حمل القربة طول النهار، والليل (قوله: لا كخمر) أدخلت

الكاف كل ما لا يجوز بيعه، كالغرر، والخنزير، والميتة، والدم، وأم الولد، والمدير، والمكاتب، والحر؛ فإن وقعت بمنوع، فقال المؤلف: الظاهر لاشيء فيها؛ لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقول: عليه جعل المثل: خلافا لما في (البدر) بل تكون كالجناية (قوله: كعتق رق) ، فإنه يقدر دخوله في ملك العتق عنه بدليل أن الولاء له (قوله: وعفو الخ) لا يعارضه قوله: . . . . . أرضعته الحروب فتمرن، وقيل: من أنجب رضاعة ممن لم ينجب، وقيل: أراد هلاك اللئام وأصله أن لئيما أرتضع ناقة بفمه خوفا من أن يسمع ضيفه، ومن هنا افتخار أهل العلم والإنشاد والصياح عند الذكر؛ لأن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر؛ كذا استنبطه بعضهم (قوله: والمسابقة) عطف على ما قبله بالجر تخلص لها لطيف من غير ترجمة (قوله: بقصد التقوي له) ؛ لأنه لو فجأ لم يسحنه الناس، ومن هنا ما يفرضه الفقهاء في تاليفهم، والمتكلمون من الشبه؛ خلافا لمن شنع عليهم بأنه جهاد في غير عدو (قوله: لا كخمر) ، فإن وقع بها، فالظاهر، لا شيء فيها وتصير كالمجانية، لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يلزمه جعل المثل؛ خلافا لما في (البدر) (قوله: وعفو عن جرح) لجواز المعاوضة عليه فاندرج في قولنا: صح بيعه في الجملة، والبيع في كل شيء بحسبه على أنا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل

Mas'alah: What are the rulings on unequal prizes in racing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=902)

(والرامي وعدد الإصابة وكيفيتها، وأخرجه غيرهما وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة) فلا يشترط تساويهما في الجعل،

Mas'alah: What are the rulings on who takes the prize and conditions of the race?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=903)

(فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر)، أو وليه في السبق (لا إن أخرجا على أن من سبق) منهما (يأخذهما لو مع ثالث لم يخرج) محللا في اعتقادهما فلا يكفي (ولا يشترط تعين السهم، والوتر، وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوي المبدء، والغاية وموضع الإصابة، وإن جزم بسبق أحدهما منعت وإن عرض للسهم عارض أو انكسرا وللفرس ضرب على وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحزن الفرس ولزمت بالعقد وكرهت من صبي) وهل السابق بتقدم الإذن، أو الصدر، أو الذنب على رأس الأخرى أقوال فإن اشترط شيء أو اعتيد فهو. . . . . (قوله: ولا يشترط تعيين السهم)، وكذلك القوس لكن إن تناضلا بمتحدين لم يجز الإبدال بغير صنفه وإلا جاز؛ لأن دخولهما على المختلفين ابتداء يؤذن بعدم قصد عين سبق ما دخلا عليه، بخلاف الدخول على المتماثلين في (عب) ، وهذا إذا كان الجعل على إصابة الغرض لا يعد الرمية فلا يجوز؛ لأن غير العربية أبعد رمية لرقتها فيكون كالجزم بالسبق. (قوله: والوتر) برقة، أو طول. (قوله: وموضع الإصابة (قوله: بسبق أحداهما) ؛ أي: المتساويين أو المتناضلين. (قوله: وحرن الفرس)، أو نفوره عن دخول الخيمة، أو سقوط من عليه، أو قطع اللجام (قوله: وكرهت من صبي) ، وإن من بالغ. (قوله: فإن اشترط شيء)؛ أي: في السبق. . . . . في الجهاد أو أولى. (قوله: وإن جزم بسبق الخ) ؛ لعدم الغرض من المبالغة، ولذا قال الأقفهسي: ومن شروط الصحة المسابقة أن يجهل كل واحد من المسابقين فرس صاحبه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of racing with a prize?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1093)

وقال) إمامنا (مالك) – رحمه الله – (إنما يجوز) السبق إلا (أن يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقا) [حاشية العدوي] هي صيغة ذم وشأنه أن يكون في الحرام فلعله استعملها في اللوم هنا، والمعتمد أنه يجب تركه وأنه حرام لا مكروه ظاهره أنه إذا أدمن يكون الترك واجبا لأن معه سقوط الشهادة وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة بقولهم لأنه يؤدي إلى القمار والأيمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة. [قوله: إن أمن من السلطان] أي إما لكونه يرى جوازها أو لغرض له فيها. تنبيه: وقع الخلاف في اللعب بالطاب والمنقلة وذكر بهرام في شرح المختصر الحرمة في الطاب وجعل مثله النرد، وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهة فيها وكل هذا حيث لا قمار وإلا فالحرمة فيهما من غير نزاع. [قوله: الجلوس إلى] أي عند وقوله بها أي بتلك المذكورات من الملاهي. [قوله: مخافة أن ينسب إليهم] أي فقد تعرض لما يوجب التكلم فيه والواجب حفظ العرض. [قوله: وكذا يكره النظر] أي كراهة تحريم [قوله: النظر إليهم] أفرد الضمير في يلعب وجمعه في إليهم العائد على من مراعاة للفظها في الأول ولمعناها في الثاني، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ. [قوله: اسم الخطر بعينه] أي اسم الشيء المجعول بينهما، والجمع أخطار مثل سبب وأسباب. [قوله: بالخيل والإبل] أي بالخيل فيما بينهما وكذا الإبل أي أو بين الخيل والإبل. [قوله: بغير هذه الثلاثة] أي كالحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح. [قوله: وشرط صحة السبق] أي وبشرط أن يكون المجعول مما يصح بيعه، [قوله: وتبيين الموقف] أي المبدأ. [قوله: سنة] أي طريقة في ذلك أي في الموقف والمبدأ. [قوله: ولا يشترط

معرفة جريها] أي بل يشترط جهل كل سبق فرسه [قوله: ولا من يركب عليها] أي ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيما أو لطيفا. [قوله: ولا يحمل عليها إلا محتلم] أي فيشترط البلوغ فهذه الشروط في المسابقة مع الجعل وهي من العقود اللازمة كالإجارة ويشترط في الرمي تعيين عدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه، ولا تعيين الوتر ولا موضع الإصابة. [قوله: جعلا] في موضع الحال من فاعل أخرج، وجواب إن محذوف والتقدير جاز عقدها ويمكن أن يكون قوله جعلا شرطا في الجواب أي جاز العقد إن جعلا بينهما محللا أي من حيث احتمال سبقه. [قوله: المسيب] بفتح الياء على المشهور. [قوله: وبعض أصحاب مالك] منهم ابن المواز. [قوله: والمشهور. . . إلخ] أي فللإمام فيها قولان المشهور منهما المنع. [قوله: كان للذي يليه من

بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع إليه (فإن سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذين لم يخرج جعلا (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وإن سبق) هو أي الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (ف) إنه (إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أي المسابقة ك: هذا إنما يتصور على قوله المشهور أن مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا انظر بقية كلامه في الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party or one of the racers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1048)

وأخرجه) عطف على صح: أي إن صح بيعه وإن أخرجه أي الجعل (متبرع) به غير المتسابقين، (ليأخذه السابق أو أخرجه أحدهما) : أي المتسابقين (فإن سبقه) أي على أنه إن سبقه (غيره أخذه) ذلك الغير (وإلا) يسبقه غيره، (فلمن حضر) و

Mas'alah: What are the rulings on the prize (ja'l) and the role of the analyst (muhallil) in racing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1589)

عند أهله وإخراجه، أي: الجعل متبرع به غير المتسابقين ليأخذه من سبق أو إخراجه أحدهما على أن لا يعود له منه شيء فإن سبق غيره، أي: غير المخرج أخذه السابق وإن سبق هو، أي: المخرج فلمن حضر ابن شاس أو لمن يليه في السبق لا لمخرجه لا إن أخرجا معا متساويا أو مختلفا ليأخذه السابق منهما لم يجز اتفاقا ولو كان بمحلل، أي: معه وهو من لا يخرج شيئا يمكن سبقه لهما على أن من سبق أخذ الجميع المحلل أو غيره لم يجز على المشهور لأن المخرج عادله شيء من جعله وجعل غيره على تقدير سبقه.

Mas'alah: What condition is required for the prize in a competition to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3593)

إن صح بيعه؛ يعني أنه يشترط في جواز المسابقة بجعل أن (1) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2574. سنن الترمذي، كتاب الجهاد، رقم الحدث، 1700.

مسند أحمد، ج 2 ص 474. (2) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، رقم الحديث 1637.

Mas'alah: How is the condition of a valid prize reconciled with manumission or forgiveness as a prize?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3594)

وقوله: على عتق عبده، يمكن دخوله في كلام المص لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه بدليل أن الولاء له، وقوله: أو على العفو عن جرح عمدا، لا يعارض قوله: "إن صح بيعه" ، لحمله على ما إذا جاعله على أن يتملك أحدهما من المعاوضة المالية، وأما لو جاعله على أن يعفو عن جرحه عمدا إذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: لحمله على ما إذا جاعله، الصواب والله أعلم ترك كلام النوادر على ظاهره، وتأويل كلام المؤلف بصحة المعاوضة عليه. قاله الشيخ يناني. وقد مر في أول الحل الإشارة إلى ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of prize money in racing and archery competitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3596)

واعلم أن مخرج الجعل على ثلاثة أقسام: جائز من غير شرط، وجائز بشرط، وممنوع. وأشار المص إلى الأول بقوله: وأخرجه متبرع، عطف على قوله: "إن صح بيعه" ؛ يعني

أنه لابد أن يخرج الجعل متبرع أي شخص ليس أحد المتسابقين أو أحدهما على الوجه الذي يذكره، فإن كان الذي أخرجه هو المتبرع وأخرجه على أنه إن سبق أحدهما كان له أي للسابق فإن ذلك جائز اتفاقا. الزناتي: وهو وعد يجب الوفاء به ويقضى عليه به إن امتنع. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when one of the competitors provides the prize money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3596)

وأشار إلى الثاني بقوله: أو أحدهما؛ يعني أنه إذا أخرج الجعل أحد المتسابقين فإن ذلك يجوز اتفاقا عند ابن رشد، لكن بشرط أشار إليه بقوله: فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر؛ يعني أنه يشترط في الجواز إذا كان المخرج للجعل أحد المتسابقين أن يدخلا على أنه إن كان الخرج للجعل مسبوقا أخذه الذي سبقه، وإن كان الخرج للجعل سابقا فيكون للذي يليه في السبق إن كانوا أكثر من اثنين، وإلا فلمن حضر ولا يأخذ المخرج شيئا من ذلك، وكذا الحكم لو سكتا فيصح العقد ويحملان على ذلك، فالمضر اشتراط المخرج أنه إن سبق عاد إليه فإنه ممنوع. وقوله: "فلمن حضر" ؛ يعني صدقة عليهم ويؤجر الذي أخرجه. الحطاب.

Mas'alah: What happens to the prize money if the competitor who provided it wins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3596)

وبما قررت علم أن قول المص: "وإن سبق هو فلمن حضر" ، حيث كانا اثنين، وهل يأكل المخرج معهم منه فيه قولان؟ وانظر قوله: "لمن حضر" : هل معناه حضر العقد أو المسابقة أو هما معا؟ وإن لم يسبق أحد أحدا بل استوى الجميع فالظاهر أنه يكون لمن حضر، وقوله: "لمن حضر" ، انظر إذا لم يحضر أحد، والظاهر أن المخرج السابق يتصدق به. قاله الشيخ عبد الباقي. ثم إنه (1) في النسخ يثبت والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 152.

Mas'alah: What is the ruling on both competitors contributing a prize for the winner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3597)

لا إن أخرجا ليأخذه السابق؛ يعني أن المتسابقين إذا أخرجا جعلا بأن أخرج كل واحد منهما جعلا استوى الجعلان أو اختلفا وتعاقدا على أن من سبق في الجري أو الرمي أخذ الجعلين، فإن ذلك لا يجوز لأنه ظاهر في القمار؛ لأن الشرع منع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، فإن وقع فلا يكون للسابق لدخولهما ابتداء على القمار، فهو لربه، فإن سكتا عمن يأخذه فظاهر المص أنه لا يمتنع، وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر؟ فإن كان ليأخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم، وتوقف عبد الباقي في موافقتهما من غير إخراجهما على أن من سبق فله على الآخر كذا، هل يمنع ذلك أو يجوز؟ قال محمد بن الحسن: منع هذا واضح، ولا معنى للتوقف فيه. انتهى. وما قاله المحشي ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prize money in racing contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3598)

وتحصل من كلامهم أن المخرج للجعل لا يخلو إما أن يكون متبرعا أي ليس أحد المتعاقدين، والحكم فيها الجواز اتفاقا، وظاهر كلام الشارح وغيره سواء كان الجعل للسابق أو غيره، وإما أن يكون المخرج له أحد المتعاقدين، فإن دخلا على أنه إن كان المخرج مسبوقا أخذه السابق، وإن سبق المخرج فلمن حضر جاز أيضا اتفاقا عند ابن رشد، وإما أن يكونا قد أخرجاه معا فإن دخلا على أن السابق منهما يأخذ ذلك منع عقدها، ويكون ذلك لربه، فإن كان ليأخذه المسبوق جاز، والمنع فيما إذا كان على أن يأخذه السابق حاصل ولو كان معهما أحد لم يخرج شيئا، ويمكن أن يسبق وأن لا يسبق، فإن سبق بفتح الباء غنم، وإن سبق بضم السين لم يغرم شيئا، وأولى في المنع لو قطع بأنه مسبوق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is equality of the stake required in a race or archery contest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

ولا استواء الجعل؛ يعني أنه لا يشترط في المسابقة استواء الجعل من الجانبين، بل يجوز أن يكون متفاوتا أو من جانب واحد كما سبق، كأن يقول متبرع: إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق فلان فله كذا أقل أو أكثر، وكذا لو كان منهما كما مر، ومن ذلك ما لو أخرج أحدهما شاة والآخر بقرة.

Mas'alah: What is the unanimously prohibited form of prize (ja'l) in racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

[2]

Mas'alah: Why is the mutual prize arrangement in racing prohibited by consensus?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين ان كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين ان كانوا جماعة، جعلا على أن من سبق منهم أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه إن لم يكن معه سواه، أو أجعال أصحابه ان كانوا جماعة، فهذا لا يجوز باجماع، لأنه من الغرر، والقمار، والميسر، والخطار المحرم في القرآن.

Mas'alah: What is the disputed form of prize (ja'l) in racing according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on the disputed form of prize in racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

وأما الوجه المختلف في جوازه فهو أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين، أو أحد

المتسابقين ان كانوا جماعة، جعلا ولا يخرج من سواه شيئا، على أنه ان سبق أحرز جعله، وان سبقه غيره الجعل للسابق. فهذا الوجه اختلف فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد ابن المسيب جائز.

Mas'alah: What is the third type of racing prize involving a third-party (muhallil)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=293)

صورة من النوع الثالث: وجود محلل

Mas'alah: What is the ruling on both competitors putting up a prize with a neutral competitor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=293)

ومن هذا الوجه المختلف فيه: أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه، على أن يدخل بينهما محللا لا يأمنان أن يسبقهما على أنه أن سبقهما أخذ الجعلين جميعا.

Mas'alah: How does the number of neutral competitors affect the ruling on racing stakes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=293)

وسواء كان مع جماعة المتسابقين محلل واحد، أو مع الاثنين المتسابقين جماعة محللون الخلاف في ذاك كله، إلا أنه كلما كثر المحللون، وقل المتسابقون، كان الغرر

أخف والأمر أجوز.

Mas'alah: What hadith is cited regarding entering a horse between two others in a race?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=293)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة أنه قال: "من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فذلكم القمار."

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prize offered by a third party in a race?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1499)

ص (وأخرجه متبرع) ش: قال الزناتي: وهذا وعد يجب الوفاء به ويقضى عليه به إن امتنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a race between two participants with a prize from one of them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1499)

ص (أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر) ش: الذي يفهم من كلامه إنما هو حكم ما إذا كان السبق بين اثنين، وأما إذا كان بين جماعة فلا يفهم له

حكم، وحكمه أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه، وسواء شرطوا هذا على هذا الوجه، أو لم يشرطوا قاله في الجواهر، وأما إن شرط صاحب السبق أنه إن سبق أخذه فلا يجوز على المشهور قاله في الجواهر وقال البساطي: إنما فيه قول بالكراهة، وقول بالإباحة ليس بظاهر بل نقل المنع ابن عرفة ونقله في الجواهر وغيرها وقوله: فلمن حضر يعني صدقة عليهم ويؤجر عليه الذي أخرجه وهل يأكل المخرج معهم منه؟ فيه قولان: قال بعض الشيوخ: يؤخذ من الرسالة الجواز وقال بعضهم: يؤخذ عدم جواز الأكل، وقال بعضهم: يحتمل ويحتمل قاله الجزولي، وقال أيضا: انظر قوله: لمن حضر هل من حضر العقد، أو المسابقة، أو هما معا؟ محل نظر، وانظر إذا لم يسبق أحد أحدا، بل استوى الجميع لمن يكون السبق؟ والظاهر أنه يكون لمن حضر ولا يعود لصاحبه؛ لأنه إذا لم يعد إليه إذا سبق فأحرى إذا استوى مع غيره وانظر لو لم يحضر أحد عندهما وسبق جاعل السبق ما يفعل فيه؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a race with a muhallil who can possibly win?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1499)

ص (ولو بمحلل يمكن سبقه) ش:

أما إن لم يمكن سبقه؛ فلا قائل بالجواز؛ لأنه قمار وسمي محللا؛ لأنه أجاز هذا الفعل؛ لأن دخوله يدل على أنهما لم يقصدا القمار، وإنما قصدا القوة على الجهاد قاله الجزولي في الكبير وعلى قول ابن المسيب: إنه يجوز مع المحلل لو استوى الثلاثة في الوصول إلى الغاية؛ أخذ كل واحد من المتسابقين جعله ولا شيء للمحلل، وإن سبق

أحد المتسابقين أخذ الجميع، وكذلك إن سبق المحلل أخذ الجميع وإن سبق المتسابقان دون المحلل أخذ كل واحد جعله، وإن سبق أحدهما مع المحلل أخذ السابق منهما جعله وقسم جعل المسبوق بينه وبين المحلل نصفين انتهى بالمعنى من الجزولي والشيخ يوسف بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on the winner taking the prize in horse racing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=470)

المسألة الثالثة: المسابقة بين الخيل، فقلنا: السابق لا يأخذ ما جعل للسابق لأن السابق له أجر التسبب للجهاد، فلا يأخذ الذى جعل للمسابقة لئلا يجتمع له العوض والمعوض لهذه

الحكمة ولسبب هذه القاعدة اشترط العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض.

Mas'alah: What conditions must the prize satisfy for a racing or archery contest to be valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

جوازها في غير السهم وفيه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the prize (ja'l) in racing and archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1377)

ثم قسم مخرج الجعل ـــــــ والخف للبعير والحافر للفرس والنضل بفتح النون وسكون الضاد المعجمة أي: السهم وقول ز عن عموم الخف والحافر الدال للشافعي الخ. نحوه للمحلي ونوقش بأنه لا عموم في الحديث لوقوع النكرة فيه بعد إلا فهي في سياق الإيجاب لا تعم فلا دليل فيه للشافعي انظره (إن صح بيعه) قول ز لحمله على ما إذا جاعله الخ. الصواب والله أعلم ترك كلام النوادر على ظاهره وتأويل كلام المصنف بصحة المعاوضة عليه تأمله (والمركب) قول ز وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف الخ. هذا هو الصواب كما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان الخيل اهـ. نقله ق وقد اعترض طفى أخذ ابن عرفة صحة التراهن بغير معين فانظره.

Mas'alah: What are the three divisions of the prize in racing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

ثلاثة أقسام عاطفا على فعل الشرط من قوله: إن صح بيعه وقول تت عطف على بيعه فيه مسامحة الأول جائز اتفاقا وهو قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a prize given by a volunteer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وأخرجه متبرع) غير المتسابقين ليأخذه من سبق

Mas'alah: What is the ruling on conditional prize money where the donor may win?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

والثاني جائز على المشهور بشرط وهو قوله (أو أحدهما فإن) كان على أنه إن (سبق غيره) أي غير مخرج الجعل (أخذه) السابق (وإن سبق هو) أي المخرج (فلمن حضر) العقد أو المسابقة أو هما وانظر النقل في ذلك

Mas'alah: Does the donor of prize money eat from it along with the competitors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وهل للمخرج إلا كل معهم منه أم لا قياسا على الصدقة ترجع إليه قولان

Mas'alah: What is the ruling if the agreement is silent about who takes the prize?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

فإن سكت عمن يأخذه منهما فظاهر المصنف أنه لا يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on the prize when there are more than two participants in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر فإن كان ليأخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم وأشعر فرض المصنف في اثنين أنه لو كان السبق بين جماعة لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك وحكمه أنه إن سبق ـــــــ (وأخرجه متبرع) قول ز والثاني جائز على المشهور الخ. في ق اتفاقا عند ابن رشد (فلمن حضر) قول ز ولا يشترط التصريح في العقد الخ. هذا هو الصواب خلاف ما في خش من اشتراط ذلك قائلا كان الأولى أن يقول على أن سبق الخ. (لا إن أخرجا الخ) قول ز: وحكمه أنه إن سبق غيره الخ. محل هذا عند قوله فلمن حضر فكان حقه أن يذكره هناك أي أن سبق هو وكانا اثنين فلمن حضر وإن كانوا أكثر فللذي يليه في السبق كما في الجواهر واعلم أن السابق يسمى بالمجلي بضم الميم وشد اللام والذي يليه المصلي ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن مزين والعاشر يسمى السكيت وما بينهما لا يسمى إلا باسم العدد قلت: ذكر غير واحد من اللغويين لسائرها أسماء جمعها بعضهم في بيتين فقال: أتاني المجلي والمصلي وبعده الـ ... ـمسلي وتال بعده عاطف يسري ومرتاحها ثم الحظى ومؤمل ... وجاء اللطيم والسكيت له يجري

غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا هذا على هذا الوجه أولم يشترطوا شيئا أصلا كما في ح عن الجواهر.

Mas'alah: Is it required for the prize amounts to be equal in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

(ولا) يشترط (استواء) أي تساوي (الجعل) بل يجوز أن يقول المتبرع: إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان فله كذا أقل أو أكثر

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, sneezing, and games in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=892)

باب في الرؤية والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيره والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك قال أبو إسحاق الاسفرائيني الرؤيا هي عبارة عن أمثلة يدركه الرائي بجزء لم يصبه آفات النوم وتلك الأمثلة تدل على معان وقيل هي رؤية القلب.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by a volunteer or one of the contestants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

وأخرجه متبرع أو أحدهما، فإن سبق غيره أخذه، وإن سبق هو فلمن حضر (ش) الضمير في أخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهو معطوف على فعل الشرط من قوله إن صح بيعه والمعنى أن السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال أو غيره ليأخذه من سبق أو يخرجه أحدهما على أنه إن سبق غير مخرج الجعل أخذه، وإن سبق مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر وكان الأولى أن يقول على إن سبق؛ لأن

كلامه يوهم جواز الدخول على الإطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد أو المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لو لم يحضر أحد لمن يكون الجعل.

Mas'alah: What is the ruling when both contestants offer a prize for the winner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=906)

لا إن أخرجا ليأخذه السابق، ولو بمحلل يمكن سبقه (ش) هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى أنه إذا أخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف إذا لم يكن معهما غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع [حاشية العدوي] مستحق وعلى رواية السكون يكون المعنى لا سبق مستحق في مقابلته العوض. (قوله فلا يكون غررا) أي ذا غرر أي من آبق أو بعير شارد (قوله ويجوز على عتق عبده عنه) يمكن دخوله في كلام المصنف؛ لأنه يقدر دخوله في ملك المعتق عنه بدليل أن الولاء له وقوله وعلى جرح عمدا لا يعارض قوله إن صح بيعه لحمله على ما إذا جاعله على ما يتملكه أحدهما من المعاوضة المالية. وأما لو جاعله على أن يعفو له عن جرحه له عمدا إذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط. والحاصل أن قوله وعلى العفو معناه يعفو عن الدية. (قوله وعين المبدأ والغاية) يشمل ما إذا كان بتصريح أو عادة (قوله والمناضلة بالسهام) أي المغالبة بالسهام. (قوله من خيل أو إبل) أي سواء كان من خيل أو إبل أي فالمراد التعين بالشخص لا بالوصف ولا بالنوع وقوله فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس أراد به النوع كخيل أو إبل وصرح بذلك ابن شاس ويوسف

بن عمر وقال اللقاني قوله والمركب أي بالشخص ووقع التصريح به في كلام ابن عرفة في عدة مواضع لا بالنوع فإنه لا يكفي خلافا لتت انتهى ويعتبر في السبق عرف بلد المتسابقين، فإن كان عرفهم أن السبق إنما يكون بمجاوزة فرس أحدهما لبعض الآخر أو كلها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا معينا عمل به هذا هو الظاهر وما ذكره الحطاب من الخلاف فيه لعله حيث لا عرف ونصه فرع اختلف بماذا يكون السابق سابقا فقيل إن سبق بأذنيه وقيل بصدره وقيل حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول. (قوله: وإن جهل رميه) الواو للحال ولذا قال عج ولا بد من جهل الرمي (قوله عدده وصفته) أي عدد متعلقه وصفة متعلقه (قوله فلا معنى له إلا ما تقدم) المناسب أن يقول فلا معنى له أي صحيح. (قوله أو خاصرا) من خاصرة الإنسان وهي جانبه. (قوله أو المسابقة) وهو الظاهر وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل والظاهر لمن حضر وانظر لو لم يحضر أحد والظاهر أن المخرج السابق يتصدق به وفي ك وقد يقال إذا لم يكن هناك حاضر فإنه يكون لمن عادته حضور ذلك. (قوله لا إن أخرجا ليأخذه السابق) ، فإن وقع فقال بعض شيوخ عج لا يكون له أي للسابق؛ لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقا، فإن سكتا عمن يأخذه منهما فظاهر المصنف أنه لا يمتنع وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر، فإن كان ليأخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم وأشعر فرض المصنف في اثنين أنه لو كان السبق بين جماعة لا يكون الحكم كذلك وحكمه أنه إن سبق غيره أخذه، وإن سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا على هذا الوجه أو لم يشترطوا شيئا كذا في الجواهر (قوله للقاعدة إلخ) ، فإن قلت أجر التسبب والعوض قد يجتمعان لأحد المتسابقين مع جواز ذلك وذلك

العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له أجر

التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجعل. وأما لو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على أنه إن سبق أخذ جميع الجعل ولا يغرم إن سبقه غيره فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف إذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور قوة ساعده أما إن أمن سبقه منع اتفاقا وسمي محللا؛ لأنهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة على زعمهم وجملة يمكن سبقه صفة لمحلل؛ لأنه نكرة. وأما لو تحقق سبقه جاز.

Mas'alah: Is equality of the prize required in racing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) ولا استواء الجعل (ش) هو معطوف على تعيين السهم ولا لتأكيد النفي أي ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع إن سبق فلان فله كذا وإن سبق فلان فله كذا.

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, sneezing, and games?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1134)

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء عين منها ستة وأبهم اثنين وهي اللعب بالشطرنج وما أتى به من الوعظ ونحوه في الخاتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a prize given by one party in a race?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

الثانية: أن يخرج سبقا فإن سبق غيره أخذه وإلا كان للذي يليه من السابقين.

Mas'alah: What happens to the prize if the person offering it wins the race?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

الثالثة: إذا لم يكن غير جاعل السبق وآخر يسبق الجاعل يأكله من حضر ذلك وهما اللذان في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a non-participant in a race?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

الرابع: أن يكون المخرج للسبق غير المتسابقين وهذه لا خلاف في جوازها.

Mas'alah: What is the ruling on a participant offering a prize in a race?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

الخامس: أن يخرج أحد المتسابقين على أنه إن سبق غيره أخذه وإن سبق هوكان له وهذه منعها ابن القاسم في روايته وهو أحد قولي مالك وأجازها في أحد قوليه مع أصبغ وابن وهب وثالثها الكراهة لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on both participants offering a prize in a race?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

السادسة: ممنوعة باتفاق فيما حكى ابن رشد وهي أن يخرج كل واحد شيئا على أن سبقه أخذ الجميع وأحكام هذا الباب كثيرة ومحله آخر الجهاد في غير هذا الكتاب وانظر الجواهر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on dreams, yawning, sneezing, and games?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1225)

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي ويغير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي" ومن تثاءت فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويردالعاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولايجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب. وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء يفما ظهر من الحيات

بالمدينة أن تؤذن ثلاثاوإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما يظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلنا إن كان يقدر على تركها.

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله أذهب عنكم غيبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب" . وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس: "علم لا ينفع وجهالة لا تضر" . وقال عمر: تعملوا من أنسابكم ما تصلون به أرحكامكم وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما بقل الإسلام من الآباء. والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به. وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به. والعمل أفضل الأعمال وأقر العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها والملجأ إلى كتاب الله عز جل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل

إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آهل وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on unequal prizes in a race with a mediator?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=320)

قوله: (ولا استواء الجعل) أي: بل يجوز أن يقول المتبرع: إن سبق فلان فله كذا، وإن سبق غيره فله كذا، قل أو كثر، وإذا حمل على جعلي متسابقين مع وجود المحلل كان تفريعا على القول المشار إليه بـ: (لو) ، وقد فرع عليه ابن يونس فقال: ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل. قال محمد: أو هذا شاة وهذا بقرة، والمحمل الأول أليق [2] إذا ساعده النقل.

Mas'alah: What conditions apply to the prize in racing and archery competitions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1209)

قوله: (إن صح بيعه) أي: إنما يجوز ذلك بشرط كون الجعل مما يصح بيعه، ونحوه في الجواهر [5]؛ وعلى هذا فلا يصح بغرر ولا مجهول أو خمر أو خنزير أو نحوه مما لا (1) في (س) : (عنه) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 162، في باب هل يقال مسجد بني فلان، من أبواب المساجد، برقم 410، ومسلم: 3/ 1491، في باب

المسابقة بين الخيل وتضميرها، من كتاب الإمارة، برقم 1870، ومالك: 2/ 467، في باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم: 1000. ولفظ الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. (3) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 34، في باب في السبق، من كتاب الجهاد، برقم: 2574، والترمذي: 4/ 205، في باب الرهان والسبق، من كتاب الجهاد، برقم: 1700، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي: 6/ 226، في باب السبق، من كتاب الخيل، برقم: 3585، وابن ماجه: 2/ 960، في باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد، برقم: 2878. وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح. انظر تفصيل ذلك في البدر المنير: 9/ 419. (4) قوله: (يريد: أن الجعل. . . الخيل والإبل، وفي السهم) ساقط من (ن 1) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 340.

يصح بيعه.

Mas'alah: Is it required for the prize to be equal in a race or archery contest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

قوله: (ولا استواء الجعل) أي: بل يجوز أن يكون متفاوتا، أو من جهة أحدهما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the winner taking a prize in horse racing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=615)

المسألة الثالثة: المسابقة بين الخيل لا ياخذ السابق ما جعل له، لأن السابق له اجر التسبب للجهاد، فلو أخذه لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض منه، وبسبب هذا المعنى اشترط العلماء الثالث، وهو المحلل لأخذ العوض [8].

Sub-topic – Excuses and Faults in Racing

Mas'alah: What is the ruling when two horses are equal in speed but one is more beautiful in a race?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2098)

فإن استويا في السبق وأحدهما أجمل أو في الجمال وأحدهما أسبق امتنع لأن الفضل من أحد الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on mounting boys on horses for racing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8757)

[حمل الصبيان على الخيل في الرهان]

Mas'alah: What is the ruling on children riding horses in a race?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8757)

في حمل الصبيان على الخيل في الرهان وسئل مالك عن حمل الصبيان الصغار على الخيل يجرونها في الرهان، فربما سقط أحدهم فمات، قال: أكره أن يحمل على الخيل الصبيان الصغار. قلت له: أفترى أن يشهد؟ فقال: لا أدري، أما أنا فلا أرى حملهم ولا أراه. قال محمد بن رشد: أما حمل الصبيان على الخيل يجرونها في السباق وقد يموت

في ذلك بعضهم، فالمكروه في ذلك بين. ومن حمل صبيا في ذلك على فرسه فهو لما أصابه في ذلك ضامن، ولا بأس بالمسابقة بين الخيل لما جاء من «أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع» . وذلك نحو ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وذلك نحو ميل، روى ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن عمر، وكان ممن سابق بها. والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان وعلى غير الرهان. والرهان فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه. فأما الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن

حضر؛ وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين. وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا على أنه من سبق منهم أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه إن لم يكن معه سواه، أو أجعال أصحابه إن كانوا جماعة، فهذا لا يجوز بإجماع؛ لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن؛ وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة، جعلا ولا يخرج من سواه شيئا على أنه إن سبق أحرز جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق، فهذا الوجه اختلف فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يخرج كل واحد من

المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللا لا يأمنا (كذا) أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعا، فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب ولم يجزه مالك ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله؛ لأنه أخف في الغرر منه، ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه في تلك في حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه، وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الاثنين المتسابقين جماعة محللون، الخلاف في ذلك كله، إلا أنه كلما كثر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز. وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار» وهو حجة لابن المسيب، وبالله التوفيق.

[حلاق الصبيان قصة وقفا]

Mas'alah: What is the ruling on favoring untrained horses in racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

قال أبو عمر روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن عمر على نحو ما رواه مالك وغيره ولم يقل فيه أحد ((أنه فضل القرح في الغاية)) إلا عقبة بن خالد فإن صح ففيه دليل على أن التي أضمرت من تلك الخيل كانت قرحا والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for broken bowstrings and defective equipment in archery contests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

قال: وأحسب أنه إن علم أنه من قطع الوتر لا من خطأ الرامي؛ لم يحسب عليه وإلا حسب، ومن عاقه الرمي لفساد بعض آلته؛ انتظره مناضله لتلافيه على ما عرف دون طول، فلو انقطع وتره ومعه آخر يبعد من وتره في الغلظ والرقة؛ لم يلزمه الرمي به إلا أن يقاربه، وكذا السهم، ولو سلم أحدهما للآخر أنه نضله، فإن كان قبل رمي ما يتبين في مثله أنه منضول؛ فليس على مناضله قبول ذلك، وكأنه كره أن يسمى منضولا، وإن كان بعد تبين كونه منضولا؛ جاز إن قبله الآخر.

Mas'alah: What conditions invalidate the obligation to shoot in archery competition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1167)

ويمنع شرط أن من ترك الرمي اختيارا؛ فهو منضول، ويرتفع لزوم الرمي بالغروب، ولو كان في أثناء وجه، ولو رميا بعد الغروب؛ لزم تمام الرشق، والمطر وعاصف الريح يرفعه.

Mas'alah: What conditions are permissible in horse and camel racing regarding weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

ولا بأس ان يشترط على احدهما من فرس أو جمل حمل خفيف أو ثقيل، وليس على الآخر إلا راكبه، ولا يحمل على الخيل فى الجرى إلا محتلم يضبط.

Mas'alah: What is the ruling on children riding horses in a race?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وكره مالك حمل الصبيان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the training period in horse racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

ولا بأس ان يتراهن رجلان على فرسين، على ان يضمراها شهرا أو أكثر أو أقل، فإن مضى الوقت فقال أحدهما: لم يتم اضمار فرسى.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the training period is incomplete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وقال الآخر: بل تجرى معى إذ جاء الوقت الذى شرطنا إلاضمار إليه فذلك له، ويجبر ان يجرى معه.

Mas'alah: Is it permissible to offer extra payment for additional training or distance in racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

ولو قال: أزيدك دينارا على ان تزيدنى فى إلاضمار أو فى الغاية التى يجريان منها أو يجريان إليها؛ جاز. [3/ 435]

Mas'alah: What are the rules for handicapping and matching different types of horses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1593)

قال محمد: ولو عدا عليه رجل فإنتزع سوطه أو ضرب وجهه حتى راع فى الطريق فهو عذر له، ولا يكون بهذا مسبوقا، ولا بأس ان يجرى فرسان لرجلين، ويقدم احدهما الآخر غلوة أو غلوتين أو ما تراضيا عليه، أو شرطا ان يقيم احدهما فرسه فى وسط الطريق أو أقل، فإذا بلغه المرسل فرسه جرى معه إلى الغاية، فأيهما سبق كان سابقا فذلك جائز، وكذلك لو قدمه ميلا أو ميلين أو أكثر أو أقل، وإذا تراهن الثنى فأدخل رجل فرسا رباعيا أو قارحا، لم يعد سبقه سبقا، وان ادخل مكان الرباع جذعا أو ثنيا أو حوليا، كان سبقه سبقا، وان أدخل هجينا مع عراب فسبقه سبق، وان أدخل عربيا مع هجين لم يكن سبقه سبقا، ولا يعد سبق البغل سبقا، ولا بأس ان يجعل فى صدورها حبل يجمعها، فإذا أرادوا ارسالها طرحوا الحبل فدفعت.

Mas'alah: What is the ruling on racing without a rope and on a sick horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1593)

ولا بأس ان تجرى بغير حبل تدفع دفعة واحدة، ومن اعتل فرسه علة بينة، لم يكن عليه ان يجرى حتى تذهب علته، قال ابراهيم النخحى: كان لعلقمة برذون يراهن عليه. [3/437]

Mas'alah: What excuses interrupt archery and what are the rules for starting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1600)

ولو رمى بعد مغيبها، فعليهما تمام ذلك الرشق. والمطر والريح العاصف عذر يقطع به الرمى. وإما غير العاصفة فلا، وعلى الرأميين إلا يحبس احدهما الآخر على عمد الضرر به أو لينسيه ما تقدم من احسأنه ان كان محسنا. وللمسبق ان يبدأ من اى وجهى الغرض شاء، استقبل الريح أو استدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to trained horses in racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4459)

محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمال قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's position on the use of a muhallil in racing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4462)

قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف مالك المحلل ومن ذهب إليه فحجته حديث النبي عليه السلام في ذلك وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب

Mas'alah: Which scholars permitted the muhallil in racing and what is the dispute over ownership of stakes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4463)

قال أبو عمر ممن أجاز المحلل علي حسبما ذكرنا سعيد بن المسيب وابن شهاب والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي واتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال وخالفهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم ومن حجة هؤلاء أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها وإنما أخرج الشيء ربه على شرط فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط أو ينصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a third-party entrant (muhallil) in a race with stakes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1093)

وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا) على أنه (يأخذ ذلك المحلل إن سبق) هو أي

المحلل (وإن سبق غيره) أي غير المحلل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلل (شيء) ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع.)

Mas'alah: What is the ruling on a third-party analyzer in a race?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

أنه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة.

Mas'alah: What excuses prevent a racer from being considered defeated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1049)

)

Mas'alah: What is the ruling on a rider falling from his horse during a race?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=341)

وأما الفارس يسقط عن فرسه، أو يسقط الفرس فينكسر، فإن كان السباق بين جماعة، خرج هذا عنه، وإن لم يكن إلا هو وقرينه، فحكى محمد بن المواز أن الذي رأى أهل

الخيل عليه أن يعدوا الذي بلغ الغاية سابقا، ثم قال: وما لهذا عندي وجه. واختار هو أن كل ما كان من قبل الفارس من تضييع السوط، وانقطاع اللجام، وحرن الفرس، فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من السرادق، فلم يدخله ودخله الآخر، سبق الممتنع. قال: وإن كان ذلك من غيره، كما لو نزع سوطه، أو ضرب وجه فرسه عذر [به] ، ولم يكن مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on being excused from losing due to obstacles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

وبما قررت علم أن قوله: لم يكن مسبوقا. جواب الشرط وهو قوله: "وإن عرض" ، فهو راجع للمسائل الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a delay in archery due to equipment damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

ابن عرفة: ومن عاقه عن الرمي فساد بعض آلته انتظره مناضله لتلافيه على ما عرف دون طول، فلو انقطع وترد ومعه آخر يبعد من وترد في الرقة والغلظ لم يلزمه الرمي به إلا أن يقاربه، وكذا السهم، ويرتفع لزوم الرمي بالغروب ولو كان في أثناء وجه ولو رميا بعد الغروب لزم إتمام الرشق، والمطر وعاصف الريح يمنعه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a racer being considered outrun due to losing his whip or his horse shying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3603)

بخلاف تضييع السوط؛ يعني أن السوط إذا سقط من يد الفارس من غير أن ينزعه منه أحد فإنه يكون بذلك مسبوقا، أو حرن الفرس؛ يعني أن أحد المتسابقين يعد مسبوقا بحرن فرسه؛ وكذا بنفوره عن السرادق أي الخيمة، وكذا يعد أيضا مسبوقا بانقطاع اللجام: وقوله: "أو حرن الفرس" ، بضم الحاء وسكون الراء. الجوهري: حرن الفرس يحرن ويحرن حرونا وحرنا بالضم. انتهى. وفي القاموس أن الفعل كنصر وكرم، وفي المصباح أنه من باب قعد. انتهى.

Mas'alah: When is a horse not considered beaten due to an excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1252)

أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط: لم يكن مسبوقا، بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس. وجاز فيما عداه مجانا

Mas'alah: What excuses prevent a competitor from being considered beaten?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1252)

والافتخار عند الرمي. [منح الجليل] أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو)

لصاحبه (نزع سوط) فقل جري فرسه (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره عن دخول السرادق أي الخيمة أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل وبين الخيل والإبل والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجري بالإقدام ورمي الحجارة والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين حال كونه (مجانا) بلا جعل لقصد الانتفاع لا للمبالغة كفعل الفساق قاله في الجواهر. ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به، وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة، ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اهـ. (و) جاز (الافتخار) أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة (عند الرمي) بالسهم لأنه أغرى لغيره كقوله – صلى الله عليه وسلم – «يوم حنين أنا ابن العواتك من سليم» والعواتك جمع عاتكة وهن جداته – صلى الله عليه وسلم – «ونزل فيه عن بغلته، وقال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ، وهن تسع عواتك عاتكة بنت هلال أم جد هاشم وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم وعاتكة بنت الأرقس بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل أمه آمنة بنت وهب، وسائر العواتك أمهات النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير بني سليم اهـ. وقال الهروي في كتاب العربيين العواتك ثلاث نسوة فذكر هؤلاء الثلاث وزاد العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى وبنو سليم يفتخرون بهذه الولادة. ويجوز التبختر في المشي في الحرب «لفعل أبي دجانة فقال – صلى الله عليه وسلم – إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع»

Mas'alah: What excuses prevent a competitor from being considered defeated in racing and archery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1380)

(وإن عرض للسهم) في طريقه (عارض) كبهيمة أو طير أو غيره فعطل سيره (أو انكسر) هو أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو) لصاحبه (نزع سوط) بتعد أو إزالة عن الطريق (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره

Mas'alah: What is the ruling on losing a whip or a horse shying in racing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

(بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره عن دخول السرادق أي الخيمة أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام

Mas'alah: What excuses prevent a contestant from being considered beaten in racing and archery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) ، وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا (ش) يعني أن (ش) يعني أن السهم الذي يرمى به إذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن سيره كبهيمة أو انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طريقه بأن ضرب إنسان وجهه فعوقه عن جريه أو نزع إنسان سوطه الذي يسوق به الفرس فخف جريه لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره وقوله أو نزع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزع سوط

Mas'alah: What situations cause a contestant to be considered beaten in racing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=907)

(ص) بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس (ش) يعني أن السوط إذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخوله السرادق أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا.

Mas'alah: What excuses for a horse are accepted in a race?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1211)

قوله: (أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط) أي: وكذلك إذا عرض عذر للفرس (1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 434 و 435. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 341. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 341 و 342.

Mas'alah: What rulings apply to excuses and permissibility in racing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

بأن ضرب وجهه أو نزع السوط من يد [1] الفارس.

Mas'alah: What constitutes a rider's fault in a race?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (بخلاف تضييع السوط) أي: فإن الفارس فيه يعد مسبوقا؛ لأن ذلك من قبله [2]، وكذلك انقطاع اللجام ونحوه، وهذا قول محمد، وكذلك ما أشار إليه بقوله: (أو حرن الفرس) أي: فلا يعذر الفارس بذلك. محمد [3]: وكذلك لو نفر [4] من السرادق فلم يدخله ودخله الآخر؛ عد الممتنع مسبوقا [5].

Sub–topic – Rulings on Chess and Backgammon

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5257)

(النوع الثامن اللعب بالنرد ونحوه) ففي الجواهر اللعب بالنرد حرام وقاله الأيمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير والشطرنج وما يضاهيها كالأربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها واختلف في حمله على التحريم وهو قول (ح) وأحمد أو أجزائه على ظاهره وهو قول (ش) قال مالك وهي ألهى من النرد وأشر لأن النرد نصفه اتفاق وهو إلقاء الفصوص ونصفه فكر وهو نقل الأشخاص في البيوت والشطرنج فكر كله فكان ألهى وقيل الإدمان عليه حرام وقيل إن لعبت على وجه يقدح في المروءة كلعبها على الطريق مع الأوباش حرمت لمنافاة المروءة أو في الخلوة مع الأمثال من غير إدمان ولا في حال يلهي على العبادات والمهمات الدينية أبيحت لأن جماعة من السلف كانوا يلعبونها وفي المقدمات أما مع القمار فحرام اتفاقا لأنه من الميسر قال والشطرنج مثل النرد لأنها تلهي وإدمانها يقدح في الشهادة والعدالة لأنه يؤدي إلى القمار والأيمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) قال الباجي وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير ثابت ولو ثبت حمل على أنه لم يبلغهم النهي وأغفلوا النظر وأخطئوا وروى سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة النرد وهو كما تقدم وكره مالك الجلوس

مع اللاعب لأن الجلوس يذكر المشاركة وفي القبس الشطرنج أخو النرد وما مسته يد تقي قط وسمعت بالمسجد الأقصى الإمام أبا الفضل المقدسي يقول إنما يتعلم

للحرب قال له الطرطوشي بل تفسد الحرب لأن الحرب مقصوده أخذ الملك واغتياله وفي الشطرنج يقول له شاه أتاك الملك نحه عن طريقي فضحك الحاضرون وتحريمها هو الأصح من قولي مالك قال صاحب البيان لم ير مالك ترك السلام على لاعب الكعاب والشطرنج والنرد إلا أن يمر بهم يلعبون فيجب الإعراض عنهم وترك السلام أدبا لهم قال الطرطوشي إن لم يعقل للنرد معنى فهو مساو للشطرنج وإن عقل فجميع ما يتخيل فيه من اللهو وغيره فهو أعظم في الشطرنج وقال أبو إسحاق الشيرازي الشطرنج يقوي الفكر ويجبر الخاطر ويتعلم به القتال والكر والفر والهرب والطلب فهو يقوي الرأي والعقل بخلاف النرد وجوابه أنه ليس من قبيل العلوم التي محلها القلب بل من الصنائع التي محلها الجوارح كالكتابة والنجارة ولذلك أعلم الناس به تجدهم بلداء كما تجد البليد قد يكتب حسنا وينجر حسنا وأما احتياجه لمزيد الفكر فهو يقربه من اللهو أكثر من النرد وإنما يكون إتعاب النفس أفضل في الأمور المطلوبة للشرع ويدل على ذلك أنكم تكرهونه فلا يكون مطلوبا والمخاطرة عليه حرام مع أن الفكر حينئذ أشد فكان ينبغي أن يكون أقرب للإباحة ألا ترى أن المسابقة على الخيل لما كانت مطلوبة كان بذل المال فيها جائزافهي بعيدة من مكايد الحروب لأن الحروب مبنية على اقتناص الملوك والوزراء وأن الفارس يكر ويفر ويقبل كيف أراد ويقتل القريب والبعيد والمقاتل وغيره والشطرنج يؤمر فيه بتهريب السلطان بقولهم شاه حتى لا يقتل والفارس لا يقتل من يليه ولا من يقابله وإنما يأخذ على موازيه وكل قطعة منه لا تشبه صاحبتها في الكر والفر فلو ذهب متعلم الشطرنج دهرا إلى الحرب وقال وفعل ذلك وقال هذا تعلمته من الشطرنج أفسد الحرب وضحك منه ولا يحصل الشطرنج إلا بمخالطة الأرذال وإغفال

الصلوات وضياع الأموال

Mas'alah: What is the ruling on playing chess according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5259)

قال مالك أول ما وضع الشطرنج لامرأة ملكة قتل ابنها في الحرب فخافوا إخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى يقولوا شاه مات أي الرئيس مات لأن شاه بالفارسية الرئيس فاستدلت بذلك على قتله وما يروونه من أن أبا هريرة وسعيد بن المسيب وزين العابدين كانوا يلعبونها وأن سعيد بن جبير كان يلعبها غايبا فأحاديث لا أصل لها من أحاديث الكوفة وكان مالك يسميها دار الضرب وكيف وسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة مقيمون بها ولم ينقل أهل المدينة عنهم ذلك فيقطع ببطلان ما قاله الكوفيون وهي لهو ولعب وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب وحديث النرد متفق على صحته فيعتمد على الصحيح ويترك غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) with one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8443)

[لعب الرجل مع امرأته بالأربعة عشر] في لعب الرجل مع امرأته بالأربعة عشر وسئل مالك عن الرجل يلعب مع امرأته في البيت بالأربعة عشر، قال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . قال محمد بن رشد: الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد وهو

النردشير الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، ومن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير» ، وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذي قال الله فيه: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] . وأما اللعب بشيء من ذلك كله

على غير وجه القمار فلا يجوز لأن النبي – عليه السلام – قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» فعم ولم يخص قمارا من غيره، فمن أدمن اللعب بشيء من ذلك كله كان قدحا في إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها، وبلغ عائشة – رضي الله عنها – أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم النرد فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالك في موطئه. ولا فرق في ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبي في بيته أو في غير بيته وبين لعبه به مع أهله في بيته إن كان على الخطار والقمار، فذلك حرام بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذي تسقط شهادة من أدمن باللعب به، وهو الذي قال مالك فيه في هذه الرواية: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله تبارك وتعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] فهذا من الباطل، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8928)

[اللعب بالشطرنج] في اللعب بالشطرنج وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء: أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم فمكثت زمانا طويلا وأنا أظن أن ستنهاني؟ فقلت له: لما كان عمر بن الخطاب لا يزال يقول فيكون، فقال لي نعم في رأيي. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on backgammon (nard) and similar games in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

قال بن وهب وحدثني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن الأقمر عن مسروق بن الأجدع عن بن مسعود قال إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فإنهن من الميسر

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

قال أبو عمر رويت الكراهة في اللعب بالنرد عن عثمان بن عفان وبن مسعود وبن عمر وعائشة وأبي موسى وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وجماعة كلهم يكره اللعب بها من جهة القمار

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon without gambling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وهذا لا يجوز أن يضاف إليهم إلا على غير سبيل القمار ولنهي الله (عز وجل) عن الميسر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكل من خالف السنة والحق فلا حجة في قوله ولا عمله بل هو محجوج مخصوم بها

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and gambling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بالنرد ويحرمون القمار بها وبغيرها

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon with gambling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقال الحسن النرد من ميسر العجم وأما الشطرنج فأجمع العلماء أن اللعب بها قمار لا يجوز وأخذ المال وأكله قمارا بها لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وأجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج وقالوا لا تجوز

شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج

Mas'alah: What is the ruling on playing chess without gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقد روي عنه أنه قال لا بأس باللعب بها ما لم يكن قمارا

Mas'alah: Which scholars permitted playing chess without gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3997)

وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا اللعب بالشطرنج على غير قمار وأنهم لعبوا بها على غير قمار

Mas'alah: What are the rulings on chess, racing, and archery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9586)

والشطرنج والسبق والرمي

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9588)

فصل [3 – في اللهو والنرد] وروي أن الرسول عليه السلام قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . وكره مالك: اللعب بالنرد والأربعة عشر والشطرنج، وقال: هي أنهى وأشر.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3841)

ما جاء في النرد الأحاديث في هذا الباب كثيرة في المصنفات، ذكر مالك في هذا الباب حديث أبي موسى الأشعري [5]؛ أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . وعن بريدة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم خنزير" [6] الحديث صحيح. (1) أخرجه البخاري (3) . (2) حكاه الخطابي في أعلام الحديث: 4/ 2315، كما حكاه المازري في المعلم: 3/ 117 عن بعض الناس، والظاهر أن المقصود هو أبو سعيد السفاقسي فيما ذكره عن بعض أهل العلم، نقل قوله ابن بطال في شرح البخاري: 9/ 518. (3) أخرجه مسلم (2268) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر أحمد: 3/ 315، والنسائي في اليوم والليلة (912) ، وابن ماجه (3913) ، وأخرجه المؤلف من طريق أبي نعيم في العارضة: 9/ 128. (4) انظر المفهم للقرطبي: 6/ 28، وشرح مسلم للنووي: 15/ 27. (5) في الموطأ (2752) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1015) ، وسويد (674) ، ومحمد ابن الحسن (905) ، والقعنبي عند الجوهري (634) ، وابن غزوان عند أحمد: 4/ 397، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (1269) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة (26142) ومن

طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 397، كما رواه بألفاظ مختلفة: مسلم (2260)

.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3842)

المعاني والفوائد: الأولى [1]: قال الإمام: النرد قطع ملونة تكون من خشب البقس [2] وغيره، مثل الآبنوس وشبهه. وتكون من العاج ومن غير ذلك. ويقال لها الطبل، وتعرف أيضا بالكعاب، وتعرف بالأرن، وتعرف بالنردشير [3]. الثانية: رويت الكراهية باللعب بالنرد عن عثمان بن عفان [4]، وابن مسعود [5]، وابن عمر [6]، وعائشة [7]، وأبي موسى [8]، وابن المسيب، وجماعة من التابعين. وسئل ابن المسيب عن اللعب بالنرد؟ فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به [9]. وروي عن الشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد [10]. قال الإمام: وهذا لا يجوز أن يضاف إليهم إلا على غير سبيل القمار، لنهي الله ورسوله عنه وعن الميسر، ولقوله: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 129، وانظر التمهيد: 13/ 175. (2) شجر يشبه الآس خشبه صلب، يعمل منه بعض الأدوات. (3) فارسي معرب، هو من وضع أردشير بن بابك، من ملوك الفرس، ولهذا أضيف إليه، فقيل النردشير. انظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 151. (4) رواه عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 178. (5) رواه البخاري في الأدب المفرد (1270) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة (26151، 26154) . (7) أخرجه ابن أبي شيبة (26148) . (8) ورى في ذلك الحديث الذي هو موضوع

الشرح. (9) ذكر هذا الأثر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال سمعت ابن المسيب، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 180. (10) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 180.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1737)

فصل [72 – في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج] : لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج [4] لأنها تلهي عن العبادات وتشغل عن ذكر الله، وتؤدي محبتها [5] والإدمان عليها إلى القسام والحلف كاذبا وترك الصلوات وذلك فسوق، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "[6]، فأما إن كان شيئا خفيفا يستعمل معه بعض ما ذكرناه جاز لأنه خفيف."

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on playing chess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)

لابن رشد عن المذهب: وظاهر لفظها المرة بعد المرة، وابن عبد الحكم، وحكاية المازري عن ابن المسيب: لا بأس باللعب بها، وعن أبي هريرة ما ظاهرة الإباحة، وعن الشافعي عن سعيد بن جبير: أنه كان يلعب بها استظهارا، وهو أن يولي المتلاعبين ظهره، ويقول لأحدهما: ما الذي دفع صاحبك، فيقول: كذا فيقول له: أدفع كذا، خلاف قول الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on backgammon compared to chess?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4425)

والنرد المازري: ظاهر المذهب: أنه كالشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها ويعدها من الباطل ويتلو هذه الآية {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . [المنتقى] معنى البشرى في الحياة الدنيا لمن عدم النبوة، أو من مقتضى البشرى وأما في الآخرة فما تتلقاهم به الملائكة عند شدائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة قال: الله عز وجل {وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون} [الأنبياء: 103] . [ما جاء في النرد]

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «من لعب بالنرد» النرد نوع من اللعب مثله شاغل وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فقد عصى الله» أخبر أن من لعب بها عاص لله عز وجل وذلك يقتضي النهي عن اللعب وهذا عام في اللعب بها على أي وجه كان من قمار أو غيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج حكاه القاضي أبو محمد،

زاد الشيخ أبو محمد كره مالك كل ما يلعب به من النرد والأربعة عشر وكره الشطرنج. وقال: هي إلهاء وشر؛ لأن ذلك مما يلهي عن ذكر الله تعالى غالبا ولأنه نوع من الميسر يقصد به المبالغة فيما لا منفعة فيها من عمل دين ولا دنيا، وقد علق الباري تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى فقال عز وجل {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] . وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهي وأغفلوا النظر وأخطئوا فيه. وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد وذلك كله غير ثابت عمن تقدم ذكره وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصا على تخفيف ما هم عليه من الباطل، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2186)

(ش) : وأما كراهية اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلا كان أو كثيرا لقمار كان أو لغير قمار، قال القاضي أبو محمد؛ لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار أو الحلف كاذبا وترك الصلاة، ولا يعتبر بقول من قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and similar games?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1607)

فصل في اللعب بالنرد وبالشطرنج وما كان في معناهما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، «ومن لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير». وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد. ومثله الأربعة عشر، وهي قطع معروفة كان يلعب

بها كالنرد. وقد سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت فقال: ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب؛ لقول الله عز وجل: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] فهذا من الباطل. فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذي قال الله عز وجل فيه: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] . وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فقد وسع فيه بعض العلماء. والصواب أن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». فعم ولم يخص قمارا من غيره. ولأن اللعب بالشطرنج وما كان في معناه يلهي عن العبادات ويشغل عن ذكر الله والمحافظة على الصلوات، ويؤدي الإدمان على ذلك إلى القمار والأيمان الكاذبة، وذلك كله فسوق. فمن أدمن اللعب به كان ذلك قدحا في إمامته وشهادته، فقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. وبلغ عائشة – رضي الله عنها – أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا عندهم نرد فأرسلت إليهم فيها لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and similar games in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

في اللعب بالنرد والشطرنج وشبهه وذكر الغناء والمغنيات واللهو واللعب

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

قال ابن حبيب: ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله [1] وروي في التغليظ في اللعب بالميسر، يغني النرد والشطرنج، كثير، وكذلك أربعة عشلا وكل ما يلهي من طبل ومزمار وغيره من البرائط.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1522)

فصل في اللعب بالنرد والشطرنج ولا يجوز اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج، وهي ألهى من النرد.

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4207)

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة لم يستثن وقتا من الأوقات ولا حالا من حال فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك على ظاهر هذا الحديث والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضا بالأرن ويعرف أيضا بالنردشير

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about marked dice being a form of gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4209)

ابن الأجدع قال قال ابن مسعود إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللاتي يزحزحن فإنهن من الميسر

Mas'alah: What is the consensus on gambling being prohibited and the dislike of backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4212)

ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار للخبر الوارد فيها

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon for teaching or strategy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4212)

قال إسحاق إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of playing backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4213)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالنرد فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله فلا معنى لما خالف ذلك وكل من خالف السنة فمحجوج بها والحق في اتباعها والضلال فيما خالفها إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار وحمل ذلك على العموم قمارا أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله)

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on playing chess without gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4213)

وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار وأبو وائل والشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسن بن علي وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعة وعطاء كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار

Mas'alah: What is the difference between chess and backgammon regarding their prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4000)

خليل: وقد يقال: في هذا نظر؛ لأن ما ذكره عن مالك من قوله: "هي ألهي من النرد" هو له في المدونة، مع أنه نص فيها على أنه لا يجرح إلا بالإدمان، ولو كان حراما ما اشترط الإدمان، ولعل مالكا إنما قال: "هي ألهى" لأنها تفتقر إلى حساب وفكرة بخلاف النرد، لا أنها مثلها في الحرمة.

Mas'alah: How is addiction to playing chess defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4002)

إذا اشترطنا الإدمان ففسره أحمد بن نصر بأن يلعب بها في السنة مرة. نقله صاحب النكت، وقال بعض الأصحاب: أن يلعب بها في السنة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1092)

و) كذا (لا) يجوز اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة ويقال: بالمهملة وهو ألهى من النرد وأشر (

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone playing backgammon or chess?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1092)

ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يسلم على من يلعب بها) أي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب. وأما في حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية. القرافي: قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: النرد والشطرنج من الميسر. ابن رشد: متى لعب على القمار حرم إجماعا لأنه ميسر. الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة، وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك إلا إذا أدمن، والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يكسرها ويضرب اللاعب بها من أهله لأن [حاشية العدوي] في كل طرفة عين، ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة أهدنا. [قوله: لأنها] أي المغفرة لا تكون إلا عن ذنب والهداية لا تتوقف على الذنوب، وفيه أن هذا ظاهر في حد ذاته وإنما الكلام في الدعاء للمشمت، تنبيه: إنما كان المشمت يقول: يرحمك الله بالإفراد والعاطس يرد عليه ب يغفر الله لنا ولكم بالجمع لأن الملائكة تشمت العاطس أيضا فلذلك طلب الجمع؛ لأنهم مع المشمت جمع قاله عج [قوله: ولا يجوز اللعب] أي يحرم، [قوله: بقمار ولا بغيره] أراد لا بعوض ولا بغيره. [قوله: من لعب بالنرد. . . إلخ] بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين. [قوله: فقد عصى الله. . . إلخ] لأنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف، بل حكى بعضهم عليه الإجماع ونوزع وقيل غير ذلك والنرد هو الطاولة المعروفة في مصر قيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق

فوضعوا له النرد لتشعر النفس به، والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات، ويقال: إن واضع النرد وضعه على رأي أصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية. [قوله: من العاج] أي الذي هو عظم الفيل، ومراده أي أو غيرهما. [قوله: ليس فيها كيس] الكيس الفطنة أي ليس فيها فطانة؛ لأنها تجري على حكم الاتفاق، [قوله: وإنما ترمى في حال لعبها] أي بحيث إذا ظهر شيء إنما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالاختيار أي فرميها قبل اللعب يحصل فكرة فيها بحيث لا تجري على حكم القضاء والقدر، فلذا قال، وإنما ترمى في حال اللعب أي بحيث لا تجري إلا على حكم الاتفاق. [قوله: تشبه اللعب بالكعب] أي اللعب بكعاب الضأن فهو لعبة معروفة عند المغاربة تذهب فيها الأموال غير النرد. [قوله: في الأوجه] أي لأن كلا منهما له أوجه تقع القطعة عليها فإذا وقعت على هذا الوجه يكن كذا، وإذا وقعت على الوجه الآخر يكون كذا هذا ما أراد الله بفهمه وانظره. [قوله: ألهى من النرد] أي لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب التنقلات قبل التنقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسبه، فلذا قال: وإنما ترمى في حال اللعب أي بحيث لا تجري إلا على حكم الاتفاق. [قوله: وأما في حال اللعب. . . إلخ] أي وكذا سائر المعاصي لا يسلم على أهلها في حال عصيانهم [قوله: متى لعب] أي الشطرنج. [قوله: لأنه ميسر] أي كالميسر والميسر مثل مسجد قمار العرب بالأزلام، يقال: قامرته قمارا من باب قاتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته بالقمار. [قوله: على القمار] أي بأجر [قوله: إلا إذا أدمن] والإدمان أكثر من مرة في السنة. [قوله: والمدمن لا يخلو. . . إلخ] تعليل لقوله: تسقط عند الإدمان أقول: لا يخفى أن المعتمد أنه حرام فإدمانه يسقط الشهادة وإن لم يلاحظ ذلك. [قوله: أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع]

بقاءها داع للعب بها. قال ابن وهب: إذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى ينحتها فيبيعها حطبا إن أمن من السلطان، فإن خاف فلا يفعل إلا بإذنه انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2915)

(واللهو) كاللعب بالنرد المسمى في مصر بالطاولة فيحرم كان بعوض أو بدونه، لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب. ومحله بدون عوض واشتمال على محرم وإلا فيحرم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on backgammon (nard) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

أما النرد فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on chess and similar games in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

وأما الشطرنج وما يضاهيها، كالأربعة وغيرها، فالنص على كراهيتها، واختلف في حمله على التحريم أو إجرائه على ظاهره، ونص على كراهية الشطرنج، وقال: "هي ألهى وأشر" ، وقيل: الإدمان عليها حرام.

Mas'alah: When is playing chess permissible or impermissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1704)

وقيل: إن لعبت على وجه يقدح ي المروءة، كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأوباش والأطراف، فلا يحل ذلك؛ (فإن) لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان، ولا في حال تلهي فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية، فهي مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=537)

ويحرم اللعب بالنرد، والنص على كراهة الشطرنج وما يضاهيها من الأربعة عشر، وفي حمله على التحريم أو إجرائه على ظاهره: خلاف، ويحرم الإدمان على الشطرنج، ولا يحل لعبها للمحترم على وجه يقدح في المروءة مع الأوباش على الطريق، فإن لعبها مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا حال يلهي عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

وإدامة لعب شطرنج: بالشين معجمة ومهملة، ابن جني (1) : والصواب كسر شينه.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

عنه بالكراهة، وتارة يقول: هي شيء من النرد.

Mas'alah: How is addiction to playing dice defined by Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3000)

فسر ابن نصر الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة، وبعض الأشياخ بمرة في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1348)

يجوز اللعب بالنرد) بقمار ولا بغيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس وإنما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الأوجه (و) كذا (لا) يجوز اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهو ألهى من النرد وأشر (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يسلم على من يلعب بها) أي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب وأما في حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم إجماعا لأنه ميسر الباجي مرة

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) and similar games in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8125)

فلعب منصوب عطفا على كبيرة، والنرد قال الزبيدي: شيء يلعب به وهو فارسي، قالوا: وهو النردشير الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) . قلت: وأظن أنها القطيعات التي هي مثل الدنانير في الشكل، وقد تكون مختلفة الأشكال بالتثليث والتربيع وغيرهما من عود وعظم، وفيها أعداد نقط، رأيت النصارى يلعبون بها يرمونها على لوح وينظرون ما يتفق لهم في هيئة الوضع بعد رميها. والله أعلم. ويلحق بها على هذا اللعب بالعود المسمى بالسبيح، وبالأعواد الموضوعة في التراب، وبالكعاب، ونحو ذلك. والله أعلم. وما رأيت من حقق لي وصفها، وظاهر الحديث الكريم تحريم اللعب بها، وتناولها لتشبيهه

بتناول عين النجاسة لغير ضرورة شرعية، وعلى هذا فالتحريم يقع باللعب بها مرة واحدة، وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم، ولذا عطفه المص على ما يجرح بفعله مرة، غير الكذب الذي اشترط فيه الكثرة، ولم يشترط فيه الإدمان، كما فعل في الشطرنج. اهـ كلام ابن مرزوق. وقال الخرشي: قال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم: وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد، ولذلك قيل له: نرد شير، نسبوه إلى واضعه. اهـ. وقال الرهوني: ظاهر كلام ابن عرفة أن المعتمد أنه لا يشترط في النرد الإدمان , ونصه: والنرد، المازري: ظاهر المذهب أنه كالشطرنج، وفيها: الشطرنج شر من النرد، والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده من لحم خنزير ودمه) (1) . انتهى. وقد مر أن الطاب مثل النرد، وهو اسم لنوع من آلات اللعب. انظر البناني. وفي الخرشي: وأما اللعب بالشطرنج فإن كان يلهي عن واجب فحرام وإلا فقولان أرجحهما الكراهة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) and its linguistic derivation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8134)

يكتم أحد من أمر عوضه ما إذا ذكره كرهه الآخر، أو كان ذكره أبخس له، وكل الناس يؤثر المعدني على المدبر. اهـ. وقال البناني: قال ابن غازي: قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة: ويقولون: شطرنج بفتح الشين. وحكى ابن جني أن الصواب كسرها ليكون على بناء جردحل , وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من الشاطرة أو التسطير. قال المازري: قال الأبهري في تعليل التفريق بين

الإدمان وعدمه لأن الإنسان لا يسلم من يسير لهو. وقد قال بعض الشعراء: أفد طبعك المكدود بالجد راحة ... يجم وعلله بشيء من المزح ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ابن رشد: لا خلاف بين ملك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة، وقد قيل: إن الإدمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة اهـ وما في الزرقاني عن المذهب أنها شر من النرد هو في المدونة، لكن في التوضيح: لعل مالكا إنما قال ذلك لأن الشطرنج يفتقر إلى حساب وفكرة، بخلاف النرد، لا أنه مثل النرد في الحرمة، وقال الزرقاني: لم يرد فيه مثل ما ورد في النرد من خبر: (من لعب) (1) لخ، هذا الحديث في صحيح مسلم كما في ابن عرفة والتوضيح وغيرهما. اهـ. وتعقب الرهوني هذا التأويل بأنه إن حرم النرد لإلهائه فهذا أولى لخ، وما قاله ظاهر لا مرية فيه. وقال الحطاب: قال في الشامل: وإدامة شطرنج ولو مرة في العام , وقيل: أكثر، وهل يحرم أو يكره؟ قولان، وثالثها: محرم مع الأوباش. انتهى. وقال عبد الباقي: وإدامة شطرنج , ظاهره أن لعبه غير حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع تقييده بالإدامة؛ ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه، ولكن المذهب أن لعبه حرام، وفسر أحمد بن نصر الإدامة بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة، وبعض الأشياخ بمرة في السنة, أي ومرة أخرى في سنة ثانية: حتى يقال له: إدامة اهـ المراد منه. وسئل ملك عن التسليم على اللاعب بالكعاب والشطرنج والنرد؟ (1) مسلم، كتاب الشعر، رقم الحديث 2260.

فقال: أما هم من أهل الإسلام؟ وإني لأكره أن أقول: لا أسلم على أحد من أهل الإسلام، فقيل له: أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال: أما من أدمنها فلا أرى شهادتهم طائلة، يقول الله: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} . قال محمد بن رشد: لم ير ملك رحمه الله أن يترك السلام على اللاعب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات , إذ لا يخرجهم ذلك عن الإسلام، وإن كانوا يعدون

بذلك غير مرضيي الأحوال، فلا تجوز شهادتهم لأن الله عز وجل يقول: {ممن ترضون من الشهداء} . ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مر بهم في غير حال لعبهم، وأما إذا مر بهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم، بل يجب أن يعرض عنهم، فإن في ذلك أدبا لهم، ومتى سلم عليهم وهم على تلك الحالة استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم. وبالله التوفيق. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4013)

و) من (إدامة) لعب ب (شطرنج) بكسر الشين المعجمة أو المهملة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وسكون النون فجيم. تت ظاهر كلام المصنف إباحته، وبها صرح البساطي، وهو ظاهر كلام الشارح. وقال ابن هشام اللخمي مذهب مالك "– رضي الله عنه –" حرمة اللعب به، وتارة يعبر عنه بالكراهة، وتارة يقول هو شر من النرد.

Mas'alah: What constitutes addiction to playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4013)

فسر ابن نصر الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة، وبعض الأشياخ بمرة

Mas'alah: What is the ruling on playing dice and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1203)

905 – أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» . قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد، والشطرنج، وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1303)

قوله: "اللعب بالنرد" قال –صلى الله عليه وسلم–: (من لعب بالنرد فقد عمس يده في الخنزير) وكذلك اللعب بالشطرنج لأنه من باب اللهو، والمؤمن إنما خلق لمعرفة ربه، وطاعته، وقد حكى عبن بعض السلف أنه أباح اللعب بها منهم عبد الله بن المغفل وغيره، وبه قال بعض الشافعية، لأن فيه تنبيه على معرفة الحروب، وقد قال مالك: من سعب بها مرة فهو مدمن ولا تقبل

Mas'alah: What is the definition and origin of the game of backgammon (nard)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

(ولعب نرد): قال عياض في المشارق والنردشير لفظ فارسي لنوع من الآلات التي يقامر عليها ويقال فيه النرد أيضا والكعاب اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

(وإدامة شطرنج) ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة ويقولون شطرنج بفتح الشين وحكى ابن جني أن الصواب كسرها ليكون على بناء جرد حل وذلك قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير قال المازري قال الأبهري في تعليل التفريق بين الإدمان وعدمه لأن الإنسان لا يسلم من يسير لهو وقد قال بعض الشعراء: أفد طبعك المكدود بالجد راحة

Mas'alah: What constitutes addiction to chess and how does it affect the ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3329)

وفسر أحمد بن نصر الإدامة بأن يلعب في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ بمرة في السنة أي ومرة أخرى في سنة ثانية حتى يقال له إدامة قال الشارح وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه لاختلاف الناس في إباحته إذ قد روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=893)

(ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم): واللعب بذلك جرحة وإن لم يدمن وقيل بشرط الإدمان ولا حد في الإدمان ويرجع فيه إلى العرف وقيل من لعب به أكثر من مرة واحدة في السنة، ويريد بقوله لا بأس أن يسلم على من يلعب بها إذا كان بعد انصرافهم وفراغتهم من اللعب فإما في حالة اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بالمعصية ألا ترى إلى قوله ولا يجوز اللعب بالنرد، وفي العتبية سئل مالك أيسلم على اللاعب بالشطرنج فقال نعم أو ليسوا

مسلمين، وتأوله ابن رشد على ما ذكرناه من أن معنى ذلك إذا انصرفوا من لعبهم وكان بعض من لقيناه من القرويين يحمل ما في العتبية على ظاهره ولا يفتى به وما ذكر من كراهة الجلوس محمول على التحريم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of backgammon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

النرد والنردشير لعب بأعواد ونحوها على كيفية مخصوصة يقع بها القهر في القلب والتضييع للعبادات بالاسترسال غالبا وغالب الأمر لعبها بالقمار وكان ذلك حراما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on chess compared to backgammon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

وفي الموطأ: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" وقاس مالك علهي الشطرنج بطريق الأحروية إذا قال الشرطنج ألهي وألهي منه وجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وداعيين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين في الدين ولا في الدنيا قال المازري وينهى عن القليل والكثير منهما لأن القليل يوقع في الكثير واللاعب وإن كان قد ترك القمار قد يقع في القمار ولا خلاف في تحريم الشطرنج بالقمار إن أدى إلى الفواحش أو ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار

Sub-topic – Types of Wagering in Racing

Mas'alah: What is the view of al-Awza'i on stakes in racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعة في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on ownership of stakes in racing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2018)

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم فلا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه فإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى من جعله

Mas'alah: What is Malik's ruling on both racers putting up stakes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

قال أبو عمر أنكر مالك العمل بقول سعيد ولم يعرف المحلل ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقان سبقين يخرج كل واحد منهما سبقا من قبل نفسه على أن من سبق منهما

أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل إنما السباق عنده أن يجعل السبق أحدهما كالسلطان فمن سبق أخذه لا غير

Mas'alah: What are the three types of stakes according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

وقال الشافعي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا به فيجعل للسابق شيئا معلوما ممن سبق أحرز ذلك السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل أيضا للمصلي وللثاني والثالث شيئا شيئا فذلك كله حلال لمن جعل له

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stake where only one outcome is mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2019)

قال محمد بن الحسن وأصحابه إذا جعل السبق واحدة فقال إن سبقتني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stake where only the winning condition is stated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

فلك كذا وكذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا وكذا فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a mutual conditional prize in a race?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا

Mas'alah: What types of racing are considered gambling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2020)

وقالوا ما عدا هذه الثلاثة الأسباق فالسبق فيه قمار وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام

Mas'alah: In what activities is wagering permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

لا يجوز السبق إلا في ثلاث: في خف وهو البعير وحافر وهو الفرس ونصل وهو السهم وقد قال مالك: لا سبق إلا في الخيل والرمي لأنه قوة على أهل الحرب.

Mas'alah: What are the three types of stakes in racing competitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق أخذه وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقه صاحبه

أخذه وإن سبق هو صاحبه أحرز له ولا يرجعه إلى ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stake in a race according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=442)

وقال مالك: من سبق سبقا على أنه إن نضل لم يعطهم شيئا، وإن لم

ينضل أعطى السبق فلا يعجبني ذلك وقد قال لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the third type of stake and the role of the neutral competitor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=443)

والسبق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو: أن يخرج كل واحد شيئا مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا من لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ماوصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stake in horse racing with a neutral competitor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2202)

المسألة الرابعة [1]: قوله [2]: "وليس برهان الخيل بأس" يريد المسابقة بها. *ومعنى الرهن عند العرب: وضع شيء وثيقة، ولا يجوز ذلك في الإسلام*. وقوله: "إذا كان فيها محلل" سماه محللا لأنه لم تجز المسابقة بينهما على شيء يخرجه كل واحد منهما، وإن أخرج أحدهما سبقا والآخر سبقا، وكان بينهما محلل، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يكن عليه شيء، فهذا الذي اختاره ابن المسيب. قال محمد [3]: وهو قياس قول مالك الآخر، قال محمد: وبه آخذ، *وان سبق لم يكن عليه بأس*، والمشهور عن مالك منعه [4].

Mas'alah: Is a conditional oath using a race like a conditional oath using a text?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

اختلف في التعليق بالسباق هل هو كالتعليق بالنص

Mas'alah: What is the ruling on the prize being from only one party in a race?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1162)

ويجعل من واحد فقط، على أخذه من سبق، ولو كان مخرجه في إجازته، ومنعه، ثالثها: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the winner taking the entire prize in a race with a neutral party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1162)

ابن رشد: اتفاقا، ومعه على أن من سبق أخذ الجميع المحلل، أو ذو جعل طريقان:

Mas'alah: Why did Malik prohibit the neutral party arrangement in racing due to gharar and gambling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

ابن رشد: أجازه ابن المسيب، ومنعه مالك، كان مع اثنين محلل، أو مع جماعة جماعة للغرر والمقامرة إلا أنه كلما قل المحلل؛ كثر الغرر والعكس العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the neutral party taking the prize if he wins in a race?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

قلت: وفي النوادر عن ابن عبد الحكم: كراهة مالك المحلل على منعه رجوع جعل مخرجه له بسبقه في المسابقة بجعل من واحد فقط، وعلى قوله الآخر: هو جائز، وبه أقول كابن المسيب وابن شهاب.

Mas'alah: What is the well-known ruling of Malik regarding the neutral party in racing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

عياض: مشهور قول مالك منعه، وقال مرة: كابن المسيب.

Mas'alah: Is it permissible for one party to guarantee a debt for the other as a stake in racing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

قلت: في منعه نظر، وظاهر ما تقدم لابن رشد جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt as a stake in a race?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)

قال ابن عبد الحكم: فإن سابقه على أن يضمن عنه لغريمه دينارا إن سبقه؛ لم يجز إن كان على أن يرجع به عليه؛ لأنه ضمان بجعل وإلا جاز، ولو سقط بعض أهل الرهان عن فرسه ببعض المسافة، أو ألقاه فرسه بها، أو راغ عن الطريق، أو انكسر فرسه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on conditional wagers in archery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1166)

قلت: يريد: نخرج نحن سبقا على أنه إذا استحق أخرجتم أنتم سبقا آخر، والظاهر إن لم يكن محلل؛ حرم، وإلا اختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on betting and racing with horses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

- الرهان والسبق في الخيل: 1/ 423

Mas'alah: What is the chapter on horse racing and its stakes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1588)

فى سبق الخيل ورهأنها

Mas'alah: What is the ruling on the second type of betting arrangement according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

يخرج بكل حال. قال: ونحن نقول به، وبه نأمر، ولا يحرم الآخر وليس بفساد بين. وسمعت ابن وهب وغيره يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a neutral entrant (muhallil) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

ومن كتاب ابن مزين وغيره قال ابن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل، ولا بأس ان يتراهن الرجلان، يجعل هذا سبقا وهذا سبقا، ويدخل بينها سابق لا يخرج شيئا، فإن سبق أخذ، وان سبق لم يرد شيئا.

Mas'alah: What is Malik's position on the permissibility of mutual betting between two parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

وهذا لا يقول به مالك، وانما يجوز عنده ان يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال، كسبق الإمام.

Mas'alah: What are the rules for wagering with a neutral competitor in racing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1590)

قال محمد بن عبد الحكم ولا بأس ان يتراهنا بسبق كل واحد منها صاحبه دنانير، وعلى ان يدخلا بينها محللا، ولا يكون المحلل إلا من يخاف ان ينضلها، وان كان ممن لا يخاف ان ينضلها، فهو كالرهان بلا محلل فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a man racing a group and taking the prize if he wins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1591)

وذكر ابن وهب عن مالك، أنه لا باس ان يسبق الرجل القوم فمن سبق منهم أخذه، وان أجرى معهم فرسه فإن سبق احرز سبقه.

Mas'alah: What is the ruling on betting in archery without a one-to-one exchange?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1596)

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالسبق فى الرمى ما لم يكن جزءا واحدة بواحدة.

Mas'alah: What are the rules for mutual betting and scoring in archery contests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1598)

أصاب المفضول بعد ذلك شيئا حط من فضل صاحبه، ولا بأس ان يترأميا محاطة على ان يكون خأسرا منها بعد خاسقين، وما جاز فى المبادرة جاز فى المحاطة، ولا يحسب ما أصاب الخرق وسقط ولم يعلق، ولا ما اصاب الجلد وخرمه حتى يكون الجلد مديرا به من جميع نواحيه.

Mas'alah: What conditions are impermissible in archery wagers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1600)

قال: ولا يجوز ان يشترطا ان من ترك منهما الرمى من غير عذر، فهو منضول أو يؤدى مثل السبق وعليه ان يرمى، ولا احب ان يشترطا إلا يرمى إلابقوس بعينها، وليس كذلك الفرس لأن الفرس هو الذى يجارى الفرس، وفى الرمى الرجل/هو الذى يرأمى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional archery bets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

وان شرطا خصلا معلوما ثم قال له: ارم هذا السهم فإن اصبت به فقد نضلتنى، فإن كان لو لم يصب/كانا رميهما فجائز، وان كان ان أخطأ فقد نضله فلا خير فيه.

Mas'alah: What are the three types of wagering in racing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

ابن رشد: والمراهنة على ثلاثة أوجه: جائزة باتفاق وهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا، فإن سبق غير مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل

أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

Mas'alah: What type of wagering in racing is unanimously prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1594)

ووجه لا يجوز باتفاق وهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا على أنه من سبق منهم أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه إن لم يكن معه سواه، وأجعال أصحابه إن كانوا جماعة، فهذا لا يجوز باتفاق لأنه من الغرر والقمار والميسر والخضار

Mas'alah: What are the three types of racing stakes according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4460)

وقال الشافعي الأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما من سبق أخذ ذلك السبق وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي وللثالث والرابع شيئا شيئا فذلك كله حلال لمن جعل له ليست فيه علة والثاني يجتمع من وجهين وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فهذا لا يجوز إلا بمحلل وهو أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and gambling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4462)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عباد بن العوام قالا جميعا أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار قال أبو داود وقد رواه الوليد بن

مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه قال أبو داود

ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهو أصح عندنا

Mas'alah: What are the rulings on horse racing, archery, and gambling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=744)

ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق ـــــــ إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة وأما على وجه الندرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع "ويكره الجلوس إلى من يلعب بها" مخافة أن ينسب إليهم "ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي" بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل "وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا" على أنه "يأخذ ذلك المحلل إن سبق" هو أي المحلل "وإن سبق غيره" أي غير المحلل من جاعل الجعل "لم يكن عليه" أي المحلل "شيء" ويأخذ السابق الجميع "وقال" إمامنا "مالك" رحمه الله "إنما يجوز" السبق إلا "أن يخرج الرجل" من المتسابقين "سبقا" بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع إليه "فإن سبق غيره" وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا "أخذه" أي أخذ الغير الجعل "وإن سبق هو" أي الرجل خارج الجعل "كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن" ثم "غير جاعل السبق" بفتح الباء أي الجعل

Mas'alah: What is the ruling on gambling (qimar) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

(و) منه (القمار) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه.

Mas'alah: When is a race invalid due to gambling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1048)

لا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد، بل إن سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر، بخلاف لو اشترط مخرجه أنه إن سبق عاد إليه ففاسد. (لا) تصح (إن أخرجا) أي أخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق) منهما، لأنه من القمار المحض، وهو لربه سبق أو لم يسبق. وبالغ على المنع بقوله: (ولو) وقع ذلك (بمحلل) : أي مع ثالث لم يخرج شيئا إن (أمكن سبقه) لقوة فرسه على أنه إن سبق أخذ الجعلين معا، وإن سبق أحدهما أخذهما معا. وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه. وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل لأنه حينئذ كالعدم. وسمي محللا مع [حاشية الصاوي] فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين لم يجز. [المسابقة بالجعل] قوله: [كالإجارة] : أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال إن فيه تشبيه الشيء بنفسه، لأن عقد المسابقة من الإجارة أو أنه من تشبيه الجزئي بالكلي. قوله: [غير المتسابقين] : هذه جائزة اتفاقا، وأما الثانية وهي إخراج أحد المتسابقين فعلى المشهور. قوله: [ليأخذه السابق منهما] : أي ليأخذ السابق الجعل الذي أخرجه غيره مع بقاء جعله له. قوله: [لأنه من القمار المحض] : أي الخالص الذي لا رخصة فيه لخروجه عن حد

الرخصة. قوله: [وهو لربه] : أي وجعل كل لربه. قوله: [ولو وقع ذلك بمحلل] : رد بلو على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب، وقال به مالك مرة. ووجهه: أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What are the three forms of racing with a prize and the ruling on each?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1350)

ثم شرع يبين أن للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال (وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا) على أنه (يأخذ ذلك المحلل إن سبق) هو أي المحلل (وإن سبق غيره) أي غير المحلل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلل (شيء) ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع (وقال) إمامنا (مالك) رحمه الله (إنما يجوز) السبق إلا (أن يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقا) بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع إليه (فإن سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذين لم يخرج جعلا (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وإن سبق) هو أي الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (ف) إنه (إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أي المسابقة ك هذا إنما يتصور على قوله المشهور أن مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا انظر بقية كلامه في الأصل

Mas'alah: What is the role of the 'muhallil' in horse racing stakes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3597)

ولو بمحلل يمكن سبقه، مبالغة في عدم الجواز، والمراد بالمحلل هنا من لا يخرج شيئا. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: وسمي محللا لأنه أجاز هذا الفعل؛ لأن فعله يدل على أنهما لم يقصدا القمار، وإنما قصدا القوة على الجهاد. قاله الجزولي. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: وسمي محلا لأنهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة. انتهى. وقال الشيخ الأمير: محللا في زعمهما، ومعنى كلام المص أنه إذا كان مع المتسابقين شخص آخر لم يخرج شيئا وهما لا يأمنان أن يسبقهما في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور قوة ساعده يغنم إن سبق، ولا يغرم إن (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 190 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on prize distribution with a muhallil in racing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3598)

سبقه غيره، ودخلوا على أن من سبق أخذ الجميع أي الجعلين اللذين أخرجهما المتسابقان، فإن المشهور عن مالك منع ذلك، والجواز مع المحلل لابن المسيب، وقال به مالك مرة، وعلى قول ابن المسيب: لو استوى الثلاثة في الوصول إلى الغاية أخذ كل واحد من المتسابقين جعله، ولا شيء للمحلل، وإن سبق أحد المتسابقين أخذ الجميع، وكذا إن سبق المحلل أخذ الجميع، وإن سبق المتسابقان دون المحلل أخذ كل واحد جعله، وإن سبق أحدهما مع المحلل أخذ السابق منهما جعله وقسم جعل المسبوق بينه وبين المحلل نصفين. كذا في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on wagering in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

[96] - رهان المسابقة بالخيل

Mas'alah: What is the summary of the ruling on permissible and impermissible wagering in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

وسئل، رضي الله عنه، تلخيص القول، باختصار، فيما يجوز من الرهان في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز.

Mas'alah: What are the three types of stakes in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

ثلاثة أنواع من الرهان

Mas'alah: What are the three categories of stakes in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

الرهان في المسابقة بالخيل تكون على ثلاثة اوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه لا يجوز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

Mas'alah: What is the first permissible type of stake in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

[1] فأما الوجه الجائز باتفاق، فهو أن يخرج أحد المتسابقين، إن كانا

Mas'alah: What is the ruling on the first permissible type of stake in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

اثنين، أو أحد المتسابقين ان كانوا جماعة جعلا لا يرجع اليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا، فان سبق مخرج الجعل، كان الجعل للسابق، وان سبق هو صاحبه، ولم يكن معه غيره، كان الجعل طعمه لمن حضر وان كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم.

Mas'alah: What is the example of the permissible type of stake in horse racing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=292)

وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling when both participants contribute the prize for the winner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وأشار للقسم الثالث بقوله: (لا إن أخرجا) أي المتسابقان جعلا متساويا أو مختلفا (ليأخذه السابق) منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited race agreement is actually carried out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

فإن وقع فقال بعض شيوخ د لا يكون له أي للسابق لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the apparent meaning of the author regarding the prohibition of both parties putting up the stake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

تنبيه: المتبادر من المصنف أن إخراجهما الجعل بالفعل ليأخذه السابق هو الممنوع

Mas'alah: What is the ruling on an agreement where the winner takes a specified amount from the loser without actually putting up a stake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

وانظر ما يقع بمصر من موافقتهما من غير إخراجهما على أن من سبق فله على الآخر قدر كذا فهل يجوز للزوم العقد كالإجارة كما يأتي للمصنف وهي لا يلزم فيها حضور الثمن بل التسمية أو يمنع لأن الأجرة كالبيع فكأنهما بالعقد على ذلك أخرجا بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on a race with a non-contestant who can potentially win the prize?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

وبالغ على منع إخراجهما ليأخذه السابق بقوله (ولو بمحلل) أي معه لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) لهما في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور قوة ساعده على أن من سبق أخذ الجميع لم يجز لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه

Mas'alah: What is the ruling if it is certain that the non-contestant will be beaten?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

ومفهومه أنه لو قطع بأنه مسبوق فهو كالعدم فيمتنع بالأولى ولو تحقق سبقه جاز قطعا كذا ذكره د

Mas'alah: What is the ruling when both contestants put up the prize?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

واستشكل غ كلام المصنف فيما إذا كان الجعل من كل منهما بأنه لا يتأتى على المشهور من منع إخراجهما ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه وإنما يتأتى على الشاذ من أنه إذا كان معهما محلل يمكن سبقه فيجوز ذلك وأجاب بأنه محمول على ما إذا أخرجه متبرع غيرهما كما قررناه به

Mas'alah: Can both contestants put up the prize without stipulating the winner takes it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1380)

قلت: ويمكن جريانه فيما إذا أخرجه كل منهما لكن لم يقع من واحد منهما اشتراط أن يأخذه السابق

Mas'alah: What is the definition of gambling (qimar) and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1036)

والقمار: هو إلقاء شيء في مقابلة شيء أو لشيء معلقا بشيء إن صح أو بطل أخذه مقابل من تعلق به ذلك الشيء وقد جعل صلى الله عليه وسلم كفارة الهم به الصدقة إذ قال عليه الصلاة والسلام: "من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله" رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on wagering in horse and camel racing and archery?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

(ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعل بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قوله ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هوكان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك).

Mas'alah: What are the permissible forms of wagering in racing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

أما أن السبق جائز بما ذكر فهو المذهب وسواء في ذلك بجعل أو بغير جعل ويجوز أيضا بالرجل لكن بغير جعل وقول الشيخ (وإن أخرجا شيئا) يفهم منه أنه يجوز بشيء وبلا شيء وقد ذكر الشيخ صورا ثلاثا وأنهاها غيره إلى خمسة.

Mas'alah: What is the ruling if a volunteer offers the reward (ju'l) in racing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1210)

قوله: (وأخرجه متبرع) لا خلاف في جواز ذلك إذا أخرج الجعل رجل متبرع من غير المتسابقين.

Mas'alah: What is the ruling if one of the racers offers the reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1210)

قوله: (أو أحدهما، فإن سبق غيره أخذه، وإن سبق هو، فلمن حضر) أي: وكذلك يجوز إذا أخرجه أحدهما بشرط ألا يعود إليه شيء مما أخرجه؛ بل إن كان مسبوقا أخذه من سبقه، وإن كان هو السابق أخذ ذلك من [5] يليه أو من حضر إن لم يكن ثم غيرهما، ف (سبق) من كلامه في الموضعين غير مبني، وغيره فاعل (سبق) [6]، وضميره عائد على المخرج، وهو مفعول، وفاعل (أخذه) الغير، وضميره عائد على (الجعل) ، والمعنى: فإن سبق المخرج رجل غيره أخذ الجعل، وإن كان المخرج سابقا فلا يأخذ من ذلك شيئا؛ وإنما هو لمن حضر يأكلونه.

Mas'alah: What is the ruling if both racers contribute to the reward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1210)

قوله: (لا إن أخرجا ليأخذه السابق) أي: فإن أخرج كل واحد منهما شيئا على أن من سبق أخذ مجموع ذلك لم يجز، وهذا مما لا خلاف فيه إن لم يكن معهما محلل، فإن كان وهما لا يأمنان أن يسبقهما يغنم [7] إن سبق [8] ولا يغرم إن سبقه غيره، فالمشهور عن (1) قوله: (نوعها من خرق أو غيره) يقابله في (ن 2) : (ونحوه) . (2) في (ن 2) : (الموقوف) . (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 341. (5) قوله: (أخذ ذلك من) يقابله في (ن 2) : (أخذه الذي) . (6) قوله: (وغيره فاعل سبق) يقابله في (س) : (وغير فاعل بسبق) . (7) في (ز 2) : (بغرم) ، وفي (ن 2) : (نعم) . (8) قوله: (إن سبق) ساقط من (ن 2) .

Sub–topic – Rulings on Precedence and Repentance

Mas'alah: What is the chapter heading for racing and archery?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=442)

كتاب السبق والرمي كتاب السبق والرمي كتاب السبق والرمي بسم لله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the chapter on horses, racing, and spending in military expeditions?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2198)

باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو مالك [3]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" . (1) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ أ. ويقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 220 "يعني: يحسن الإنسان فيه معاشرة رفيقه، ويطاع فيه ذو الأمر، يعني يطاع فيه أمر الجيش فبما أمر من الطاعات، فهذا الغزو بركة على صاحبه كله، وما كان ضد هذا فهو غزو مذموم لا يرجع صاحبه منه سالما من الوزر كما خرج من بيته" . (2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 70/ أ "وقوله: كفافا، أي: لا أجر له، ففي هذا أن العمل لا تحبطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المن يحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله" . (3) في الموطأ (1341) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (899) ، والقعنبي عند الجوهري (673) والبخاري (2849) ،

ويحيى النيسابوري عند مسلم (1871) ، وإسحاق الطباع عند أحمد: 2/ 112، وابن وهب عند أبي عوانة: 5/ 13. وانظر التمهيد: 14/ 96.

Mas'alah: How is superiority determined in a shooting contest when one hits more than the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

وفي ثبوت النضل لأحدهما على الآخر بإصابته دونه، أو بفضل إصابته في تمام رمي وجه واحد، وإن كان قبل تمام عدد الخصل نقل محمد عن عمل الرماة مع حكايته للشافعي، والقياس عند محمد، ولو نضل أحدهما الآخر لتمام عدد الخصل قبل تمام الرشق؛ ففي لغو إصابته من أصاب في تمامه، واعتبارها قولا محمد والرواة.

Mas'alah: What are the rules for unequal scoring in archery contests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1168)

ويجوز أن يتناضلا على أن يفضل أحدهما بإصابته في عشرة، والآخر في خمسة، ويجوز أن يرميا إلى خصل عدد معين على أن يحسب لأحدهما ما أصاب به من سهم بسهمين، والآخر بسهم واحد، وعليه لا يكون في عدده فرد؛ لأنه لا يكاد يحسب لصاحب خمسة إلا بثلاثة هي ستة، فيذهب له واحد باطلا.

Mas'alah: What does it mean that precedence is by action not by time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=93)

الأولى: أن السبق بالفعل لا بالزمان.

Mas'alah: What are the rulings on precedence in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

وقالوا: لا يكون من لم يحط بشيء مما رمى به مفصولا ولا منضولا./قال محمد: وهذاقول حسن إذا اراد التناصف ان لا يفضل احدهما الآخر. ولكن الرماة عندنا يقولون: من سبق، وان كان بأول سهم، فقد بدر ونضل.

Mas'alah: What are the rulings on precedence in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

وأخبرنى من أثق به من الرماة، عن أشهب، فيمن يرمى ويحسب خاسفة خاسفتين، أو يجعل لاحد المتناضلين سهما راتبا يحسب له فى كل وجه، فلا بأس بهذا وشبهه مما تراضى به الرماة.

Mas'alah: What are the rulings on precedence in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

ولا بأس ان يرميا على ان ما اصاب به أحدهما فى دوارة الجلد حسب، وما أصاب به فى غيرها لم يحسب، ويحسب للآخر ما أصاب فى الجلد كله أو يحسب لهذا ما

اصاب فى الجلد خاصة وللآخر ما اصاب فى الجلد والهدف.

Mas'alah: What are the rulings on precedence in archery contests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1587)

قال: ومن اجاز الخصل على سهم على ان ما بدر باصابته فقد نضل، يقول: أنه إذا سبقه على أنه ان أصاب بهذا السهم فله سهم سبق، وان لم يصب به رمى الآخر سهمه، فإن اصاب أحرز رشقه، وان أخطأ رميا ايضا، وعلى هذا رايت جماعة من عندنا من الرماة.

Mas'alah: What is the ruling on one archer conceding defeat to another before the contest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

وإذا سلم احدهما للآخر فقال: قد نضلتنى.

Mas'alah: When is it permissible for an archer to accept another's concession of defeat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1599)

فإن كان قبل ان يرميا أو بعد ما رميا ما لا يتبين فيه بمثله فليس على صاحبه قبول ذلك، وكأنه كره ان يسمى منضولا ويؤدى، ولو كان هذا بعد ان جاء من فضل صاحبه عليه مالا يرجو ان ينضله فهو جائز ان قبله الآخر، ورأيت الرماة لا يسلم احدهم للآخر حتى ييأس ولا يجد حيلة. [3/ 443]

Mas'alah: What are the rules of evidence and testimony in archery and horse racing disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1603)

باب فى التداعى والبينات فى الرمى وسبق الخيل/ قال محمد بن عبد الحكم: ولا يجوز فى الشهادة على إلاسباق إلا العدول، ويجوزفيه شاهد ويمين فى التعاقد فيه، وفى مبلغ السبق المجعول فيه، وفى أنه نضل. ويجوز فيه شاهد وأمرأتان، وان شهد فيه أبناء أحدهما أو أبوه وابنه، فإن كان طالبا لم تجز شهادتها، وان كان مطلوبا جازت لأنها عليه. وكذلك يجوزان عليه فى انكاره لشراء صفقة، فإن أدعى شراها لم يقبلا، وان شهدا ان فلأنا سبق فلأنا دينارا فحكم عليه ان يراهيه ففعل، فنضل المسبق ثم رجعا فلا شيء عليهما لأنه لم يغرم، وانما ألزإماه الرمى. ولو نضله الآخر غرما ما ادى. وان شهدا أنه سبقه وجعل الخصل إلى مائة، وقال هو إلى خمسين. فقضى عليه فبلغ إلى مائة، ثم نصل المسبق ثم رجعا فلينظر، فإن كان الناضل هو سبق ايضا إلى خمسين قيل له: انت منضول بكل حال: ولا غرم على الشاهدين. وان كان المشهود عليه سبق إلى الخمسين ونضله الآخر إلى تمام المائة غرم الشاهدان الدينار الذى غرمه المسبق. [3/ 447]

وان قال احدهما ترأمينا على ان نرمى بقوس عربية. وقال الآخر بفارسية. فشهدا على آحدهما ثم رجعا وقد نضل المشهود عليه، فأنهما يغرمان، بخلاف ما لو شهدا على ان يرميا يوم كذا، والآخر يدعى يوما غيره، فقضى عليه، فلا يغرمان ان رجعا شيئا. وكذلك لو اختلفا فى عدد السهام، فقال هذا: على ان يرمى فى كل وجه بخمسة. وقال الآخر بعشرة. قشهدا على ذلك، فنضل احدهما الآخر، فلا شيء على الشاهدين فى هذا ان رجعا. ولو شهدا لأحدهما أنه سبقه على خيار، وقال الآخر على غير خيار. فحكم للآخر، فاختار إلا يرمى، ثم رجعا/فلا شيء عليهما. وكذلك لو شهدا أنه اقاله ثم رجعا.

وإذا قال المسبق سبقتنى دينارا. وقال المسبق: نصف دينار. تحالفا وتفاسخا. وعلى قول ابن القاسم: ان رميا وأمعنا فى الرمى حلف المسبق وصدق. وفى قول أشهب: يتحالفإن ويتفاسخان أبدا. وإذا فرغا من الرمى ونضل المسبق، فالقول قول المسبق مع يمينه، ما لم يأت بما يتبين فيه كذبه، فمن الرماة من لا يجرى عليهم سبق الدرهم وشبهه؛ كما ول قال رجل: سبقت مثل ابن مهدى بالبصرة، وكبيس بمصر لكان كإذبا، وهذان غاية فى الرمى، كما لو قال: تزوجت فلأنة بثلاثة دراهم. وصداق مثلها مائتان، فيحمل أمرهما على ما يعرف الناس بعد إلايمان. وان قال: سبقتك على ان ترمى بعشرة فى كل رشق. وقال الآخر بخمسة تحالفا وتفاسخا، وان ترأميا على عدد فهو ما ابتدؤوا عليه الرمى، وان تداعيا فى الغرض فالقول قول المسبق مع يمينه ان كان الذراع واحدا، ولا يفسخ فى مثل هذا لأن إلاغراض ليس فيها تفاضل. ولو قال قائل: يتحالفإن ويتفاسخان. لكان مذهبا، والأول احب إلى. ولو أنهدم الغرض، أو كان جلدا بعينه فسرق، رميا فى غرض آخر وجلد آخر على قدره ولم يفسخ. وان قال احدهما: سبقتك على ان يكون الخصل [3/ 448]

إلى مائة. وقال الآخر إلى خمسين. تحالفا وتفاسخا ان لم يرجع واحد إلى آخر. وان قال احدهما: رضينا بفلأن، وقال الآخر بل بفلأن. قيل لهما: ارضيا إلان بمن شئتما. وإلا جعل الحاكم عدلا بينهما ممن يعرف الرمى. ومن كتاب ادب القاضى لمحسن بن عبد الحكم: وإذا سبق احدهما الآخر دينارا أو درهما، وجعل الخصل إلى شىء مسمى، وقبل منه ما سبقه، وأبى احدهما ان يرمى، فإن القاضى يقضى عليه ان يرمى معه حتى يفرغ، وكذلك ان رميا ثم بدا لأحدهما ان يرمى قضى عليه ان يرمى معه حتى يفرغ، وإذا نضل المسبق أخذ السبق، فإن شاء هيا به طعام المن حضر من الرماة أو غيرهم، وان شاء أخذه لنفسه، وكان مالك يحب ان يجعل السبق خارجا على كل حال لسبق

الرماة غيرهم، فيأخذه المصلى، كما يفعل الركاب فى الخيل، ويخرجه الذى سبقه نضل أو نضل، وقد اجاز ايضا ذلك على ما قلت لك.

Mas'alah: What is the conclusion of the book on racing and archery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1605)

تم كتاب السبق والرمى بحمد الله وعونه بعده كتاب النذور وإلايمان [3/ 449]

Mas'alah: What is the ruling on boasting and reciting poetry while shooting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1597)

)

Mas'alah: What is the ruling on boasting and mentioning lineage during archery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1597)

والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لأحاديث الرمي) . ابن عرفة: والافتخار والانتماء للقبيلة عند ظن الإصابة بالرمي جائز ويذكر الله أحب إلي كقوله: أنا الفلاني لأنه إغراء لغيره. روي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى فقال: أنا ابن العواتك» . ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال: أنا بها أنا بها. وقال مكحول: أنا الغلام الهذلي. ابن عرفة: وهذا في حين الحرب أوضح فمنه «قوله –

صلى الله عليه وسلم – في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب » ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في أثر القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال ابن زيد: وكذلك أمور الحروب بين المسلمين وعدوهم وكل ما كان من القوة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه، وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي دجانة حين تبختر في مشيته في الحرب: إنها لمشية

يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» . وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجيز من التفاخر فيه، وكرهوا آنية الذهب والفضة، وأجازوا ذلك في السلاح. انتهى بنصه من النوادر

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, sneezing, playing dice, and racing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=742)

باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on dreams, yawning, sneezing, and games in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=742)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني" ـــــــــ "باب في الرؤيا" أي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "و" في "التثاؤب" أي بيان ما يفعله من تثاءب "والعطاس" أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه "و" في بيان حكم "اللعب بالنرد" وبيان معناها "و" اللعب بـ "غيرها" وهو الشطرنج وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه "و" في بيان حكم "السبق بالخيل" والإبل "و" السبق "بالرمي" بالسهام "و" بيان حكم "غير ذلك" أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح "أي وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر" جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة "لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمن عرف درجة النبوة وقال صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on dreams, yawning, sneezing, and games?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1089)

باب في الرؤيا] (باب في الرؤيا) أي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وبيان ما يتعلق بالرؤيا (و) في (التثاؤب) أي بيان ما يفعله من تثاءب (والعطاس) أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه (و) في بيان حكم

(اللعب بالنرد) وبيان تفسيرها (و) اللعب ب (غيرها) وهو الشطرنج، وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه (و) في بيان حكم (السبق في الخيل والإبل و) السبق (بالرمي) بالسهام (و) بيان حكم (غير ذلك) أي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح» المراد به الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» معناه عند بعضهم أنه – عليه الصلاة والسلام – أوحي إليه ثلاث وعشرون سنة. عشرة بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة [حاشية العدوي] [باب في الرؤيا] [قوله: الرؤيا] بالقصر اختلف فيها فقيل: خواطر واعتقادات، وقيل: هي رؤية القلب لأن القلب له عينان ينظر بهما وأذنان يسمع بهما اهـ. وقال الشيخ أحمد زروق: الرؤيا مثال يلقيه الله تعالى لعبده في منامه بواسطة ملك أو غيره [قوله: أي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح] فيه نظر لأن مفاده أن هذا المعنى مذكور، وأراد أن يبينه وليس كذلك [قوله: وفي التثاؤب] بمثناتين من فوق أو بمثناة ثم مثلثة وهو فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وهو بالهمز وتثاوب بالواو عامي كما أفاده في المصباح. [قوله: والعطاس] مصدر عطس بفتح العين والطاء يعطس ويعطس بضم الطاء وكسرها إذا أتته العطسة. [قوله: الحسنة] أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي أي وأما غيرها فليس كذلك لأن الحسنة من الله تعالى وغيرها الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان وتخليطه، وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ السن هذا ما أفاده في التحقيق، وشارح الموطأ قد ضبط قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والحلم من الشيطان» بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كما في النهاية. [قوله: من الرجل الصالح] وكذا المرأة الصالحة، والمراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه. قال في التحقيق: واحترز بالرجل الصالح من غيره

ومفهومه أنها لا تكون جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة وإنما تكون من سبعين أو أكثر، ومنهم من قال: لا تكون رؤيا الفاسق جزءا من النبوة مطلقا، وقيل: الرجل الصالح المؤمن يدل عليه قوله فيما يأتي الرؤيا الصالحة فلم يشترط أن تكون من الرؤيا الصالح اهـ. [قوله: جزءا من النبوة] أي جزءا من أجزاء علم النبوة، وهي إن أطلقت فآثارها باقية وعلمها باق على أن جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل. [قوله: معناه عند بعضهم] أي وعند بعض آخر أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراد – صلى الله عليه وسلم – بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما. وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة ومنهم من قال: إن

ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي» كذا صح عنه – عليه الصلاة والسلام – وفي رواية: «فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» .

Mas'alah: How is the winner determined in horse racing according to custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3597)

يعتبر في السبق عرف بلد المتسابقين، فإن كان عرفهم أن السبق إنما يكون بمجاوزة فرس لجملة فرس الآخر أو بعضها أو بذلك مع بعدها عنه قدرا معينا عمل به. هذا هو

الظاهر. وما ذكره الحطاب من الخلاف في السبق فلعله حيث لا عرف. ونصه: فرع: اختلف بماذا يكون السابق [سابقا] (1) ، فقيل: أن يسبق بأذنيه، وقيل: بصدره، وقيل: حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول. انتهى. ويجري مثل ذلك في المناضلة. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الأمير: وأخرجه غيرهما وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة، فلا يشترط تساويهما في الجعل أو أحدهما، قال في الشرح: عطف على غير، فإن سبق غيره أخذه، وإن سبق هو فلمن حضر أو وليه في السبق.

Mas'alah: What is the ruling on racing when one competitor cannot be overtaken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3598)

ومفهوم قوله: "يمكن سبقه" ، أنه لو لم يمكن سبقه لم تجز المسابقة حينئذ وهو كذلك بلا خلاف، قال الإمام الحطاب: وأما إذا لم يمكن سبقه فلا قائل بالجواز، وأما لو تحقق سبقه ففي الحديث: (من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار (4)) ، وعلى هذا فهو ممنوع خلاف ما لأحمد الزرقاني. انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: How is precedence determined in racing according to custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3598)

وتقدم عن الإمام الحطاب الخلاف فيما يحصل به السبق، وتقدم أن العرف يعتبر في ذلك.

Mas'alah: What are the names of the horses in a race according to their order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3598)

واعلم أن السابق من الحلبة يسمى بالمجلي بضم الميم وشد اللام، والذي يليه في السبق يسمى بالمصلي، ومنه قوله: (1) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2579، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2876.

Mas'alah: What is the poetic description of the leading horses in a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3599)

إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا والمصلينا

Mas'alah: What are the names of the horses in a race from first to last?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3599)

ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم الحظي ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت، وجمعها بعضهم فقال:

Mas'alah: What is the poetic listing of the order of horses in a race?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3599)

أتانا المجلي والمصلي وبعده الـ ... ـمسلي وتال بعده عاطف يسري ومرتاحها ثم الحظي ومؤمل ... وجاء اللطيم والسكيت له يجري

Mas'alah: What does the author quote from Ibn al-Munasif's poem on horse racing terminology?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3599)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وها أنا أذكر بعض منظومة أبي عبد الله محمد بن عيسى ابن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف المسماة بالذهبية، فإنه قال فيها في تفسير الحلبة وأسماء خيلها بعد أبيات ما نصه:

Mas'alah: What are the definitions of terms related to horse racing such as halbah, midmar, and gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3599)

فالحلبة التي هناك تعرف ... جماعة الخيل التي تؤلف من حلب القوم وأيضا أحلبوا ... كل بمعنى اجتمعوا وحزبوا وموضع الجري هو المضمار ... ثم المدى غاية ما يسار والخطر ما يجعل للسوابق ... عند المدى من خطر المسابق وكان من فعلهم فيما مضى ... أن يجعل الشيء الذي قد فرضا على رءوس قصب الرماح ... في طرف الغاية

للإفصاح ومنه قالوا في الذي قد كملا ... حاز فلان قصب السبق على، وجملة المخصوص عند العرب ... من سبق الخيل بوضع اللقب عشرة محفوظة الأسماء ... موقوفة النقل عن الفراء

أولها سبقا هو المجلي ... ينقض مثل النجم أو كالنبل اشتق من جلي بمعنى ظهرا ... ما كان من أمر الرهان مضمرا والفرس الثاني هو المصلي ... لأنه يليه دون فصل فهو كأن رأسه تراه ... عند صلا الأول أي أخراه وثالث الخيل هو المسلي ... من السلو في اشتقاق الفعل كأنما صاحبه به سلا ... إذ جاء بعد السابقين أولا وبعده الرابع وهو التالي ... لتلوه الثالث في الإعجال ثم يليه الخامس المرتاح ... كأنه من كده يرتاح إذ كان يخشى أن يكون بعد ... لكونه للسبق منه بعد وبعده السادس وهو العاطف ... عطفا على المرتاح يعني الواصف لأنه قد فاته ما قبل ... فانضاف للمرتاح أيضا يتلو فنسبوه منه في التولي ... كنسبة التالي من المسلي والسابع الذي هو الحظي ... وأصله من حظوة معني لأنه يحظى وان تأخرا ... بسبق من خلفه موخرا والثامن الذي هو المؤمل ... ليس وراءه لسبق أمل

فهو مؤمل الثلاث الباقية ... بأن يفوز من ملام اللاحيه والتاسع اللطيم فهو يحرم ... حظ الجياد قبله ويلطم لأنه لم يترك المؤمل ... لتلوه حظا عليه يعمل والعاشر السكيت ليس ينظر ... وما أتى من بعدد لا يذكر وأصله ووزنه فعيل ... من السكوت إذ عداه القول لأنه ماذا عسى تراه ... يقول واللطيم في أولاه

Mas'alah: What is the meaning of al-sukayt in the context of horse racing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3601)

ويؤثر السكيت والسكيت ... كلاهما فيه وقد وفيت

Mas'alah: How is the winner determined in a race according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3602)

الشيخ الأمير: وهل السبق بتقديم الأذن أو الصدر أو الذنب على رأس الآخر؟ أقوال، فإن اشترط شيء أو اعتيد فهو.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a halal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=887)

903 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا كان فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the meaning of jalab and janab in horse racing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=888)

904 - وسئل مالك: هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا جلب ولا جنب؟ فقال: لم أسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسئل عن تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به , فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب، فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا , حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق.

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a third-party guarantor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1138)

860 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: ليس برهان الخيل بأس، إذا أدخلوا فيها محللا، إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. قال محمد: وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقا، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعا، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما، أو كانوا ثلاثة، والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضا، وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on horse racing with a non-contestant entrant?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1350)

46 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم

يكن عليه شيء»

Mas'alah: How is the winner determined in a race according to local custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

ويعتبر في السبق عرف بلد المتسابقين فإن كان عرفهم أن السبق إنما يكون بمجاوزة فرس أحدهما البعض فرس الآخر أو لجملتها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا معينا عمل به هذا هو الظاهر وما ذكره ح من الخلاف فيه لعله حيث لا عرف ونصه فرع اختلف بماذا يكون السابق سابقا فقيل أن يسبق بأذنيه وقيل بصدره وقيل حتى يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول اهـ.

Mas'alah: Do the same rules for determining the winner apply to archery contests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

ويجري مثل ذلك في المناضلة

Mas'alah: What is the ruling if the participants tie in a race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وانظر إذا استووا في السبق والظاهر أنه يكون لمن حضر أيضا

Mas'alah: What is the ruling if only one participant shows up for the race?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1378)

وانظر إذا لمن يحضر أحد والظاهر أن المخرج السابق يتصدق وبه

Mas'alah: Who receives the prize if the expected winner loses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1379)

ثم إذا كان يتحقق سبقه ولكن خاب وسبقه غيره فينبغي أن يكون لمن حضر ولا يعطي من سبق ممن أخرج

Mas'alah: When is a rider not considered beaten in a race?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1212)

قوله: (لم يكن مسبوقا) أي: بشيء من ذلك؛ لظهور عذره.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of place like in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2291)

قوله: (وللسابق كمسجد) أي: وكذا يقضى بالمكان للسابق إليه إذا نازعه فيه غيره، كما في مسجد، وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repentance after shooting an arrow but before it hits the target?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=941)

المسألة الثانية من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس وقبل وصوله إلى الرمية

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries:** 642 | **kitabs:** 61 | **source pages:** 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:**

1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

2246

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source**

pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073